

دراساتٌ في التفسير

د. مصطفى زيد

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم . جامعة القاهرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

منذ أشرق نور الإسلام على مكة، وبدأ المسلمون الأولون يتلقون عن الرسول الكريم (صلوات الله وسلامه عليه) ما ينتزل عليه من آيات القرآن وسوره، فيبادرون إلى حفظها - بدعوا يحسون بحاجتهم الشديدة إلى فقه معاني القرآن، وإلى بيان ما شرع لعبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم من مبادئ وأحكام، فأخذوا يسألون رسول الله بيان ذلك كله، ورسول الله يجيبهم إلى ما سألوه فيبين لهم.

وكان لهم في هذا منهج حري بالإكبار، وبأن نتخذه نحن - المسلممين - منهاجاً لنا، نسير على ضوئه، ذلك أنهم كانوا إذا حفظ الواحد منهم سورة لم يتجاوزها إلى غيرها حتى يفهمها ويعمل بكل ما فيها. وكان هذا يقتضيهم وقتاً يمتد ويطول أحياناً، لكنهم لم يكونوا يابهون لمرور الزمن في سبيل غايتهم، ولم يكونوا يبالون كذلك بما يبذلون من جهود مضية، ولا بما يتحملون من مشقات يعسر على غيرهم احتمالها.

من هذا القبيل - وهو لا يعدو أن يكون أمثلة لما قلناه - ما ذكره الإمام مالك بن أنس س، من أن عبد الله بن عمر س أقام على حفظ [سورة

البقرة] ثماني سنوات. وما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي⁽¹⁾ حين قال: «حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن - كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما - أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات، لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً». وما قاله أنس س: «كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلَّ في أعيننا»⁽²⁾.

من أجل العمل بالقرآن إذن بدأ بيانه وتفسيره؛ لأنه إنما أنزل ليعمل به. والعمل بالقرآن غير ممكن ولا ميسور إلا إذا بُيِّنَ وعلم المراد به، ولهذا جاء فيه قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْكُرْآنَ بِالْحِكْمِ وَبِالذِّكْرِ الْمَوْزُونِ﴾⁽³⁾، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ بِالْحِكْمِ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ كُنْتَ تَعْلَمُ ۚ وَسَخَّرْنَا لَكَ آيَاتِنَا لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّكَ عَلِيمٌ نَذِيرٌ﴾⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ بِالْحِكْمِ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ كُنْتَ تَعْلَمُ ۚ وَسَخَّرْنَا لَكَ آيَاتِنَا لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ظَلَمُوا ۗ إِنَّكَ عَلِيمٌ نَذِيرٌ﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا الْكُرْآنَ بِالْحِكْمِ وَبِالذِّكْرِ الْمَوْزُونِ﴾⁽⁶⁾.

(1) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

(2) تجد هذه الآثار في: مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص6، ط المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1370 هـ.

(3) الآية 29 في سورة «ص».

(4) الآية 82 في سورة النساء، و24 في سورة القتال.

(5) الآية 8 في سورة المؤمنون.

يراد به، وتدبره لا يستطاع بدهاة إلا بعد تفسيره، وتأويله، وبيان معانيه.

وقد عني العلماء المسلمون طوال أربعة عشر قرنًا بتفسير القرآن الكريم فكتبوا فيه مئات الكتب، وأشبعوا جميع نواحيه بحثًا، غير أن اختلاف مشاربهم وثقافتهم وتخصصاتهم بعد بكثير منهم عن الغاية التي ينبغي أن تتغيا من تفسير القرآن، وأحل محلها الإسراف في إشباع نواحي التخصص: من لغوية، أو تاريخية، أو فلسفية، أو مذهبية، ولا نغتهم بهذا حقهم من التقدير، لكننا نحرص على أن نجد التفسير الذي يضم جميع ما حالهم التوفيق فيه، ويخلو من كل أثر للإسرائيليات، والآثار الموضوعية، والروايات الضعيفة، والمذهبيات التي لا تقوم إلا على التكلف الممقوت، والفلسفة التي لا طائل وراءها.

إن كتاب الله هو أبلغ وأسمى وأجل كتاب عرفته الإنسانية على مدى تاريخها الطويل، فما أجدره بتفسيرٍ يصفو، ويخلو من كل شائبة؛ ليكون أهلاً للانتساب إليه.

دكتور / مصطفى زيد

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

(1) الآية 2 في سورة يوسف.



شعبان سنة 1390هـ أكتوبر سنة

1970م





منهج في التفسير



1 - لم تكن وظيفة رسول الله ﷺ مقصورة على التبليغ عن ربه، فقد كلف مع التبليغ بيان ما يبلغه. يدل لهذا قوله جل ثناؤه لنبيه:

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)

(2)، أما تلك الآيات الكثيرة التي تحصر وظيفة رسول الله ﷺ في البلاغ أو الإنذار وما إليهما، فإن الحصر فيها إضافي، أريد بها تكبيره بأنه لا يهدي من أحب، وليس من وظيفته حمل الناس على الإيمان قسرًا، بل ليس هذا في وسعه؛ حتى لا يأسى على عنادهم بعد أن دُعوا، ولا تذهب نفسه حسرات عليهم، فيتسلى ويصبر.

واقراءوا إن شئتم بعد هذا قول الله عز وجل لنبيه:

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ وَاللَّهُ لَبَدِيدٌ لِّمَن يَخُفَىٰ ۚ﴾ (1)

(1) الآية 44: النحل.
 (2) الآية 64 في نفس السورة.

3 - كان رسول الله ﷺ هو أول مبين للقرآن إذن، ولم يكن بيان القرآن قد عرف بعد باسم التفسير، وعن رسول الله تناقل الصحابة ما بين به آيات من القرآن سئل عنها، أو رأى أن يبين لهم المراد بها.

وقد كان من بين هؤلاء الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) علماء بالقرآن اشتهروا بتفسيره، كالخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة (عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو) وبعض كتاب الوحي كأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ثم أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.

كذلك كان من التابعين وتابعيهم علماء عرفوا بأنهم مفسرون للقرآن، ومن بين هؤلاء أصحاب عبد الله بن عباس بمكة: عكرمة مولاه، ومجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.

كذلك نجد من بينهم أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، والشعبي (عامر بن شراحيل) ثم عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف.

كذلك كان من بينهم زيد بن أسلم بالمدينة، وراوي تفسيره الإمام مالك ابن أنس⁽¹⁾، ومحمد بن كعب القرظي، والحسن البصري، وأبو العالية (رفيع ابن مهران)، وقتادة بن دعامة السدوسي بالبصرة.

(1) روى تفسير زيد راوٍ آخر، هو ابنه عبد الرحمن، لكنه شديد الضعف لا تقبل روايته، فلا يحتج به، وهو الذي يعنيه المحدثون والمفسرون بالمأثور عندما يقولون: روى - أو قال - ابن زيد، وتوفي بالمدينة سنة 182هـ.

وأخيراً نجد الربيع بن أنس بالبصرة، ثم بخراسان. والضحاك بن مزاحم الهلالي بخراسان أيضاً، والسدي الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن)، وهو حجازي سكن الكوفة. وغير هؤلاء وأولئك كثير.

4 - وقد تلقى التفسير عن هؤلاء من جاءوا بعدهم، تلقوه آثاراً كانوا يتناقلونها بأسانيدھا، حتى تلقفھا منهم أوائل المدونين في التفسير. وشيوخ المحدثين من أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وهنا نحب أن نقرر أن التفسير المطبوع المنسوب للإمام عبد الله بن عباس م - لم يرد كله عنه بأسانيد صحيحة، فلا يصح أن ينسب على إطلاقه إليه، وإنما يصح أن ينسب إليه منه ما روي بإسناد صحيح كالأسانيد الآتية:

1 - مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

2 - سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

3 - معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

أما رواية علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه فهي منقطعة.

وأما تفسير مجاهد بن جبر - ومعروف أنه كان من تلاميذ ابن عباس - فقد قال عنه أبو بكر بن عباس: «قلت للأعمش: ما لهم يقولون:

تفسير مجاهد؟ قال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب»⁽¹⁾.

وليس معنى كلامنا هذا كما هو واضح أن نرد كل ما روي عن ابن عباس في التفسير، ولكن معناه أن ندرس أسانيد ما روي عنه، قبل أن نقبله أو نرفضه، فإن وجدنا إسناده صحيحًا قبلناه، وإلا رفضناه.

5 - أما المدونون في التفسير فنجد من أقدمهم عبد الرزاق بن نافع الحميري مولاهم⁽²⁾، وهو الراوي الصدوق الثقة الذي قبل روايته وخرج له جميع المحدثين، فقد دون من روايته عن شيوخه تفسيرًا كاملاً، توجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتب المصرية بالقاهرة، ويعتبر أصلاً لجميع كتب التفسير بالرواية بعده.

كذلك نجد من بين القدامى محمد بن جرير الطبري في تفسيره (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) وهو مطبوع مشهور متداول.

أما المحدثون فنحن نجد منهم عناية بإيراد الآثار التي صحت روايتها في التفسير في أبواب كثيرة يجمعها اسم (كتاب التفسير) نجد ذلك في الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري⁽³⁾، وجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري⁽⁴⁾، وسنن كل من الترمذي (عيسى بن سورة السلمي)⁽⁵⁾ وأبي داود (سليمان بن

(1) تهذيب التهذيب، ج 10 ص 43.

(2) توفي عبد الرزاق بصنعاء سنة 211 هـ.

(3) توفي البخاري سنة 256 هـ.

(4) توفي مسلم سنة 261 هـ.

(5) توفي سنة 279 هـ، وقيل سنة 275 هـ.

الأشعث الأزدي السجستاني⁽¹⁾، وابن ماجه (محمد بن يزيد
القزويني)⁽²⁾، وفي المجتبى للنسائي (أبي عبد الرحمن أحمد بن
شعيب)⁽³⁾.

(1) توفي سنة 275هـ.

(2) توفي سنة 275هـ.

(3) توفي سنة 353هـ.

اتجاهات المفسرين:

6 - وإذا كانت هذه هي نشأة علم التفسير - فإنه لم يقف عندها، بل عراه من التطور وتعدد المناهج والاتجاهات ما عرا غيره من العلوم، فقامت إلى جانب مدرسة التفسير بالمأثور مدرسة أخرى تعتمد في التفسير على الرأي، ومدرسة ثالثة تجمع بين الرواية والرأي، وتعتمد عليهما معاً في التفسير.

والذي لا نشك فيه أن ثمة عدة مفسرين استطاعوا أن يجمعوا في كتبهم بين الرواية والرأي في أمانة، ودون شطط ولا انحراف.

غير أنا نجد مفسراً من أقدم المدونين في التفسير وأذكاهم كان يعتمد في تفسيره الاعتماد كله على الرأي، أو يكاد. ثم يلتزم مع براعته في التفسير بالرأي أن يكون أميناً فيما يذكر في تفسيره من آراء. وهذا المفسر هو مقاتل بن سليمان الأزدي الخراساني المتوفى سنة 150هـ. وهو الذي قال فيه الشافعي - كما روي عنه من وجوه - : «الناس عيال على مقاتل في التفسير». وقال ابن المبارك لما نظر إلى شيء من تفسيره: «يا له من علم لو كان له إسناد». وقال نعيم بن حماد: «رأيت عند ابن عيينة كتاباً لمقاتل. فقلت: يا أبا محمد تروي لمقاتل في التفسير؟ قال: لا. ولكن أستدل به وأستعين»⁽¹⁾.

لقد كان مقاتل هذا من أذكى العلماء وأسرعهم بديهة، كما قلنا، ولعل مما يدل على ذكائه ما روي من أن أبا جعفر المنصور كان

(1) تجد هذه الآثار وغيرها في ترجمة مقاتل، 279 ج 10 تهذيب التهذيب.

جالسًا، فسقط عليه الذباب فطيره، فعاد إليه وألح عليه، وجعل يقع على وجهه، وأكثر من السقوط عليه مرارًا حتى أضجره، فقال المنصور: انظروا من بالباب، فقيل له: مقاتل بن سليمان، فقال: عليّ به، فأذن له، فلما دخل عليه قال له: هل تعلم لماذا خلق الله الذباب؟ قال: نعم، ليذلل به الجبارين. فسكت المنصور⁽¹⁾.

وما رواه الإمام مالك بن أنس أنه بلغه أن مقاتل بن سليمان جاءه إنسان فقال: إن إنسانًا جاءني فسألني عن لون كلب أهل الكهف، فلم أدر ما أقول له: فقال له مقاتل: ألا قلت له أبقع، فلو قلت له لم تجد أحدًا يرد عليك⁽²⁾.

ومع هذا الذكاء الشديد في مقاتل فإنه لم يكن يتورع عن الكذب، ووضع الآثار على لسان من شاء من الصحابة والتابعين، حتى اشتهر بأنه من الوضاعين، مع تليفيق الأسانيد لهذه الآثار، وقد روى خارجه أنه مر بمقاتل وهو يحدث الناس فقال: حدثنا أبو النضر الكلبى، قال: فمررت عليه مع الكلبى، قال الكلبى: والله ما حدثته بهذا قط، ثم دنا منه فقال: يا أبا الحسن، أنا أبو النضر، وما حدثتك بهذا قط، فقال: اسكت يا أبا النضر، فإن تزيين الحديث لنا إنما هو بالرجال⁽³⁾.

7 - وإذن فتفسير مقاتل بن سليمان - [ومنه]^(*) نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية - إنما هو تفسير بالرأي، وينبغي أن يؤخذ كل ما

(1) تاريخ بغداد ج13 ص160.

(2) تهذيب التهذيب ج10 ص282.

(3) تهذيب التهذيب، ج10 ص 282 - 283.

(*) كانت في الأصل المطبوع [ومن]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

فيه من آثار - إلا ما صح وهو قليل - على أنه من كلام مقاتل. ومن جملة تفسيره بالرأي، على أن يوضع في الاعتبار أنه كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم.

8 - ومع نشأة المذاهب الإسلامية (في العقيدة ، وفي الفقه) ومع تقدم علوم البلاغة والنحو وغيرهما من العلوم العربية، نشأت اتجاهات في التفسير؛ لتخدم هذه المذاهب، ثم برزت تخصصات المفسرين في تفاسيرهم للقرآن، فعالم النحو يعنى بالإعراب، وعالم البلاغة يهتم بالنكات البلاغية، والعالم بالقراءات يظهر علمه في تفسيره. وهكذا...

وحين ظهر التشيع كمذهب سياسي كان للشيعة علماءهم الذين يدعون لمذهبهم، ويدافعون عنه، ومن بين هؤلاء العلماء مفسرون للقرآن تكلفوا في تأويل آياته؛ لتتصر مذهبهم في التشيع لعلي وآل البيت.

ونشأ المعتزلة والجبرية إلى جانب أهل السنة، فكان للمعتزلة مفسرون يستمدون من مبادئ مذهبهم تفسيراً لبعض آيات القرآن، ويتكلفون في تأويل هذه الآيات لتتطابق تلك المبادئ، ومن أشهرهم الزمخشري، والقاضي عبد الجبار.

وكان للجبرية (أو الجهمية) كذلك مفسرون، عمدوا إلى آيات القرآن فاتخذوا منها أدلة لمذهبهم، وراحوا يتكلفون في تأويلها - هم أيضاً - لتتفق مع هذا المذهب.

أما الفقهاء فقد انطبعت تفاسير معظمهم⁽¹⁾ بطابع الاستنباط من آيات

(1) من بين هؤلاء، الجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي. وكتاباهما في أحكام القرآن

التشريع في القرآن، ومن ثم غلب على هذه التفسير اسم أحكام القرآن أو الجامع لأحكام القرآن، أو ما أشبهه.

9 - وهكذا وجدنا أنفسنا أمام تراث ضخم من الكتب التي عنيت بتفسير آيات القرآن، وهي كتب فيها الآثار وفيها الرأي، وفيها العناية بعلوم اللغة العربية، وبالقرءات المأثورة. وفيها الاهتمام ببيان أحكام الفقه مستمدة من آيات التشريع، على اختلاف بين أئمة المذاهب وفقهائها في الأحكام، وفي طرق استنباطها من الآيات. وفيها الاهتمام كذلك بالمذاهب العقديّة المختلفة، ومحاولة الاستدلال لها بآيات القرآن، بدون تكلف حيناً، وبتكلف أحياناً.

التفسير والتأويل:

10 - وهنا لا بد لنا من وقفة عند كلمتي التفسير والتأويل؛ لنبين المراد بهما، وما بين التفسير والتأويل من فروق، قبل أن نتحدث عن منهجنا الذي نرتضيه في التفسير.

أما التفسير فهو مأخوذ من الفسر بمعنى الإبانة وكشف المغطى، وهو يستعمل لإظهار المعنى المعقول، ومثله السفر لكنه يستعمل لإبراز الأعيان للأبصار، يقال سفرت المرأة أي: كشفت عن وجهها، وأسفر الصبح أي أضاء وأشرق.

فتفسير القرآن إذن هو توضيح معانيه وبيانها، ويقضي هذا شرح

مطبوعان مشهوران، والكيّا الهراسي الشافعي، وابن عادل الحنبلي، وكتابهما مخطوطان.

واحد هو الأمر العملي الذي يقع في المأل تصديقاً لخبر أو رؤيا، أو لعمل غامض يقصد به شيء في المستقبل. فليس في أي واحدة منها بمعنى التفسير ولا بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون، من أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل(1).

وإذا كان الطبري قد التزم التعبير به في بيان معاني الآيات بقوله: «وتأويل الآية عندي، فلا بد أنه كان يريد به حقيقة ما يؤول إليه معنى الآية بعد تفسير مفرداتها والجمل الغامضة فيها؛ فقد كان هذا دون شك هو ما أراده به رسول الله ﷺ عندما دعا لابن عمه عبد الله بن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

منهج في التفسير:

13 - من هذا التمهيد نصل إلى منهجنا في تفسير القرآن الكريم، وهو منهج يقوم على ثلاث ركائز أساسية، هي تفسير القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بما أثر عن العرب - على عهد الرسالة - في استخدامهم للغة العربية، وفهم ما يوجه إليهم - أو ينزل عليهم - بها.

14 - فأما تفسير القرآن بالقرآن فهو يتناول الناحية المعجمية لألفاظ القرآن، والناحية الأسلوبية في آياته وسوره، والناحية الموضوعية في الموضوعات التي عالجه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وبأكثر من أسلوب.

وللقرآن الكريم في استخدام ألفاظ اللغة العربية معجم يكاد يكون

(1) انظر مواضع ورود مادة التأويل في القرآن، ومعناها في هذا الكتاب ص 69-72.

يتحسرون على بقائهم على الكفر.

وقيل: إنها نزلت لأن بعض المؤمنين كان يعير من لم يؤمن أبواه منهم بكفر أبويه، فكان هذا يؤذيهم، وكانوا جميعًا يتحسرون على أن ذوي رحمهم لم يهتدوا إلى الإيمان، وكان الآية تقول لهؤلاء وأولئك: ما دمتم قد اهتديتم إلى الإيمان، وأديتم ما يجب عليكم بمقتضى إيمانكم، من دعوة إلى الله، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر فلا عليكم من كفر من أصروا من أهليكم على الكفر بعد ذلك؛ لأنكم لا تملكون أن تهدهم، ولا تستطيعون قسرهم على الإيمان وقد أصروا على الكفر. نظيره قوله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ إِنَّا كَارِهٌ لِلْقَاسِيَةِ وَالْقَاسِيَ ۚ﴾ (١).
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ إِنَّا كَارِهٌ لِلْقَاسِيَةِ وَالْقَاسِيَ ۚ﴾ (١).
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ إِنَّا كَارِهٌ لِلْقَاسِيَةِ وَالْقَاسِيَ ۚ﴾ (١).
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ إِنَّا كَارِهٌ لِلْقَاسِيَةِ وَالْقَاسِيَ ۚ﴾ (١).
 ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ ۚ إِنَّا كَارِهٌ لِلْقَاسِيَةِ وَالْقَاسِيَ ۚ﴾ (١).

16 - أما الناحية الموضوعية للآية، فهي تعين كثيرًا على تأويلها وبيان المراد بها، وإنا لنجد في آية المائدة نفسها الدليل، والمثال. فمن حيث المعنى الذي تقرره - وهو أن كفر الكفار لا يضر المؤمنين ما دام هؤلاء قد دعوا إلى الله، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - نجد في القرآن آيات كثيرة تقرر المعنى نفسه، لا بالنسبة للمؤمنين وحدهم، بل بالنسبة لرسول الله أيضًا. ومن حيث المعنى الذي فسروها به خطأ - حين

(1) الآيات على الترتيب هي: 56 في القصص، 3 في الشعراء، 8 في فاطر.

بكر س يقول: «أيها الناس، إنكم تقرعون هذه الآية

﴿مَنْ حَمَلَتْهُ يَتَسَوَّىٰ﴾

تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ

النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ، أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ»⁽¹⁾.

وإنه لاتجاه واضح من الصديق س إلى تفسير القرآن بالسنة، وقد أسلفنا أن السنة هي الركيزة الثانية التي يجب أن يقوم عليها التفسير الصحيح للقرآن الكريم.

18 - من هنا نجد في الصحاح من كتب السنة عناية بجمع الأخبار والآثار، الواردة عن الرسول والصحابة والتابعين في تفسير القرآن الكريم، تحت عنوان (كتاب التفسير)، وعادة ترتب الآثار في هذا الكتاب حسب ترتيب سور القرآن في المصحف، وينطوي تحت كل سورة عدد من الأبواب بحسب ما ورد في تفسير آياتها من آثار.

وتبلغ الحاجة إلى السنة في التفسير أقصاها عندما تعترض المفسر آية تتناول بعض الأمور الغيبية، أو تحكي قصص الأمم السابقة، أو تخبر

(1) تجد هذا الحديث بشرح لنا عليه في كتابنا «من هدي السنة» فهو الحديث الرابع عشر فيه، ص 80 في الطبعة الثالثة. وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد في مسنده - واللفظ له - وابن حبان في صحيحه، وغيرهم من طرق كثيرة، ورجح رفعه الدارقطني وغيره. وراويها هو إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، وهذا الإسناد هو أقوى الأسانيد عن أبي بكر رضي الله عنه.

بشيء سيقع، أو ما شاكل هذا مما لا مجال للعقل - وحده - فيه.

19 - ولمنهجنا ركيزة ثالثة يقوم عليها أيضاً، وهي مألوف العرب في استعمالهم للغتهم العربية، مفردات وأساليب. وإن في القرآن لكلمات كثيرة لا تكفي في شرحها المعاجم، إذ لا تفهم على حقيقتها إلا على ضوء استعمال العرب لها في شعرهم، أو ما صح من خطبهم وأمثالهم وحكمهم.

من هنا كانت الحاجة ماسّة إلى تصنيف كتب في مفردات القرآن، أو غريب القرآن، وكان من الخطأ الواضح اعتماد بعض مصنفي هذه الكتب من المتأخرين على المعاجم اللغوية وحدها، دون الرجوع إلى ديوان العرب وسجل حياتهم وأمجادهم، ونعني به شعرهم.

وكما يتضح هذا في المفردات، يتضح في الجمل والعبارات التي تتكون منها الآيات، بل هو في هذه أشد وضوحاً، وأكثر حاجة إلى دراسة بيئة العرب في الجاهلية قبيل الإسلام، والعبارات التي كانوا يتحدثون بها، ومدلول كل منها عندهم.

20 - وقد يتساءل القارئ بعد هذا: وأين مكان الدراسات اللغوية والبلاغية في هذا المنهج؟

والجواب واضح شديد الوضوح، وإلا فهل يتصور مفسر للقرآن أن يحسن تفسيره ولسانه لا يحسن النطق بالعربية سليمة من اللحن، وذوقه البلاغي لا يفرق بين أسلوب وأسلوب، ولا يحس مواطن القوة والسمو وسحر البيان؟!..

على أن لدينا من كتب التفسير كتبًا عنيت بالنحو ومشكلاته كالبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، ومعاني القرآن للفراء، وإعراب القرآن للعكبري، وكتبًا أخرى عنيت بالناحية البلاغية في القرآن؛ كالكشف للزمخشري، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود، وقلما يخلو تفسير من هذين الاتجاهين فيه، وإن اختلف تفسير عن تفسير في طابعه العام، بحسب الاتجاه البارز فيه.

21 - وقد يتساءل قارئ آخر: وأين مكان الأحكام واستنباطها من الآيات؟

ونطمئن هذا السائل إلى أن لدينا ذخيرة من كتب أحكام القرآن، أسلفنا الإشارة إليها في الفقرة الثامنة. ونزيد هنا أن تفسير القرطبي يعتبر كتابًا من كتب أحكام القرآن في تتبعه للأحكام من وجهة نظر الفقه المالكي، لكنه يختلف عن كتب أحكام القرآن السابقة في أنه تفسير كامل للقرآن كله، لا لآيات الأحكام وحدها... وفي تفسير الطبري، وابن كثير، والبغوي، وغيرهم عناية بالأحكام التي يمكن استنباطها من الآيات، لكنها لا تبلغ عناية تلك الكتب عادة بالأحكام القرآنية، إذ لم يصنفها أصحابها لبيان كيفية استنباط الأحكام من الآيات، ولو أرادوا ما أعجزهم هذا أو ما قصرُوا دون القدر الكافي منه.

22 - وقد حرصنا أن يكون المنهج الذي رسمنا خطوطه العامة في هذا التمهيدي جامعًا لما ينبغي أن يفسر به القرآن جهد المستطاع، ومن ثم نحب أن نضيف إلى ما قلناه فيه جديدًا هامًا، هو أن دراسة علوم القرآن ضرورة لا

غنى عنها لمن ينصب نفسه للتفسير... فتميز المكي من المدني يفيد المفسر كثيراً، والوقوف على حقيقة الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن - ولو أنه يحتاج إلى بحث مضمّن - يفيد مفسر القرآن كثيراً، ومعرفة المنسوخ والمحكم من أحكام القرآن شرط لا بد من توافره للمفسر حتى يحسن التفسير. وتبين حقيقة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمبهم والمفسر، والمجمل والمفصل - وما إليها - علم يعتمد عليه المفسر، ويستمد منه كثيراً من العون.

23 - وأخيراً : ففي القرآن الكريم كثير من المواضع والحكم، وقصص الأولين، أريد بها الاعتبار والعظة.

وفي القرآن كثير من أصول التشريع العامة، ومبادئه الأساسية، وقليل من الأحكام التكليفية، أريد بها العدل وإقامة مجتمع متكافل سليم. وفي القرآن توجيه لآيات الله في الكون، ولمظاهر قدرته وعظمته التي تدل بصورة قاطعة على وحدانيته، أريد بها تكوين المؤمن القوي وتزويده بالعقيدة الصحيحة الراسخة.

وفي القرآن دعوة إلى إعمال العقل، وإلى التدبر، والتفكير، وإلى العلم بمعناه الواسع، أريد بها تحرير الإنسان من داخله؛ ليحرر كل شيء حوله، وليحرر نفسه من عبودية الهوى وعبادة المال، والذل أمام إنسان آخر.

في القرآن هذا كله، فماذا يأخذ منه المفسر؟ وكيف يهندي بنوره؟

24 - أما الفقيه فإنه يجد فيه حاجته من الأحكام. وهكذا يفسره حين يتناوله: فالفقيه كل ما يعنيه هو الحكم ودليله.

وأما الباحث المعني بالموضوع، فيستطيع أن يجمع آيات موضوعه من السور المختلفة، ويدرسها دراسة موضوعية؛ ليخرج منها بحل لمشكلته، وعلاج حاسم لموضوعه.

وأما الأديب فيستطيع أن يجد في كل آية من آي القرآن نموذجًا رفيعًا للبلاغة التي فوق مستوى البشر. وفي وسعِهِ حين يعكف على تفسير القرآن أن يتابع الصور الحية في يقظة حس، وأن يقف عند الكلمات الموحية وِقْفَةً خاشع في المحراب، وأن يربط مشهدًا بمشهد، ويقرن صورة إلى صورة، ويوازن بين أسلوب هنا وأسلوب هناك.. وسيدرك بعد طول التأمل أن ما وصل إليه لا يعدو أن يكون بداية الطريق، وإن كان قد استمتع حتى وصل إلى هذه البداية بكثير من الجمال، والسمو، والسحر.

وإنك لتستطيع أن تجد في يسر كل هذه الألوان للتفسير، لكن من العسير أن تجدها مجتمعة في كتاب.

25 - وأخيرًا:

فإن فيما يلي من صفحات هذا الكتاب، تفسيرًا لقدر من سورة آل عمران، وقدر من سورة النساء، وتفسيرًا لآيات الوصايا العشر من سورة الأنعام، وعرضًا عامًّا لسورة القتال (أو محمد)، نرجو أن يجد فيه القارئ تطبيقًا على هذا المنهج، ونماذج له.

ونحن نعتزف أن هذا التفسير لم يبلغ ما نحب له من الكمال، لكنه على أية حال محاولة، فإن لم تكن وفقت بالقدر الذي نرجوه لها فحسبها

أنها تيسر السبيل للتفسير المثالي ، الذي نعيش بأمل أن يوفقنا الله إلى خدمة كتابه العزيز بكتابته. ذلك التفسير الذي كنا نشير إليه ونحن نقول في آخر المقدمة التي صدرنا الكتاب بها:

إن كتاب الله هو أبلغ وأسمى وأجل كتاب عرفته الإنسانية على مدى تاريخها الطويل، فما أجدره بتفسير يصفو ويخلو من كل شائبة؛ ليكون أهلاً للانتساب إليه.

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى كلمة الحق، وأن يعلمنا التأويل، ويفقهنا في الدين.





من سورة آل عمران



مشهورة، من بينها: الأمان، والكنز، والزهراء. أما اسمها في التوراة فهو طيبة.

وقد خرج مسلم عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَفْرَعُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، أَفْرَعُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا عَيَّائَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فَرَقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنِ أَصْحَابِهِمَا» وذكر القرطبي في توجيه تسميتها بالزهراء ثلاثة أقوال للعلماء:

1 - أنها النيرة (مأخوذة من الزهر والزهرة): فإما لأنها تهدي قارئها بمعانيها.

2 - وإما لما يترتب على قراءتها من النور التام يوم القيامة، وهو القول الثاني.

3 - وإما لأن فيها اسم الله الأعظم وهو الله لا إله إلا هو (1) الحي القيوم، وقد أخرج ابن ماجه حديثاً في هذا (2).

(ب) ولا خلاف بين المفسرين وعلماء القرآن في أن سورة آل عمران أنزلت بالمدينة. وهذه الحقيقة - التي تقررها الروايات عنهم -

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص 3 ج 4.

(2) الحديث 3855 في ص 1267 ج 2 من سنن ابن ماجه، ونصه: «اسم الله الأعظم في

هاتين الآيتين: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ و﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾

﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ و﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾

﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ و﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ وفاتحة آل عمران» وقد أخرجه أبو داود أيضاً.

تتفق وموضوعها الذي تدور معظم آياتها حوله ونعني به مناقشة أهل الكتاب فيما انحرفوا إليه من زعم أن عيسى إله، أو أنه ابن الله، فما كان للمسلمين قبل أن ينتقلوا إلى المدينة بالهجرة صلة أو شأن بالنصارى. ثم إن الثابت أن سبب نزول صدرها إلى بضع وثمانين آية منها هو قصة وفد نجران، وما وفد هؤلاء على الرسول إلا في المدينة، وفي مسجده - عليه الصلاة والسلام - بها كانت تلك المناقشة التي سجلتها كتب أسباب النزول، وتناقلها المفسرون.

أما الزمن الذي نزلت فيه السورة فلعلنا نستطيع تحديده - أو تقريبه - إذا نحن ذكرنا أنها قد تحدثت عن غزوة أحد، وحمراء الأسد، وبدر الأولى، وبدر الأخيرة. وقد كانت هذه في شهر شعبان من السنة الرابعة، وكانت في آخر السنة الخامسة غزوة الأحزاب⁽¹⁾ بعد سورتنا هذه.

وإذا كانت سورة الأنفال قد نزلت في شأن غزوة بدر الأولى، ونزلت سورة الأحزاب في شأن غزوة الأحزاب (أو الخندق) - وكانت الغزوتان في السنتين الثانية والخامسة من الهجرة - فإن من المرجح أن سورة آل عمران قد أنزلت في الفترة التي بين هاتين السنتين. والذي يبدو أكثر ترجيحًا وأقرب إلى الحق أنها أنزلت في أواخر السنة الرابعة من الهجرة، وأوائل السنة الخامسة، وإن كانت آيات الحج فيها قد تأخر نزولها عن ذلك؛ لأن الحج لم يفرض إلا متأخرًا.

(ج) وقد زعم ابن سلامة (أبو القاسم هبة الله، المفسر الضريير، المتوفى سنة 410هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ أن سورة آل عمران

(1) سنعرض لهذه الغزوة بالحديث ، عند تفسيرنا إن شاء الله للسورة التي تصفها.



﴿...﴾ الآية.

وإذا كانت الآية في أهل الكتاب، وآية السيف في المشركين فقد اختلف موضوعاهما ومع اختلاف الموضوعين لا يمكن ادعاء التعارض بينهما، فلا مجال لادعاء أن إحداها منسوخة بالأخرى.

على أن الحكم الذي تقرره الآية وهو جواز [مخالفة] (*) أهل الكتاب؛ لاتقاء شرهم يؤيده أن الرسول ﷺ قد استعان بيهود بني قينقاع . ثم هو أمر تسيغه الفطرة السليمة ولا تأباه إذا اقتضته الضرورة، ولم يكن فيه إضرار بأخرين من المسلمين.

(3 - 5) الآيات الثالثة والرابعة والخامسة: هي قوله تعالى:

﴿...﴾

(*) كانت في الأصل المطبوع [مخالفة].



﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ تُرْفَعُ أَعْيُنُهُمْ فَيُنظَرُونَ
 وَأَلِّفُوا بَيْنَهُمْ سُبُلَ مَعْرِفَةٍ بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ
 وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ﴾

وقد زعم ابن سلامة أن ناسخ هذه الآيات هو قوله تعالى بعدها:
 ﴿وَأَلِّفُوا بَيْنَهُمْ سُبُلَ مَعْرِفَةٍ بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ
 وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الصَّالِحِينَ﴾
 قال: (نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام، ثم استثنى الله عز وجل
 واحداً منهم يقال له: سويد بن الصامت، من الأنصار، وذلك أنه ندم على
 أفعاله وأرسل إلى أهله يسألون رسول الله ﷺ: هل من توبة؟ فقال النبي:
 نعم، فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيامة)⁽¹⁾.

ولسنا بحاجة إلى تقرير أن مبنى دعوى النسخ هنا هو الاستثناء،
 فإن ابن سلامة نفسه يصرح بهذا، والاستثناء ليس نسخاً في رأينا؛ لأن
 الحكم لم ينسخ، وإنما قصر على غير المستثنى، ولا تصح دعوى النسخ
 إلا إذا أبطل الثاني الحكم الأول من كل جهة وحل محله.

6 - الآية السادسة: هي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
 وَاتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ تُرْفَعُ أَعْيُنُهُمْ فَيُنظَرُونَ﴾ قال ابن

(1) الناسخ والمنسوخ له ص 103 - 105.



سلامة: قال السدي: هذا على العموم، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخاً، وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَأخَّرُوا عَنْهَا وَلَئِن آتَاكُمْ مِنْهَا فَلْيَتَّخِذُوا مِنْهَا حِذْرًا وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ رَسُولِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (97) (1).

والذي نعلمه أن الحج قد فرض من أول الأمر على المستطيع، فهو لم يفرض أولاً على الناس جميعاً، ثم نسخت هذه الفرضية العامة، وفرض على المستطيعين خاصة. وما يمكن توجيه دعوى النسخ إلا بهذا.

كذلك لسنا نعلم ولا نعقل أن يكون قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَأخَّرُوا عَنْهَا وَلَئِن آتَاكُمْ مِنْهَا فَلْيَتَّخِذُوا مِنْهَا حِذْرًا وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ رَسُولِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (97) قد أنزل أولاً، ثم أنزل بعده بمدة تصلح للعمل به كما هو شرط النسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَأخَّرُوا عَنْهَا وَلَئِن آتَاكُمْ مِنْهَا فَلْيَتَّخِذُوا مِنْهَا حِذْرًا وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ رَسُولِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (97).

وثالثاً: نحن لا نجد هنا نسخاً بالمعنى الذي حققه الباحثون؛ فإن المستطيعين بعض الناس، ووجوب الحج عليهم ليس معناه أن وجوبه على الناس قد نسخ، إنما خصص فحسب، والتخصيص ليس نسخاً.

7 - الآية السابعة: هي قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَأخَّرُوا عَنْهَا وَلَئِن آتَاكُمْ مِنْهَا فَلْيَتَّخِذُوا مِنْهَا حِذْرًا وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ اللَّهِ وَارْتَبِعُوا كَلِمَةَ رَسُولِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (102)، وقد قال ابن سلامة في توجيه دعوى

(1) ص 105 في المصدر السابق.

فنقرر أن دعوى النسخ هنا لم ينفرد بها ابن سلامة، ذلك أن ابن أبي حاتم
قد أخرج عن سعيد بن جبير، لما نزلت (يعني آية:
{سورة آل عمران: ١٠٤} ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغُيُّوا بِأَنفُسِكُمْ أَلْوَاعًا تَكْتُمُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
الليل حتى ورمت عراقبيهم، وتقرحت جباههم، فأنزل الله تخفيفاً عليهم:
{سورة آل عمران: ١٠٥} ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغُيُّوا بِأَنفُسِكُمْ أَلْوَاعًا تَكْتُمُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
فنسخت الآية الأولى.

كذلك روى ابن جرير النسخ عن قتادة، والربيع بن أنس، والسدي،
وابن زيد. ولكن ابن جرير أيضاً يروي عدم النسخ عن ابن عباس،
وطاوس، وأن ابن عباس قد فسر {سورة آل عمران: ١٠٤} ﴿لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغُيُّوا بِأَنفُسِكُمْ أَلْوَاعًا تَكْتُمُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾
بأن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا
لله بالقسط ولو على أنفسهم وأبنائهم، فهي - عنده - مما لم يقل أحد
بنسخه؛ لأنها بمعنى الآيات التي تقرر الأمور الثلاثة السابقة، وهذه
الأمور لا تقبل النسخ⁽¹⁾.

ويجيء الفخر الرازي بعد ابن جرير، فينسب إلى جمهور المحققين
القول ببطلان دعوى النسخ هنا، ثم يورد لهم هذه الحجج أو الوجوه:
1 - ما روي عن معاذ أنه [عليه الصلاة والسلام]^(*) قال له: «هَلْ

(1) انظر ص 67 - 69 ج 7 من تفسير الطبري، بتحقيق محمود محمد شاكر، ط دار
المعارف.

كانت في الأصل المطبوع [عليه السلام] فأضفنا الصلاة تجنباً للكراهة الناتجة عن إفراد
بالذكر دون الآخر. وسنقل هذا إن شاء الله في المواضع القادمة دون الإشارة (*) أيهما
في الهامش مكتفين بوضعهما بين معكوفتين.

تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قال معاذ: الله ورسوله أعلم. فقال [عليه الصلاة والسلام]: «هُوَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» وهذا مما لا يجوز أن ينسخ.

2 - أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ مَا مَسَّحَ اللَّهُ بِهِ قُلُوبُ الرِّسَالِ﴾ (١٠٤: ١٠٣) أي: كما يحق أن يتقى، وذلك بأن يجتنب جميع معاصيه، ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأنه إباحة لبعض المعاصي، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ مَا مَسَّحَ اللَّهُ بِهِ قُلُوبُ الرِّسَالِ﴾ (١٠٤: ١٠٣) واحدًا؛ لأن من اتقى الله ما استطاع فقد اتقاه حق تقاته، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله ﴿لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ اللَّهُ مَا مَسَّحَ اللَّهُ بِهِ قُلُوبُ الرِّسَالِ﴾ (١٠٤: ١٠٣) ما لا يستطيع من التقوى؛ لأن الله - سبحانه - أخبر أنه لا يكلف نفسًا إلا وسعها، والوسع دون الطاقة.

3 - أما الذين قالوا: إن المراد هو أن «يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى» فهذا صحيح، والذي يصدر عن الإنسان على سبيل السهو والنسيان فغير قاذح فيه؛ لأن التكليف مرفوع في هذه الأوقات. وكذلك قوله «أَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ»؛ لأن ذلك واجب عليه عند خطور نعم الله بالبال، فأما عند السهو فلا يجب.

وكذلك قوله «أَنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى»، فإن هذا إنما يجب عند الدعاء والعبادة.

وكل ذلك مما يطاق، فلا وجه لما ظنوه أنه منسوخ⁽¹⁾.

(1) ص 23 - 24 ج 3 من تفسيره الكبير.

وأخيراً يجيء السيد رشيد رضا، فيوافق الرازي وابن جرير وغيرهما من المحققين على أن الآيتين تؤيدان معنى واحداً، هو وجوب المبالغة في التقوى حتى لا يتركوا من المستطاع منها شيئاً، ثم يقرر أن هذا الفهم الدقيق لمعنى الآيتين يتفق والذوق السليم، وهو بعد المعنى الذي يتبادر من الآيتين لأول وهلة⁽¹⁾.

وما نحسب دعوى النسخ تحتاج منا إلى مناقشة بعد كل هذا.

8 - الآية الثامنة: هي قوله تعالى في الآية (111) من السورة

﴿لَا يَزْعَمُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ مَن سَخَّرَ لَهُ شَيْئًا مِّنْهُ﴾ (29 التوبة) والضمير لأهل الكتاب، إذ يزعم ابن سلامة أنها منسوخة بقوله تعالى:

﴿لَا يَزْعَمُ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ مَن سَخَّرَ لَهُ شَيْئًا مِّنْهُ﴾ (29 التوبة) والضمير لأهل الكتاب، إذ يزعم ابن سلامة أنها منسوخة بقوله تعالى:

ولسنا نعقل دعوى النسخ هنا؛ إذ الآية خبر لا يحتمل الطلب بحال؛ فليست أمراً ولا نهياً، وإنما ينسخ الأمر والنهي دون غيرهما.

وقد نقل القرطبي عن الحسن البصري وقتادة في تفسيرها: (يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم، لا أنه تكون لهم الغلبة) ثم قال القرطبي: (فالآية وعد من الله لرسوله [عليه الصلاة والسلام] والمؤمنين، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم، وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم اضطلام (استئصال)

(1) ص18 - 19 ج 4 من تفسير المنار.

والأنفس، وغير سائغ قطعاً أن ينسخ من هذا الصبر العام نوع خاص، هو الصبر على أذى الأعداء، مع أنه قد حث عليه في كلمة واحدة هي:

(﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الْبِرَّ الْكُفْرُ﴾).

وهكذا يبدو لنا أنه ليس في سورة آل عمران على طولها آية واحدة منسوخة.

(د) والآن فلننظر في الموضوعات التي عرضت لها سورة آل عمران، تمهيداً لتفسيرها. وقد قررنا فيما سبق أن سورة آل عمران مدنية، وأنها لم تنزل إلا بعد فترة طويلة من حياة المسلمين في المدينة. وبعد أن اختلطوا بأهل الكتاب فناقشوا، وخاضوا بعض الحروب، فانتصروا في معظمها، وهزموا في بعضها.

ونذكر الآن أن جمهور المفسرين يرون في سبب نزول صدر السورة إلى بضع وثمانين آية منها قصة وفد نجران، وما جرى بين أعضائه وبين رسول الله ﷺ من نقاش، وهذه هي القصة كما ترونها كتب أسباب النزول وكتب التفسير:

(قدم وفد نجران - وكانوا ستين راجلاً - على رسول الله ﷺ وفيهم أربعة عشر رجلاً من أشرفهم، وفي الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: فالعاقب أمير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدر عن إلا عن رأيه، واسمه «عبد المسيح»، والسيد إمامهم وصاحب رحلهم، واسمه «الأيهم»، «وأبو حارثة بن علقمة» أسقفهم وحبرهم، وإمامهم وصاحب مدراسهم، وكان قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم، وكانت ملوك الروم قد شرفوه ومولوه وبنوا له الكنائس لعلمه واجتهاده،

فقدموا على رسول الله [عليه الصلاة والسلام]، ودخلوا مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات: جباب وأردية في جمال رجال الحارث بن كعب، يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: ما رأينا وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجده [عليه الصلاة والسلام]، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُمْ» فصلوا إلى المشرق. فكلّم السيد والعاقب رسول الله، فقال لهما رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: «أَسْلِمَا» فقالا: قد أسلمنا قبلك، فقال: «كَذَبْتُمَا، مَنَعَكُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ دُعَاؤُكُمَا لِلَّهِ وَوَلَدًا، وَعِبَادَتُكُمَا الصَّلِيبَ، وَأَكْلُكُمَا الْخِنْزِيرَ» قالوا: إن لم يكن المسيح ابن الله فمن أبوه؟ وخاصموه جميعًا في عيسى، فقال لهم النبي ﷺ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وُلْدًا إِلَّا وَيُشْبِهُ أَبَاهُ؟» قالوا: بلى. قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَبَّنَا حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَأَنَّ عِيسَى أَتَى عَلَيْهِ الْفَنَاءُ (*)؟» قالوا: «أَلَسْتُمْ [تَعْلَمُونَ] (*) أَنَّ رَبَّنَا قَيِّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يَحْفَظُهُ وَيَرْزُقُهُ؟» قالوا: بلى. قال: «فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فَإِنَّ رَبَّنَا صَوَّرَ عِيسَى فِي الرَّحِمِ كَيْفَ شَاءَ، وَرَبَّنَا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يُحْدِثُ» قالوا: نعم. قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عِيسَى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَمَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ كَمَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ وُلْدَهَا، ثُمَّ عُذِّي كَمَا يُعَذِّي الصَّبِيَّ، ثُمَّ كَانَ يَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَيُحْدِثُ؟» قالوا: بلى. قال: «فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا كَمَا زَعَمْتُمْ؟» فسكتوا).

وهذه الرواية في سبب نزول السورة - وهي موضع إجماع المفسرين فيما رأينا - يشهد لها السياق في السورة كلها، ذلك أنها تتحدث

(*) سقط من المطبوع كلام بعد [قالوا]، ولعله أن يكون [بلى. قال...].

(*) كانت في الأصل المطبوع [تعلموا]، ولعل الصواب ما أثبتناه.

عن قصة مريم وعيسى في إفاضة، وبكثير من التفصيل، ثم هي تناقش النصارى فيما ذهبوا إليه من ادعاء أن عيسى هو الإله، أو ابن الله، أو الروح القدس. وتدعوهم إلى كلمة سواء بينهم وبين المسلمين ألا يعبدوا إلا الله، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.


وليس معنى هذا أن السورة لم تعرض لغير النصارى وإبطال عقيدتهم، فقد تحدثت إلى اليهود وعنهم بوصفهم أهل كتاب، كما تحدثت إلى المسلمين وعن كتابهم، وكما عرضت لغزوة بدر الأولى وأحد وحمراء الأسد، وبدر الآخرة، وكما تحدثت عن الشهداء، وعن الحج، وعن الربا، وعن الاعتصام بحبل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعن صفات المؤمنين، وصفات غيرهم، وجزاء هؤلاء وأولئك.

ولكن ما الطابع العام للسورة؟ وما الموضوعات التي استأثرت بنصيب كبير من عنايتها؟

إنه موضوع خطير يبدو في كل أجزاءها، ويكاد يطبع معظم آياتها، وهو التوحيد، التوحيد في الألوهية، إذ ليس للكون على سَعته وضخامته إلا إله واحد هو الجدير بأن يُعبد، وهو الله، والتوحيد في الدين إذ ليس ثمة دين يقبله الله ويرضى أن يُعبد به إلا الإسلام، والتوحيد في العالم، إذ الوجود كله بما فيه - على تنوعه واختلافه - يلتقي عند حقيقة واحدة، هي أنه مخلوق لله.

ومن هذا الموضوع الضخم الخطير، كانت عناية السورة منذ بدايتها بعلاج مشكلتين، كلتاهام بالغاة الأهمية.

المشكلة الأولى: هي تقرير وجود الله، وربوبيته لكل مخلوق،



ولكن لماذا لا نمضي مع السورة من أولها خطوة خطوة؟

(أ) لقد قررت أول ما قررت وحدانية الله، وأكدت أنه وحده الحي الذي لا يدركه الفناء، القيوم الذي له الهيمنة والقيام على شئون الخلق إيجاباً وتربية، إذلالاً وإعزازاً. وفي سبيل ذلك قررت علمه المحيط وقدرته القاهرة، فهو الله الذي لا إله إلا هو، وهو الحي القيوم، وهو الذي نزل الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه، وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان، وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو الذي يصور الناس في الأرحام كيف يشاء، وهو مالك الملك يوتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويرزق من يشاء بغير حساب، بيده الخير.

(ب) وقررت السورة كذلك أن الله قد اصطفى بعض خلقه، وكلفهم مهمة خطيرة، هي دعوة الناس إلى عبادته وهدايتهم إلى الحق، وهؤلاء

(ز) وتتجه السورة بعد أن تفند هذه الشبه الباطلة إلى المؤمنين، فتحذرهم طاعة هذا الفريق من أهل الكتاب، وتأمرهم بأن يتقوا الله حق تقاته، ويستمسكوا بالإسلام حتى يموتوا عليه، وبأن يتحدوا، و يذكروا نعمة الله في تأليف قلوبهم، وبأن يدعو إلى الخير ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر.

ثم تذكرهم باليوم الآخر: يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ثم تطمئنهم إلى أن أهل الكتاب لن ينالوا منهم شيئاً، فسينهزمون إن هم قاتلوهم، ولن يُنصروا عليهم بحال.

ثم تقرر أن أهل الكتاب ليسوا سواء، فمنهم مؤمنون صالحون لم يُحرموا ثواب ما فعلوه من خير، ومنهم كافرون لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً، وهؤلاء لا ينبغي أن يتخذ منهم المؤمنون بطانة لهم؛ إذ قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، وهم ينافقون المؤمنين حتى إذا خلوا عضوا عليهم الأنامل من الغيظ، ولذلك تسوءهم الحسنة تصيب المؤمنين، وتسرههم المصيبة التي يصاب المؤمنون بها.

(ح) وهنا يذكر المؤمنين بموقفهم في بدر الأولى وفي أحد، ليوافقوا بين حال وحال، ثم تمضي السورة تحدثهم عن أثر الصبر والتقوى في النصر، وعن إمداد الله لهم بالملائكة، وأنه إنما كان تقوية للروح المعنوية فيهم، فما قاتلت الملائكة في بدر، وما قاتلوا في أحد.

ثم تنهاهم عن الرياء، وتأمرهم بالتقوى والطاعة والمسارعة إلى مغفرة الله وإلى الجنة، مبينة صفات المتقين الذين أعدت لهم. ثم تتحدث



﴿مَنْ يَدْعُ إِلَى تَفْهٍ يُؤْتِرْهُ أُولُو الْأَرْحَامِ وَالنِّسْبِ الْأَقْرَبُونَ﴾ [آل عمران: ٦١] (*)

في الشطر [الأول] (*) من هذه الجملة نفي واستثناء يفيدان الحصر بآكد أساليبه وأقواها، ولكن ما المنفي: أهو المعبود بحق أم المعبود بباطل؟

قيل: إن النفي إنما تسلط على الآلهة المعبودة بباطل؛ تنزيلاً لوجودها منزلة العدم.

وقيل: إنما تسلط على الآلهة المعبودة بحق.

والواقع أن القول الثاني هو الصواب؛ لأن الآلهة المعبودة بباطل لها وجود في الخارج، ولها في ذهن الكافر وجود بوصف كونها آلهة حقة، وفي ذهن المؤمن وجود بوصف كونها آلهة باطلة، ففيها من حيث وجودها في الخارج غير ممكن لأن الذات لا تنفي، وفيها من حيث كونها آلهة باطلة لا يصح؛ إذ هو أمر واقع لا ينبغي نفيه. وإنما تنفي من حيث وجودها في ذهن الكافر بوصف كونها معبودات بحق.

وإذن فمعنى العبارة هنا: لا معبود بحق إلا الله، فالمنفي المعبود بحق غيره تعالى، والمثبت كون الله تعالى هو وحده المعبود بحق، لا ينبغي أن يعبد غيره.

وهذه القضية الضخمة - التي تؤكد أن الله تعالى هو وحده المعبود بحق - ذكر بعدها ﴿مَنْ يَدْعُ إِلَى تَفْهٍ يُؤْتِرْهُ أُولُو الْأَرْحَامِ وَالنِّسْبِ الْأَقْرَبُونَ﴾ [آل عمران: ٦١]

(*) أضفناها لأن السياق بعدها يقتضيها.

(*) كانت في الأصل المطبوع [الثاني]، ولعل الصواب ما أثبتناه.



كدليل عليها.

ذلك أن معنى الحي: الموصوف بالحياة الذاتية الأزلية الأبدية، فهي الحياة الكاملة؛ لأنها لم تُستمد من الخارج، ولم تبدأ بعد عدم، ولن يعقبها عدم.

ومعنى ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾: القائم على كل شيء بالإيجاد والتربية والإعزاز والإذلال، فهو حي قبل كل شيء، وهو الواهب لكل حي حياته، والمهيمن على كل ما في الوجود.

﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾
 ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾
 ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾
 ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾
 ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾
 ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾
 ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾ ﴿سَمِعَ سَمْعًا﴾

أما الكتاب فهو القرآن، وهذا واضح في لغة القرآن، كأنه إذا أطلق لم ينصرف إلى غيره من الكتب؛ إذ هو وحده الكتاب..

وأما التوراة فهي كتاب موسى.

وأما الإنجيل فهو كتاب عيسى.

وبقي الفرقان.. فهل هو زبور داود، أم هو القرآن وأعيد ذكره تنبيهًا على جلال شأنه، أم هو الكتب السماوية المذكورة وغيرها لأنها



جميعاً تفرق بين الحق والباطل؟ أم هو آيات الله في الكون لأنها ترشد إلى الله، وتفرق بين الحق والباطل في شأن العقيدة، أم هو العقل، وإنزاله من قبيل إنزال الحديد في قوله سبحانه: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾⁽¹⁾؟

آراء للمفسرين، نختار منها الأخير.. وفي رأينا أن تأخيره عن ﴿هدى للناس﴾ يدل لهذا المعنى الذي اخترناه، كأنه قيل: ووهبنا العقل الذي هو وسيلة الهدى. فهو إذن قد أنزل الكتاب وأرسل الرسل ليهدي الناس، بعد أن منح هؤلاء الناس عقولاً يميزون بها بين الحق والباطل. على أنه معنى جديد ليس فيه تكرار لمعنى سبق في الآية، وهو يتمشى مع دعوة الإسلام إلى إعمال الفكر، وإلى النظر في ملكوت السموات والأرض، كما يتفق مع اعتزازه بالعقل، وحثه الدائم له على التأمل والتدبر.

﴿...﴾^(*) ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾

أما الكفر فمعناه لغة: الستر، ويراد به في الشرع: الجحود والإنكار.

(1) 25: الحديد

(*) كانت في الأصل المطبوع [وإن]، والآية ليس فيها حرف عطف قبل (إن).



وأما آيات الله فالمراد بها هنا ما ذكرته الآية السابقة من إنزال الكتب، والإنعام بمنح العقول، وإرسال الرسل الذين يدعون إلى الله...
 وواضح في الآية الوعيد للكفار بالعذاب الشديد؛ لأنهم لم يعملوا عقولهم، ولم يستجيبوا لدعوة الرسل وما فيها من بيان للحق وأدلة عليه.
 إن الله الذي يكفرون به لعزیز: قوي لا يغلبه أحد، ذو انتقام ممن لم يقدره قدره، فلم يؤمن به، ولم يشكر له نعمه عليه.

﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا إِلَىٰ مَا نُرَىٰ مِنَ الظُّلُمَاتِ ۚ إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْإِنشَاءِ ۚ إِنَّمَا يُدْعِي إِلَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۚ وَلَهُ الْحُكْمُ ۚ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ﴾
 ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا إِلَىٰ مَا نُرَىٰ مِنَ الظُّلُمَاتِ ۚ إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْإِنشَاءِ ۚ إِنَّمَا يُدْعِي إِلَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۚ وَلَهُ الْحُكْمُ ۚ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ﴾

وصف لله بالعلم الواسع المحيط، بل وصف مؤكد، بما فيه من عموم لا يقبل الاستثناء، فهو لا يخفى عليه شيء أي شيء مهما كان صغيراً، أو كان مكانه من الأرض أو من السماء. وأولئك الذين يكفرون به وإن (*) لن يستطيعوا الإفلات من عذابه وانتقامه، وكل من ادعى الألوهية غيره عاجز عن أن يعلم من شئون الكون ما يعلم هو؛ لأنه وحده الخالق، والإله الحق.

﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا إِلَىٰ مَا نُرَىٰ مِنَ الظُّلُمَاتِ ۚ إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْإِنشَاءِ ۚ إِنَّمَا يُدْعِي إِلَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۚ وَلَهُ الْحُكْمُ ۚ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ﴾
 ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا إِلَىٰ مَا نُرَىٰ مِنَ الظُّلُمَاتِ ۚ إِنَّمَا أَتَىٰ بِالْإِنشَاءِ ۚ إِنَّمَا يُدْعِي إِلَىٰ سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۚ وَلَهُ الْحُكْمُ ۚ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۚ﴾

(*) كذا! ولعل الواو زائدة.

وهذا دليل آخر على علمه الواسع، وعلى قدرته التي لا يعجزها شيء، فهو الذي يخلق الناس جميعًا، ويصورهم في ظلام الأرحام، على النحو الذي يريده هو، وفي الوقت الذي يختاره هو، وفي الشكل الذي يقرره هو، لا قيد على إرادته، ولا حد لحريته، ولا علم لأحد غيره بحقيقة ما يخلق... ولا عجب، فإنه الله لا إله إلا هو، وهو العزيز الذي يقدر على كل شيء، والحكيم الذي يضع كل أمر حيث ينبغي أن يوضع.

وبعد...

فلعلنا لم ننس قصة وفد نجران، وأنها هي السبب في نزول هذه الآيات وما بعدها...

وإن نظرة واحدة لكفيلة بأن تبين لنا ما في هذه الآيات من رد على مزاعم ذلك الوفد، ومن إبطال لكثير من الشبه التي أثارها.

فقوله: ﴿مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ السَّمَاءَ بِمِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَرَابًا أَوْ يَجْعَلَ الْيَمِينَ شَمَالًا وَالشَّمَالَ يَمِينًا﴾ إبطال لزعهم ألوهية عيسى، أو بنوته لله، أو حلول الله فيه، بتقرير أنه هو الله الذي لا معبود بحق إلا هو، وأنه هو الحي الذي لم يسبق حياته عدم، ولن تنتهي حياته إلى عدم، ولم يستمد حياته من غيره، وما كان شيء من هذا كله وصفًا لعيسى، فقد خلق كغيره من الناس بعد عدم، ثم مات كغيره من الناس، والله هو خالقه، أما القيوم فوجه الرد بها أن الله قد قامت به السموات والأرض ومن فيهما وما فيهما، وهما قد قامتا قبل عيسى، فكيف تقومان به قبل وجوده؟

﴿مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ السَّمَاءَ بِمِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَرَابًا أَوْ يَجْعَلَ الْيَمِينَ شَمَالًا وَالشَّمَالَ يَمِينًا﴾

﴿مَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنَزِّلَ السَّمَاءَ بِمِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَرَابًا أَوْ يَجْعَلَ الْيَمِينَ شَمَالًا وَالشَّمَالَ يَمِينًا﴾

وقوله:



الزعم السابق نفسه بأن (*) الله تعالى هو الذي أنزل الكتاب على محمد وموسى وعيسى، ومن شأن الإله أن ينزل الكتب، فكيف يكون عيسى إلهًا وهو لم ينزل كتابًا، وكيف تزعمون له الألوهية وليس هو الذي منحكم العقول التي تفكرون بها، أم تراكم أهملتم هذه العقول فلم تعملوها قط ولم تفكروا بها؟

وقوله: ﴿وَقُلْ إِنَّمَا أُنزِلَ بِاللَّيْلِ إِلَهُ الْإِنسَانِ فَكَيْفَ يُرَىٰ؟ أَتَرَآءِ أَنَّ يُرَىٰ مِن دُونِ الْغُبِّ الْإِلَهُ الَّذِي لَا يُرَىٰ مِن دُونِ الْغُبِّ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْغَافِلُونَ﴾
 رد ثالث على الزعم نفسه، ينقض شبهتهم في علم عيسى بالغيب، نتيجة لبعض معجزاته. فالإله هو الذي لا يخفى عليه شيء أي شيء، وعيسى يخفى عليه الكثير.

وكذلك قوله: ﴿وَقُلْ إِنَّمَا أُنزِلَ بِاللَّيْلِ إِلَهُ الْإِنسَانِ فَكَيْفَ يُرَىٰ؟ أَتَرَآءِ أَنَّ يُرَىٰ مِن دُونِ الْغُبِّ الْإِلَهُ الَّذِي لَا يُرَىٰ مِن دُونِ الْغُبِّ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْغَافِلُونَ﴾
 فإن فيه إبطالاً لما زعموه لعيسى من الألوهية بسبب بعض معجزاته، إذ كان ينفخ في الطين فيكون طيرًا بإذن الله، ووجه الإبطال أن عيسى لم يصور أحدًا في رحم أمه، وقد صوره الله في رحم أمه كما صور غيره من الناس، فكيف يكون إلهًا؟!

ومن هذا كله كان تهديد الآيات للكافرين بالعذاب الشديد، وما كان من وصف الله أولاً بالحي القيوم، ووصفه آخرًا بالعزیز الحكيم.

(*) الباء في [بأن] داخلة على سبب الإبطال ووسيلته، وليست داخلة على الزعم الذي أبطله الله سبحانه وتعالى

والمؤول عند قيام القرينة. والمتشابه هو ما استأثر الله تعالى بعلمه،
كموعد قيام الساعة، وخروج الدجال، وكالحروف المقطعة في أوائل
السور.

3 - ما جرى عليه أكثر الأصوليين من أن المحكم هو ما لا يحتمل
إلا وجهًا واحدًا من التأويل. ويدخل فيه النص، والظاهر الذي لا يحتمل
إلا وجهًا واحدًا. والمتشابه هو ما احتمل أوجهًا متعددة. وقد قيل: إن ابن
عباس كان يميل إلى القول به.

4 - ما حكي عن الإمام أحمد س من أن المحكم ما استقل بنفسه ولم
يحتج إلى بيان، ويدخل فيه النص والظاهر مطلقًا، والمتشابه هو الذي
يحتاج إلى بيان؛ لحصول الاختلاف في تأويله.

5 - ما نسب إلى الجويني إمام الحرمين من أن المحكم هو السيد
النظم والترتيب، الذي يفضي إلى المعنى المستقيم من غير منافع،
ويشمل النص والظاهر [الذين] (*) خلا تركيبهما من الحذف وغيره.
والمتشابه هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب منه، من حيث اللغة،
إلا أن تقترن به أمانة أو قرينة، ويندرج تحته المشترك.

هذه أظهر الأقوال في تفسير المحكم والمتشابه. ولكي نحدد المراد
بهما فيما نختاره نحب أن نقف قليلاً عند معناهما لغة، فليس من شك في
أن للمدلول اللغوي للكلمات صلة قريبة أو بعيدة بالمدلول الشرعي لها.
والعرب تقول حكمت أو أحكمت، بمعنى رددت ومنعت. فالحاكم

(*) كانت في الأصل المطبوع [الذي].

عداه.

ومعنى كون الآيات المحكمات هن أم الكتاب، أنها هي الأصل الذي دعي الناس إليه، وأن غيرها يتفرع عنها ويرجع إليها، فهي أساس الدين الذي أمرنا به، والذي في وسعنا أن نفهمه ونهتدي به دون احتمال، ولا تأويل.

ب - ولكن ما المراد بالتأويل، وفيما استعمل القرآن هذه المادة؟

اصطلح قدماء المفسرين على جعل التأويل بمعنى التفسير، ومنه قول ابن جرير الطبري: «القول في تأويل هذه الآية كذا» واصطلح متأخروهم على جعله بمعنى نقل الكلام عن وضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، ومنه قول أهل الأصول: التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل.

والواقع أن كلا الاصطلاحين لا ينبغي أن تفسر به مادة التأويل في القرآن، فإن الصحابة وتابعيهم لم يكونوا يفهمون أحدهما منها، ثم إن تفسير القرآن بالمواضع الاصطلاحية قد كان منشأ أخطاء كثيرة يكاد يصعب حصرها.

ولعل أدق معنى للتأويل هو ما استمد من استعمال القرآن نفسه له، وقد ورد لفظ التأويل في القرآن في سبع سور.

أولها: هذه السورة.

أما الثانية: فهي سورة النساء، وليس فيها إلا قوله تعالى:

الآيات المتشابهة لا يعلم ما تتول إليه إلا الله، بوصفه المنزل لها، والعليم بكل شيء، ثم الراسخون في العلم، بمقتضى إيمانهم وعلمهم معاً.

ج - والآن ما المقصور عليه في قوله تعالى: ﴿...﴾
 الخ: أهو الله وحده، أم هو والراسخون في العلم من المؤمنين؟
 يقف المفسرون من هذه المشكلة موقفين مختلفين تماماً:

فيذهب فريق منهم إلى أن الله وحده هو الذي يعلم المتشابه من آيات القرآن. أما الراسخون في العلم فيقولون: ﴿...﴾
 والجملة الأولى من الآية تتنهي عند لفظ الجلالة. وأن الحديث عن الراسخين في العلم مستأنف لبيان أن شأنهم في علمه كشأن غيرهم، وإن اختلف شأنهم وشأن غيرهم في الإيمان به.

ويذهب الفريق الآخر من المفسرين إلى أن
 ﴿...﴾
 معطوف على لفظ الجلالة وليس مستأنفاً، فهم إذن يعلمون تأويله ويقولون آمنا به.

وكلا الفريقين يسوق على مذهبه في تفسير الآية حججاً، فلنورد الآن هذه الحجج، ولنعقب عليها بما نراه في الموضوع.

الفريق الأول:

يحتج الفريق الأول لمذهبه بحجج أقواها ما يأتي:

1 - ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق الأعمش قال: (في قراءة ابن مسعود: وإن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آنا به..).

2 - ما حكاه الفراء في قراءة أبي بن كعب من أنها: (ويقول الراسخون في العلم آنا به...).

3 - ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: (تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿إِن تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا بِهِ...﴾ إلى قوله ﴿إِن تَأْوِيلَهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا بِهِ...﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُهُمْ».

4 - ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ثَلَاثَ خِلَالَ: أَنْ يَكْثُرَ لَهُمُ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُوا فَيَفْتَنُوا، وَأَنْ يُفْتَحَ لَهُمُ الْكِتَابُ، فَيَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِبَتْنِ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث.

5 - ما أخرجه ابن مردويه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ لِيُكْذَبَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَابَهَ فَأَمِنُوا بِهِ».

6 - ما أخرجه الحاكم عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزَلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: زَاجِرٌ وَأَمْرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ،

وَمُتَشَابِهَةٍ، وَأَمْثَالٍ، فَأَجِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَأَفْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ،
وَأَنْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَأَمِنُوا
بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا».

وأخرج البيهقي في الشعب نحوه، من حديث أبي هريرة.

7 - ما أخرجه ابن أبي حاتم عن طريق العوفي عن ابن عباس،
قال: «نؤمن بالمحكم وندين به، ونؤمن بالمتشابه ولا ندين به، وهو من
عند الله كله»⁽¹⁾.

8 - ما أخرجه عن عائشة قالت: «كان رسوخهم في العلم أن آمنوا
بمتشابهه ولا يعلمونه».

9 - ما أخرجه أيضاً عن أبي الشعثاء وأبي نهيك، قالوا: «إنكم
تصلون هذه الآية وهي مقطوعة».

10- ما أخرجه الدارمي في «مسنده» عن سليمان بن يسار أن
رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل
إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله
صبيغ، فقال عمر س: وأنا عبد الله عمر، ثم قام إليه فضرب رأسه
بعرجون فشجه، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه فقال: حسبك يا
أمير المؤمنين، فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي.

11 - ما أخرجه الدارمي أيضاً، عن عمر بن الخطاب قال: «إنه
سيأتيكم ناس يجادلونكم بمشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب

(1) يلاحظ أن سلسلة العوفي كلها رواة ضعاف لا تقبل روايتهم.

السنن أعلم بكتاب الله».

12 - ما نقل عن ابن عباس أنه قال: «تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير لا يسع أحدًا جهله، وتفسير تعلمه العرب بأسنتها، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى».

13 - وقالوا: يدل صدر هذه الآية، على أن طلب تأويل المتشابه مضموم، ففيه: ﴿مَنْ يَتْلُكُنْهُ مِنْكُمْ شِرْكًَا وَيُلْغِيهِ فِي الْهَيْوَاتِ الْكَافِرَاتِ﴾
 كان طلب تأويل المتشابه جائزًا لما نمه الله تعالى، ولما جعله صفة الذين في قلوبهم زيغ.

14 - وقالوا أيضًا: لو كان قوله تعالى: ﴿مَنْ يَتْلُكُنْهُ مِنْكُمْ شِرْكًَا وَيُلْغِيهِ فِي الْهَيْوَاتِ الْكَافِرَاتِ﴾ معطوفًا على لفظ الجلالة لصار قوله: ﴿مَنْ يَتْلُكُنْهُ مِنْكُمْ شِرْكًَا وَيُلْغِيهِ فِي الْهَيْوَاتِ الْكَافِرَاتِ﴾ ابتداءً، وهو بعيد عن ذوق الفصاحة؛ إذ كان الأولى حينئذٍ أن يقال: وهم يقولون: أمنا به، أو يقال: ويقولون: أمنا به. وجعله حالاً من الراسخين في العلم - دون لفظ الجلالة - عدول عن الظاهر لا ضرورة إليه.

15 - كذلك قالوا: لو كان الراسخون في العلم عالمين بتأويله - لما كان تخصيصهم بالإيمان به وجه، فإنهم لما عرفوه بالدلالة لم يكن

الإيمان به إلا كالإيمان بالمحکم، فلا يكون فيه مزيد مدح.

16 - وقد قالوا أخيراً: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِرَّهُمْ وَلَا مَكْرَهُمْ﴾ يعني أنهم آمنوا بما عرفوه على التفصيل، وبما لم يعرفوا تفصيله وتأويله، ولو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل لما بقي لهذا الكلام فائدة.

الفريق الثاني:

وأما الفريق الثاني فهذه أهم حججه التي استدل بها لمذهبه:

1 - ما ثبت في البخاري وغيره عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

2 - ما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - (فيما يرويه عنه مجاهد) - وهو نتيجة للأول -: «أنا من الراسخين في العلم، الذين يعلمون تأويله».

وقد قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره، أقفه عند كل آية وأسأله عنها».

3 - ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم في ماذا أنزلت».

4 - ما قاله الحسن: «ما أنزل الله من آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا أنزلت، وماذا عني بها».

5 - ما ثبت عن الصحابة أنهم كانوا إذا عرض لأحدهم شبهة في

نكن مشركين، فختم الله على أفواههم؛ فتنطق جوارحهم بأعمالهم، فعند ذلك عرف أن الله لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

وخلق الله الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات في يومين، ثم دحا الأرض، أي: بسطها، فأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام، وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْنَا الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَوَسَّاتُ السَّمَاوَاتِ فِي سَبْعِ يَوْمِينَ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ فَتَبَرَأَ مِنْهَا الْمَاءُ الْحَمِيمُ﴾، فخلقت الأرض وما فيها في أربعة أيام، وخلقت السماء في يومين.

وقوله: ﴿وَلَمَّا خَلَقْنَا السَّمَاءَ فِي سَبْعِ يَوْمِينَ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ فَتَبَرَأَ مِنْهَا الْمَاءُ الْحَمِيمُ﴾ سمي نفسه ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد.

6- ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي، «حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً».

7- أن كلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه، ولكن لأنه هو لا يعلمه. وهذا إجماع من السلف على أن القرآن كله يمكن أن يفهم وأن يفسر، فليس معنى المتشابه فيه أن الله استأثر بعلمه.

8- أن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يُتَدَبَّرُ، ولم يقل: لا تتدبروا المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره.

9- كذلك أخبر الله بأن القرآن بيان، وهدى، وشفاء، ونور وموعظة، ولم يستثن منه شيئاً، وكل هذه الأوصاف لا تتحقق بدون فهم معناه.

10- وقد قالوا: كيف ينزل الله على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه لا هو ولا جبريل؟! بل كيف يحدث النبي ﷺ بأحاديث الصفات والقدر والمعاد ونحو ذلك، مما هو نظير متشابه القرآن عندهم وهو لا يعرف معناه؟! ألا يفهم معنى ما يقوله؟! إن هذا لا يظن بأقل الناس، فما أعظم وأخطر أن يظن بالنبي وهو خيرهم!

11- على أن المقصود بالكلام الإفهام. فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً. وقد نزه الله تعالى نفسه عن فعل العبث والباطل، فكيف يقول العبث والباطل؟! وكيف ينزل على خلقه كلاماً لا يريد به إفهامهم؟! **12- أما لفظ التأويل فهو يكون للمحكم كما يكون للمتشابه** وقد دل على ذلك القرآن والسنة وأقوال الصحابة، وكانوا يعرفون معنى المحكم، وكذلك معنى المتشابه.

13- وقالوا أيضاً: أي فضيلة في المتشابه حتى يستأثر الله بعلم معناه مع أن المحكم أفضل منه؛ لأنه هو الأصل الذي يرجع المتشابه إليه؟ إن ما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل خطاباً، ولم يذكر في القرآن آية تدل على وقت الساعة، ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها، وإنما النزاع في كلام أنزله وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، ثم أمر بتدبره،



كان الناس كلهم مشتركين في عدم الإحاطة بعلم المتشابه لم يكن في
 ذمهم بهذا الوصف فائدة، وكان الذم على مجرد التكذيب، فإن هذا بمنزلة
 أن يقال: أكذبتُم بما لم تحيطوا به علمًا ولا يحيط به علمًا إلا الله؟ ومن
 كذب بما لا يعلمه إلا الله كان أقرب إلى العذر ممن يكذب بما يعلمه
 الناس، فلو لم يحط به علمًا الراسخون لكان ترك هذا الوصف أقرب في
 ذمهم من ذكره.

16- وأخيرًا، فإن الله عزَّ وجلَّ لم يذم في الآية كل من يؤول
 المتشابه، وإنما ذم الزائغين منهم فحسب، وقد ذمهم بالجهل وسوء القصد
 معًا حيث قال: ﴿...﴾
 وذلك أنه إنما يعلم تأويله من الناس الراسخون في العلم، لا الزائغون
 منهم. ثم هم إنما يقصدون الفتنة ولا يقصدون العلم والحق. وواضح بعد
 هذا أن من تأول المتشابه عن علم ويقصد حسن لا يعاب عليه التأويل،
 ولا يعتبر من الزائغين المذمومين.

وبعد:

فهذه أهم الحجج التي ساقها كل من الفريقين؛ ليؤيد بها ما ذهب

يبينوا معانيها ومدلولاتها.

والناس في موقفهم من هذه الآيات صنفان: ففريق منهم يؤمن بها كلها، فهم المراد بها أو لم يفهمه. وفريق كل همه أن يتعقبها؛ ليثير بها الفتنة، ويحملها من المعاني ما لا تحتمل، زاعماً أن ما فهمه منها هو ماتئول إليه في النهاية، وأنه-على تضاربه ووضوح سوء القصد فيه- هو معناها والمراد بها.

وهنا تقرر الآية في قوة أن هؤلاء ليسوا أهلاً لما زعموا لأنفسهم؛ فهم ليسوا من العلم في شيء، وهذه الآيات المتشابهة إنما يفهم معناها من الناس الراسخون في العلم دون غيرهم. ثم هم ليسوا خالصي النية فيما يقولون؛ لأنهم يهدفون به إلى فتنة الناس عن دينهم، وإنما يتحدث في معاني القرآن من أخلص للإسلام، ولم يكن سيئ القصد مدخول النية.

ونتيجة لقصدهم السيئ وخبث طويتهم وصفتهم الآيات بأن في قلوبهم زيغاً، فهم إذن ضالون، منحرفون عن الجادة، وضلالهم منبعت عن قلوبهم، فلا أمل في صلاحهم إلا أن تنصلح هذه القلوب.

وتدع الآيات أولئك الزائغين؛ لتتحدث عن الراسخين في العلم.. إنهم يعلمون تأويل بعض ما تشابه من القرآن ويجهلون بعضه، ومع هذا، وبالرغم من رسوخهم في العلم وتشوفهم إلى المعرفة دائماً فهم يؤمنون بما يفهمون معناه وبما لا يفهمون معناه على السواء، وهم يرددون في ثقة وطمأنينة وصدق: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ سَائِرِ الْعَالَمِينَ مَا يَدْعُونَ بِمَنْ يُؤْتِيهِم مِّنْ فَضْلِهِ يُؤْتِيهِم مَّا يَشَاءُونَ حَيْثُ تُشَاءُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ سَائِرِ الْعَالَمِينَ مَا يَدْعُونَ بِمَنْ يُؤْتِيهِم مِّنْ فَضْلِهِ يُؤْتِيهِم مَّا يَشَاءُونَ حَيْثُ تُشَاءُونَ﴾ ﴿١٠٥﴾

﴿١٠٠﴾، فهكذا قرر في كتابه، وهكذا وعدهم، وهو لا يخلف الميعاد.

أترى اليوم الآخر، وما سيكون فيه كان بعض ما تأوله الزائغون، وابتغوا به الفتنة؟ وهل كان هذا هو السر في توجيههم هنا وفي ختام آيات المحكم والمتشابه، بهذا الدعاء؟ ولكن الحديث كما أسلفنا موجه في أصله إلى وفد نجران، وهم نصارى أهل كتاب، والإيمان باليوم الآخر بعض ما في كتابهم، فعمل السر إذن أنهم ذكروا يوم الجمع؛ ليُشعروا أنفسهم الخوف من تسرب الزيغ إلى قلوبهم، وللزيغ في هذا اليوم آثاره الخطيرة.

على أن الحديث عن المتشابه كله هنا مما استوجبه السياق واقتضاه؛ فقد كان من بين ما احتج به نصارى نجران لدعواهم ألوهية المسيح آيات وردت في القرآن وفيها أن المسيح روح الله، وكلمته... وقد تأولوها بما يتفق ومزاعمهم، مع أنها تهدم هذه المزاعم... من هنا كان الحديث عن الذين في قلوبهم زيغ، وعن التأويل ابتغاء الفتنة، ثم عن الراسخين في العلم، وليس وفد نجران منهم.

ولعل فيما أسلفنا من أن وفد نجران لم يسلم - مع إفحام الرسول لهم- ما يدعم أنهم لم يكونوا على علم، وأنهم كانوا زائغين منحرفين، وأنهم لم يكونوا مخلصين فيما ادعوه أول الأمر من أن هدفهم هو تبيين الحق.

وهؤلاء الزائغون المنحرفون، الذين يتتبعون ما تشابه من القرآن

﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِنَا عَلَيْكُمْ مُبْشِرًا وَمُنْذِرًا لِّمَنْ كَفَرَ﴾
 ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ مُّشْرِكِينَ﴾
 ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ مُّشْرِكِينَ﴾

وما قرناه من أن الذين كفروا هنا هم

﴿لَقَدْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ مُّشْرِكِينَ﴾

هناك هو المتبادر من السياق، غير أنه لا يعني أن الحكم الذي في الآية مقصور عليهم، فقد تحدثت عنهم الآية بصفاتهم لا بأعيانهم، وحيث تحققت هذه الصفة وهي الكفر تحقق الحكم وهو استحقاق عقاب الله، يقع عليهم هنا فلا تتجيهم منه أموالهم ولا أولادهم، ويقع عليهم هناك-في الآخرة- فلا يُلقون في النار فحسب، بل يكونون هم وقودها الذي تشتعل به، كما تشتعل النار عادة بالحطب والفحم... وهذه الصفة- أي كونهم وقود النار في الآخرة ستكون هي أبرز صفاتهم، فأما إنسانيتهم فقد أهدروها، وأما عقولهم فقد ألغوها وأهملوها.

وواضح أن السياق وسبب النزول كما رويناها: يعينان وقد

نجران هنا، أو يشيران إليه قبل غيره على الأقل. وقد حكى بعض المفسرين عن ابن عباس أن المعني بالذين كفروا هنا هم اليهود من قريظة والنضير، وذكر بعضهم أن المراد بهم مشركو العرب. غير أننا نميل إلى أن المراد بهم جنس الكفار؛ تمشيًا مع عموم اللفظ، وعموم الحكم في كل ما تحققت فيه علتة، فما دام الوصف هو الكفر، والحكم هو

ومن المباحث اللغوية في الآية أن (من) في قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ﴾ إما بمعنى (عند)، أي لن تغنيهم عند الله. وإما أن
المجرور بها مضاف محذوف تقديره من عذاب الله، وإما بمعنى (بدل)
على تقدير مضاف إليه، أي بدل رحمة الله، أو بدل طاعة الله. هكذا يقول
المفسرون، ونحن نختار الأول؛ لأن تغني فيه من الإغناء، لا بمعنى
الدفع كما في الثاني، ولأن المقام يقتضيه، من حيث إن السياق للتهديد لا
للحديث عن رحمة الله وما يسد مسدها.

أما المباحث البلاغية فمن بينها أن تقديم الأموال على الأولاد، مع
توسيط حرف النفي بينهما إما لعراقة [الأولاد] (*) في كشف الكروب، أو
لأن الأموال أول عدة يفزع إليها عند نزول الخطوب. ذكره أبو
السعود (1).

2- وكأنما كبر على الكفار أن يصدقوا بأن عقاب الله سينالهم في
هذه الدنيا، وأن من انتصروا بهم من أولاد، وما استغنوا بفضلهم من
أموال لن ينفعهم بشيء في هذه الحياة، ولن يغني عنهم شيئاً عند الله، فقد
ضرب لهم من الماضي البعيد مثلاً: آل فرعون والذين من قبلهم.. أولئك
الذين كذبوا بآيات الله، فأخذهم بذنوبهم، وأنزل بهم على كفرهم أشد

(*) كذا! ولعله قصد (الأموال).

(1) انظر ص 607 ج 2 من تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم» بهامش تفسير
الفخر الرازي، طبعة دار الطباعة العامرة.

واقع عليهم إذا لم يرجعوا عن الكفر، ولم يسلموا.

3- وهنا يوجه الخطاب إلى النبي ﷺ، فيأمره بأن يذرهم- ما داموا كفارًا- نوعًا آخر من الإنذار، وإنه ليعلم فيهم الحرص البالغ على النصر هنا، وعلى النعيم هناك، فليذرهم بما ينتظرهم في الميدانين. ﴿لَا يَنْصُرُهُمْ فِي الْمَيْدَانِ﴾. وقد تحقق هذا الإنذار، فقتل من بني قريظة في يوم واحد (600) رجل جمعهم في سوق بني قينقاع وأمر السياف بضرب أعناقهم، ثم أمر بحفر حفيرة ورميهم فيها. كما أجلي بني النضير، وفتح خيبر وضرب عليهم الجزية.

﴿لَا يَنْصُرُهُمْ فِي الْمَيْدَانِ﴾، فلا نعيم إذن، وإنما هو العذاب. ﴿لَا يَنْصُرُهُمْ فِي الْمَيْدَانِ﴾. يطلب المهاد للراحة، ولا راحة هنا!.

وبعد، فإن المفسرين يروون عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية روايتين:

الأولى: أن يهود المدينة قالوا عندما هزم الله المشركين يوم بدر: «هذا والله النبي الأمي الذي بشرنا به موسى - عليه السلام -، ونجده في كتابنا بنعته وصفته، وأنه لا يرد له راية»، وأرادوا تصديقه واتباعه، ثم قال بعضهم لبعض: لا تعجلوا حتى تنظروا إلى واقعة أخرى. فلما كان يوم أحد، ونكب أصحاب رسول الله ﷺ شكوا وقالوا: «والله ما هو به»، وغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا. وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد إلى

مدة، فنقضوا ذلك العهد، وانطلق كعب بن الأشرف في ستين راكبًا إلى أهل مكة (أبي سفيان وأصحابه) فوافقوهم، وأجمعوا أمرهم: وقالوا: «لتكونن كلمتنا واحدة»، ثم رجعوا إلى المدينة فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

والثانية: -وهي التي اقتصر الطبري عليها- أن رسول الله ﷺ لما أصاب ما أصاب من بدر ورجع إلى المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، وقال: «يا معشر يهود!، أسلموا قبل أن يصيبكم الله تعالى بما أصاب قريشًا». فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أعمارًا لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تكن مثلنا. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وظاهر أن الروايتين كلتيهما تجتمعان على أن المراد بالذين كفروا في الآية هم اليهود خاصة، وأن أمر الله لرسوله ﷺ بأن ينذرهم الهزيمة والعذاب يقصرهم على اليهود الذين كانوا على عهده ﷺ دون غيرهم، إذ هم الذين يمكن أن يقول لهم الرسول ما أمر بقوله. غير أن اختيار الموصول يوحى بأن صلته هي علة الحكم، وهي الكفر لا خصوص اليهودية، ثم إن الدليل الذي ساقه الله على الحكم في الآية التالية-ويغلب أن المراد فيها غزوة بدر الكبرى- يدعم هذا العموم ويعززه. فليكن هذا الإنذار إذن لكل كافر، فهذا ما يتفق والمبدأ الأصولي المقرر (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولننظر الآن في دليل هذا الحكم، أو في تفسير الآية التالية.

4- وهذه الآية توجه نظرهم إلى آية على صدق ما توعدهم

به، وإن بدا مستبعدًا في نظرهم. فقد التقت فئتان في قتال من أجل العقيدة، وكانت الفئة القليلة هي التي تقاتل في سبيل الله. أما الفئة الكثيرة فكانت هي الفئة الكافرة، وبالرغم من فارق العدد الكبير بين الفئتين. فقد انتصرت القلة على الكثرة، وغلب الإيمان الكفر في أول موقعة نازله فيها. وذلك لأن الله يؤيد بنصره من يشاء، وإنما يشاء الله نصر من يخلص له العبادة، ويدين له وحده بالعبودية الحقّة.

وقد أسلفنا أن الإشارة في هذه الآية إلى غزوة بدر الكبرى،

ومعلوم أن الكفار فيها كانوا ثلاثة أمثال المسلمين أو يزيدون، ولكن الفارق الضخم بين الفئتين- على ضخامته- لم يكن هو فارق العدد، ولم يكن هو الاستعداد في جانب وعدم الاستعداد في الجانب الآخر، مع أن هذا الفارق هو أيضًا يبدو ضخماً كبير الأثر في الحروب. إنما كان الفارق الأهم أن إحدى الفئتين كانت تقاتل في سبيل الله، وكانت الفئة الأخرى كافرة. والقتال في سبيل الله غاية من غايات الإيمان. أما الكفر فيدفع إلى القتال-حين يدفع إليه- في سبيل الشيطان.

وما أبلغه تعبيرًا أن يصف إحدى الفئتين بأنها تقاتل في سبيل الله، فيحدد بهذا صفتها الأصلية وهي الإيمان. وأن يصف الفئة الأخرى بأنها كافرة، فيحدد بهذا غايتها من القتال وهي نصر الباطل. لقد اكتفى في وصف الفئة الأولى ببيان الغاية من قتالها، واكتفى في وصف الفئة الأخرى بالكفر وترك الغاية من قتالها؛ لأن كفرها يحدد هذه الغاية.

وجمهور المفسرين على أن الرايين في قوله:

﴿وَجَمُوحٌ مِّنْهُم يَأْتِيهِمْ أَهْلُ عِيَالِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ يُغْلِبُونَهُم﴾



هم الفئة التي تقاتل في سبيل الله وهي المؤمنة. وأن المرئيين هم الفئة الكافرة، وقيل بالعكس، ونحن نميل إليه؛ لقراءة يعقوب ونافع «ترونها» بتاء الخطاب، والمخاطب بالآية هم الكفار. ولأن المعنى عليه أن الكافرين كانوا يرون المسلمين مثلهم في العدد على قلتهم في الحقيقة، لما وقع في قلوبهم من الرعب والخوف. والثابت أن مشركي مكة قد رأوا المسلمين أول الأمر قلة على حقيقتهم؛ ليدفعهم هذا إلى محاربتهم، ثم أراهم الله إياهم كثرة لا تغلب ولا تنهزم؛ ليفت في عضدهم.

يقرر هذه الحقيقة قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الصَّالِفِينَ هُمْ يَرَوْنَ النَّاسَ كَالْفَرَاسِ وَهُمْ كَالسَّارِبِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبُحْرِ وَالْجِبَالِ وَمِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾

لوقف التأثر بها عند حد معين، أما وقد أصبحت هي عين الشهوة: فإن كثيراً من تصرفات الإنسان يمكن تفسيرها على هذا الأساس دون خطأ... وهذا واضح كذلك في النساء والبنين وغيرها.

وهنا يبدو السر في اختيار لفظ(الناس) في الآية، أن السياق يقتضي تخصيصها بالرجال، فهو-في الواقع- إيماء إلى الطبيعة الإنسانية في الإنسان، تلك الطبيعة التي تشتهي وتحب، ويمكن أن تشغلها المادة عن الروح، وما يمكن أن تسمو الروح إليه.

كذلك قد يكشف هذا عن بعض السر في بناء الفعل(زين) للمجهول بعد حذف فاعله. فالواقع أن فاعل التزيين هنا ليس له دور كبير في المسألة ولا تهم كثيراً معرفته، وإنما المهم هو إثبات التزيين نفسه كحقيقة وطبيعة في الإنسان، وبعد هذا ليكن المزين هو الله كما يقول أهل السنة، أو هو الشيطان كما يرى فريق من المعتزلة، أو هو الله عندما تكون الشهوة المزينة مسموحاً بها، والشيطان عندما تكون محظورة كما يقول الجبائي من المعتزلة فلن تتغير الحقيقة بتغير الفاعل، ولن تفيد المسألة كثيراً من هذا الخلاف أو الحكم فيه بشيء على أي حال، وإن يكن بعض مفسرينا كالإمام الرازي قد أطالوا البحث في المسألة وتقديم الحجج لكل فريق.

نحن إذن أمام طبيعة فطر عليها الإنسان ، هي حبه للشهوات المذكورة في الآية.

وقد ذكرت الآية سبع شهوات هي: النساء، والأولاد، والذهب، والفضة، والخيل المسومة، والأنعام، والحرث، ثم ذكرت أنها متاع

الحياة الدنيا، أما حسن المآب فهو عند الله.

وليس من همنا أن نقف عند كل واحد من هذه الشهوات؛ لنبين وجه افتتان الناس بها، ومدى ما لها من سيطرة على إراداتهم، وتحكم في تصرفاتهم.

كذلك ليس من همنا أن نقرر أن التعبير بالبنيين مصدره أنهم كانوا أشد تعلقًا بالأبناء، أو هو تغليب الذكور على عادة العرب، والمقصود به الجنس معًا. وأن القناطير المقنطرة يراد بها: الأموال الكثيرة، سواء أكان القنطار محددًا أم غير محدد، ومهما يكن المقدار الذي يدل عليه كثرة وقلة عند المفسرين. وأن السياق يقتضي في وصف الخيل هنا بالمسومة أن المراد: وصفها بالجمال والحسن، فلتكن المسومة هي الراعية، أو هي المعلمة، أو هي المطهمة، فإن نتيجة كل واحدة من هؤلاء هي الحسن والجمال، وهو المراد بالوصف. وأن الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم، واحدها النعم وقد غلب على الإبل خاصة فلم يعد يطلق على غيرها، وأن الحرث هو الزرع.

شيء واحد يعيننا هنا، هو مكان هذه الشهوات من نعم الله على الإنسان ما دامت هي متاع الحياة الدنيا. والذي نحب أن نقرره هنا أن هذه الأشياء التي جبل الناس على حبها ليست بذواتها شرًا، وليست وسائل محتومة للشر، بل هي دعائم لا تقوم هذه الحياة إلا عليها، ولا تطلب إلا بها، فإذا ما فتنت الإنسان، أو انحرفت به عن الجادة، فكما تفتنه وتتحرف به قوته البدنية وهي من أنعم الله عليه، بل كما تفتنه وتتحرف به قوته العقلية أحيانًا فتوقعه في الغرور، وتصبح نقمة عليه بعد أن كانت

نعمة.

من الخطأ إذن أن يقال: إن النساء شر؛ لأنهن شهوة، أو أن المال شر؛ لأنه شهوة؛ ذلك أن النساء والأموال وباقي الشهوات التي عدتها الآية هي دون شك نعم جليلة من نعم الله على عباده، إنما يخطئ الناس حين يعكفون عليها، ويشغلون بها عن عبادة الله، ويحسبونها غايات وهي وسائل.

يدل على ذلك أن الله - عزَّ وجلَّ - قد قرر أن الجنات والأزواج المطهرة ورضوان الله-وهي نعيم الآخرة- خير من هذه الشهوات، أو من متاع الحياة الدنيا. وهذا التفضيل يقتضي بطبيعته أن المفضل عليه ليس شرًّا، وإن يكن المفضل خيرًا منه.

ويدل عليه أيضًا وصف الله لهذه الشهوات بأنها متاع الحياة الدنيا، ثم التعقيب عليه بأن الله عنده حسن المآب، فهذا التعقيب يوحي بأن متاع الحياة الدنيا ليس شرًّا في ذاته، وليس محتومًا أن يكون وسيلة إلى الشر، وإنما يلحق به الشر حين يجعل منه الإنسان غاية لا وسيلة، ويجعله حياته لا متاع حياته، ويفتن به فيشغله عن الطاعة والعبادة الواجبة لربه، وعن طلب النعيم الدائم وهو حسن المآب عند الله.

وبعد...

[فإن واضحًا] (*) أن الآيات تذكر بعض نعم الله على الإنسان في الدنيا والآخرة، وتحدد صفات المتقين..

(*) كذا ! ولعل صوابها: [فإنه واضح] أو [فإنه يبدو واضحًا].

فأما النعم فقد وازنت الآيات بين نوعين منها: نوع يعم الناس جميعاً ولكنه وسائل لا غايات، وعارض يذهب ويجيء فليس خالداً، وهو متاع الحياة الدنيا من النساء والبنين، والأموال والخيل، والأنعام والحرث.

ونوع ثانٍ أعده الله لطائفة من الناس هم الذين عبدوه واتقوه، وهو غاية لا وسيلة، وخالد لا ينقطع ولا ينتهي عند غاية.. وهو نعيم الآخرة من الجنات، والأزواج المطهرة، ورضوان الله.

وهذا النوع الثاني يجعله العلماء مرتبتين: أدناهما: هو الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، وما فيها من أزواج مطهرات. والأعلى: هو رضوان الله؛ لقوله تعالى بعد ذكر المساكن الطيبة التي في جنات عدن: ﴿لَهُمْ فِيهَا مَائِدٌ مِّنْ تَحْتِهَا نَاجِيَةٌ مَّاءٌ لَّيِّنٌ وَسَائِرٌ مِّمَّا يُرِيدُونَ﴾ (1).

والآيات تذكر هذا النوع الثاني بعد التمهيد له بذلك الاستفهام البليغ: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ فُتِنُوا فَقُلْ هُمْ فِي ذُنُوبِهِمْ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرَهُمْ فَنَقَرُوا بِهَا لِقَابَهُمْ﴾ ثم هي تقصره على الذين اتقوا... فماذا يراد بالتقوى، وما سمات الذين اتقوا كما تحدها الآيات هنا؟

1- إن أصل المعنى اللغوي لكلمة التقوى هو اتخاذ الحيطة، أو الحذر والترقب؛ لأنها من الوقاية، وقد استعملها القرآن بهذا المعنى الأصلي، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(1) 72: التوبة.

﴿قَدْ كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ مُبْتَلًىٰ ۖ وَمَا كُنَّا بِنَجَّىٰ ۖ وَاللَّهُ يَبْتَلِي ٱلْعَالَمِينَ﴾ (1)، وكما أمر بها المؤمنون في آيات كثيرة من بينها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ مِمَّا فِي بَيْوتِكُمْ ۖ وَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا تُسْرِفُوا ۚ وَمَا يَسْرِفُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ (2)، وكما أمر بها الناس جميعًا في آيات كثيرة من بينها صدر سورة النساء، وصدر سورة الحج.

وإذا كان الله تعالى قد وصف نفسه في كتابه الكريم بأنه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ ٱلْعِقَابِ﴾ (3)، بمعنى أنه المستحق لأن يتقيه الناس. فقد وصف المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ ٱلْعِقَابِ﴾ (3)، بمعنى أنهم أحقاء أن يتقوه، ثم وصف التقوى نفسها حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ ٱلْعِقَابِ﴾ (3)، بمعنى أنهم أحقاء أن يتقوه، ثم وصف التقوى نفسها حين قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّهُ كَانَ شَدِيدَ ٱلْعِقَابِ﴾ (3).

- (1) 55: الأحزاب.
- (2) 35: المائدة.
- (3) 56: المدثر.
- (4) 26: الفتح.
- (5) 197: البقرة.



وتحدث الله - عزَّ وجلَّ - عن أثر التقوى في آيات كثيرة، لعل

أجمعها قوله: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾ (1)؛ ذلك أنها تقرر أن التقوى سبيل إلى

نور البصيرة، وإلى العلم والمعرفة في الدنيا. وهي الوسيلة أيضًا لتكفير

السيئات، وغفران الذنوب، واستحقاق فضل الله العظيم في الآخرة..

2- أما سمات الذين اتقوا كما تحددها الآيات هنا، فيمكن

إجمالها في ست سمات هي: التوجه إلى الله عزَّ وجلَّ بالدعاء أن يغفر

لهم ذنوبهم، وينجيهم من عذاب النار، مع اعتزازهم بأنهم قد آمنوا به.

والصبر على الطاعة الدائمة، وعن الشهوة الآثمة، وفي الشدائد

والخطوب، والصدق في الاعتقاد، وفي القول، وفي العمل جميعًا.

والقنوت بمعنى الخشوع، والابتهال، والطاعة. والإنفاق في سبيل الله،

والاستغفار وطلب الرحمة من الله في وقت السحر، وهو الثلث الأخير

من الليل.

(أ) فأما التضرع إلى الله تباركت ذاته بالدعاء: فيصوره

(1) 29: الأنفال.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُكَ إِيمَانُكَ إِذْ تُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ كَافِرٌ﴾ (*)

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُكَ إِيمَانُكَ إِذْ تُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ كَافِرٌ﴾

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُكَ إِيمَانُكَ إِذْ تُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ كَافِرٌ﴾

﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُكَ إِيمَانُكَ إِذْ تُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ كَافِرٌ﴾

عمران:16].

وإنه ليومئ في قوة إلى أن هذا هو صفتهم الدائمة حين يأتي بفعل الصلة مضارعًا يفيد التجدد وتكرر الوقوع مرة بعد مرة، ذلك أن الفعل (يقولون) يؤكد بصيغته هذه أنهم يكررون ما بعده. من قولهم: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُكَ إِيمَانُكَ إِذْ تُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ وَأَنْتَ كَافِرٌ﴾. ومعنى هذا كما هو واضح أنهم يذكرون إيمانهم بالله دائمًا فلا ينسونه، ومن دأب على ذكر الله استحيا منه حق الحياء، فلم يفكر في معصية، ولم يتورط في خطيئة، ولم يقترف إثمًا، ثم هو يذكر الله ليدعوه، و«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» كما قال رسول الله ﷺ. فإن المؤمن يحس ضعفه وعجزه وحاجته إلى ربه أقوى ما يحسها عندما يدعوه، ويسأله العون، أو المغفرة، أو كلها مجتمعة. ومن ثم قرر القرآن في كثير من آياته أن الإنسان - حتى الكافر - يفرح إلى ربه عندما يصيبه الضر، وأن الكافر لا ينسى ربه إلا حين تواتيه النعمة، وتقبل عليه الدنيا!.

من أجل هذا كانت السمة الأولى للمتقين هي ذكر الله متمثلًا في الإيمان به، وما يستلزمه هذا الإيمان من الدعاء في ضراعة، وعبودية،

(*) كانت في الأصل المطبوع [والذين].



قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَالصَّلَاةَ إِحْسَانًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كَسَبْتُمْ مِنْ حَرْوٰكُم مِّنْ قَبْلِ هٰذَا ۖ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۗ﴾ (1)، وأنه وعد الصابرين أجزل الأجر حيث قال: ﴿وَالصَّابِرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ (2)، وأنه أمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، فقرن بينه وبين الصلاة في موضعين من سورة البقرة، هما قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ وَالصَّابِرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ (3) وقوله: ﴿وَالصَّلَاةَ وَالصَّابِرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ (3) وقوله: ﴿وَالصَّلَاةَ وَالصَّابِرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ (3).

وفي السنة والأثر نكتفي بقول الرسول ﷺ: فيما روى صهيب وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» (4). ويقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، «الإيمان نصفان: نصف شكر، ونصف

(1) 44: سورة ص.

(2) 10: الزمر.

(3) الأيتان: 45، 153.

(4) الحديث 2999 ص 2295 وهي في ج 4 من طبعة دار إحياء الكتب العربية بتحقيق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - وهو - وحده - باب (المؤمن أمره كله خير) من كتاب «الزهد والرقائق»، وليس بعد هذا الكتاب في الصحيح إلا كتاب التفسير.



صَبْرٌ».

(ج) وأما الصدق: فهو يكون في العمل، وفي الوصف كما يكون في القول، تقول: فلان صادق في جهاده، وفي اجتهاده، كما تقول: هو صادق في إخلاصه، وفي حبه، وكما تقول: هو صادق في قوله، وفي دعوته.

ومن هنا اعتبر الصدق ملاك الدين وجامع حقيقته؛ إذ يشمل- ضمن ما يشملها- الإيمان والنية. والإيمان هو الأساس الذي لا يصح ولا يقبل عمل بدونه، والنية هي الشرط الذي لا بد منه لاعتبار الأعمال، والإثابة أو العقاب عليها.

أما الجزاء على الصدق فحسبنا في بيانه قوله تعالى:

♦ 7 / 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100



(هـ) وأما الإنفاق: فالمراد به بذل المال في سبيل الدعوة، والدفاع عنها، وإيتاء الزكاة؛ لأنها حق المال، والتصدق على المحتاجين بما يعينهم على سد حاجتهم. ووجوه الإنفاق المحمودة كثيرة، لكن الجزاء عليها عند الله أكثر منها وأكبر.

وقد دعا الله - عزَّ وجلَّ - إلى الإنفاق في سبيله بأساليب متنوعة،

فمرة يكون أسلوب الدعوة بمثل قوله: ﴿مَنْ مَلَأْ مِنْكُمْ مَالًا فَليُؤْتِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١)، وأخرى بقوله: ﴿مَنْ مَلَأْ مِنْكُمْ مَالًا فَليُؤْتِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢)، وثالثة يقول: ﴿مَنْ مَلَأْ مِنْكُمْ مَالًا فَليُؤْتِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣)، ورابعة يتلطف معهم فيقول: ﴿مَنْ مَلَأْ مِنْكُمْ مَالًا فَليُؤْتِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤)، ويقول: ﴿مَنْ مَلَأْ مِنْكُمْ مَالًا فَليُؤْتِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤)، ويقول: ﴿مَنْ مَلَأْ مِنْكُمْ مَالًا فَليُؤْتِهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤).

(1) 33: النور.

(2) 7: الحديد.

(3) 60: الأنفال.

(4) 17: التغابن.



﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (1)، وخامسة
 يقول: ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (2).

**وقد أمر الله - عزَّ وجلَّ - في القرآن الكريم بالزكاة مرات
 كثيرة،** وعطف الأمر بإيتاء الزكاة على الأمر بإقامة الصلاة في قدر
 كبير من الآيات التي أمرت بإقام الصلاة. ثم وضع الذي لا يؤتون الزكاة
 وضعا لا يرضاه ذو عقل لنفسه حين قال: ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 ﴿لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِعَدْلِ الزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَتَوْصِيَةٍ كَرِيمَةٍ لِّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (3)، والزكاة ضرب من ضروب الإنفاق،
 جعلها الله إحدى دعائم الإسلام التي بني الإسلام عليها.

كذلك حث على الصدقة، وندب إليها كل قادر عليها، ثم وصف

(1) 11: الحديد.
 (2) 10: المنافقون.
 (3) 7،6: فصلت.

المؤمنين بأنهم يسارعون إلى الصدقة: ﴿لَا يَسْرِعُونَ بِاللَّذَّةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا كِتَابٌ مِّنْ قَبْلِهَا لِيَلْزِمَهُم ظَهْرُهَا أَن يُقَرَّبُوا وَلَا يَخْتَفُونَ بِهَا إِلَى الْكُفَّارِ لِيُنْفِقُوا فِي سَبِيلِهَا وَلِيَمْلِكِ الْكُفَّارُ سَبِيلَهُمْ لِيَحْمِلُوا وِجْرَتَهُمْ وَيَكُونُوا مَأْمُورِينَ بِإِطَاعَتِهِمْ بِمَا قَالُوا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (1)، إلى آيات كثيرة أخرى.

(و) أما الاستغفار: فهو طلب الغفران من الله - عزَّ وجلَّ - وهو ذكر وتوبة، ودعاء، ويراد به الطلب بالفعل لا بمجرد حركة اللسان. حقيقة لا بد من أن يكون الطلب باللسان، لكنه لا بد فيه من حضور القلب، وصدق النية وإلا انقلب استهزاء، وأصبح لوئاً من العبث. وتفسير الاستغفار بخصوص الصلاة مصدره أن فيها طلب المغفرة، لكنه لا وجه لقصره عليها، مع أن الذكر هو أساسه والباعث عليه. وفيه كما أسلفنا إحساس بالندم وصدق التوبة.

ووقت السحر هو الجزء الأخير من الليل، وهو الجزء الذي يطيب فيه النوم عادة، وتصبح مفارقة الفراش فيه. وإنما يطيب الاستغفار فيه أكثر مما يطيب في غيره؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - ينزل في الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا فيقول لعباده: «أَلَا هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَعْفِرَ لَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ أَلَا هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟ أَلَا... إلخ».

فهو إذن وقت يستجاب فيه الدعاء، وتقبل فيه التوبة، ويرحم الله العصاة المستغفرين من عباده بأن يغفر لهم ذنوبهم.

3- بقي الجزء الذي أعده الله للمتقين، وعدّه خيرًا من الشهوات

(1) 24، 25: المعارج.

التي زين للناس حبها. وقد قررت الآيات أن الجنة قد أعدت لهم؛ لينعموا بها في الآخرة، ويستمتعوا بما يجري تحتها من الأنهار، وبالأزواج المطهرات من كل ما تعافه النفس في نساء الدنيا، سواء الطبيعي منه كالحيض والنفاس، والنفسي كالمكر والكيد وما يشاكلهما، ثم برضوان الله، وهو أكبر من كل نعيم سواه كما أسلفنا.

رزقنا الله هذا النعيم بنوعيه، المادي والروحي، وبخاصة رضوانه الكريم... وإلى لقاء آخر في رحاب هذه السورة - إن شاء الله -.





من سورة النساء



بين يدي التفسير

1- تعرف سورة (النساء) باسم سورة النساء الكبرى؛ تمييزاً لها عن سورة النساء الصغرى وهي المعروفة بسورة (الطلاق). وليس من شك عندنا في أن السورتين كلتيهما مدنيتان.

أما الصغرى: وعدد آياتها اثنتا عشرة فقط- فلأنها تعرض لبعض شئون الأسرة، كالعدة والنفقة والسكنى، والأسرة الإسلامية لم تحتج إلى هذه الأحكام إلا بعد أن استقر الأمر للمسلمين في المدينة، وفي غيرها بعد الهجرة.

وأما الكبرى: فلأنها عالجت الكثير من هذه الشئون، إلى جانب ما عرضت له من أصول الحكم في الإسلام، ومن أحكام القتال، ومن أحوال المنافقين، ومن حديث عن أهل الكتاب وإيهم، مما سنعرض له بالتفصيل بعد قليل.

2- **على أن في البخاري ما يثبت مدنية هذه السورة،** إذا لم يكن بد من أثر تستند إليه دعوى مدنيته، فقد روي عن يوسف بن ماهك⁽¹⁾ أنه

(1) هو يوسف بن ماهك «بفتح الهاء» ابن مهران الفارسي المكي، مولى قريش. روى عن أبيه وأبي مسيكة، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن صفوان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن عمير، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وغيرهم. وروى عنه عطاء بن أبي رباح - وهو من أقرانه - وأيوب وأبو بسر، وحמיד الطويل، وأبو خيثم، وابن جريج، وغيرهم. كان ثقة قليل الحديث، واختلف في سنة وفاته على أقوال؛ أرجحها أنه مات سنة 103هـ «التهذيب» (421/11 - 422).

وما في الثانية من تعليل للأمر نفسه بذكر المعاد: ﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. ولكنها بلاغة القرآن التي لا تعدلها بلاغة، وصدق الله العظيم إذ يصفه بقوله: ﴿لَقَدْ كَرِهَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ﴾. وأي إحكام يصل إلى هذا الإحكام أو يدانيه، وأي تفصيل؟

4- وندع هاتين الظاهرتين لنمضي مع السورة من بدنها إلى

نهايتها، في عرض سريع لآياتها المحكمة، فنجد أنها تبدأ بنداء الناس جميعاً لتأمرهم بتقوى الله؛ معللة لهذا الأمر: بأن الله هو ربهم. خلقهم من أصل واحد، وبه يتساءلون، فيجب أن يتقوه ما داموا مخلوقين له، ويجب أن يصل بعضهم بعضاً ما داموا قد خلقوا من أصل إنساني واحد، فربطت بينهم جميعاً صلة الرحم.

5- ومن هذا التمهيد البارِع، تصل إلى علاج مشكلة الضعفاء

الثلاثة: اليتيم، والسفيه، والمرأة، فتتحدث عن اليتيم، وعن ضرورة رعايته وتعهده بالتربية وحماية ماله؛ حتى يشب فيستطيع أن يبدأ حياته الرشيدة بداية راضية. وعن السفيه، ووجوب تنمية ماله له حتى يرشد؛ فلا يكون عالة على المجتمع. كما تتحدث عن المرأة وضرورة إنصافها بوصفها أحد نوعين يتكون منها المجتمع الإنساني، ويقوم عليهما.

6- وبعد أن تفيض في هذا الحديث الذي يضع الأسس

الصالحة لمجتمع متكافل، تبدأ الحديث عن الأصول التي يجب أن يقوم

السلاح لينصر به باطله،.. ومن أجل هؤلاء وأولئك في المجتمع الإسلامي عندما أنزلت السورة، كان حديثها عن المنافقين؛ وكيف ينبغي أن يعاملهم المسلمون، وعن أهل الكتاب وكيف كان ينتظر منهم الإيمان، ثم عن القتال في سبيل الله، وضرورته، وبعض ما يجب قبله وفي أثناءه.

8- ولا تخلو السورة التي تدحض شبهات أهل الكتاب، وتكشف

عن أسرار المنافقين في غير موضع، وفي آيات كثيرة لا تخلو من حديث عن الإيمان والعبادة، وعن الشرك بالله، وكونه الجريمة التي لا يغفرها الله لصاحبها، ثم عن التوبة وشروطها التي لا تقبل إلا بها.

9- كذلك لا تخلو من أحكام تشريعية يحتاج إليها المسلمون

في عباداتهم ومعاملاتهم.

فالنهي عن شرب الخمر قبل الصلاة، والأمر بالطهارة قبلها أيضاً، وإباحة التيمم عند فقد الماء، ومشروعية صلاة الخوف في الميدان، وتحريم الجهر بالسوء من القول على غير من ظلم، كل أولئك أحكام من أحكام العبادات فيها. والأمر بالإحسان إلى الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين والجيران وابن السبيل، والنهي عن أكل أموالهم بينهم بالباطل، ومشروعية التجارة عن تراض منهم، وذم البخل، والحملة على البخل، وعلى المنفقين رياء الناس، والأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر بالقتال في سبيل الله، والنهي عن القتل الخطأ، وعن القتل العمد، مع بيان جزاء كل منهما في الدنيا والآخرة، والترغيب في الهجرة-بل الأمر بها- ما دامت في سبيل الله، والنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين-كل أولئك أحكام من أحكام المعاملات فيها،



وهي أحكام يحتاج إليها المجتمع الإسلامي في تصرفاته، ومعاملاته،
وبها- لا بدونها- تتحقق مصالحه.

☺☺☺

12- بهذا النداء العام تبدأ السورة، وبهذا الأمر بالتقوى تفتتح الأحكام التي أريد بها إصلاح الأمة الإسلامية، في الداخل وفي الخارج، شعبًا وحكومة. وإنها لبداية رائعة تمهد في قوة لما بعدها.

أما الناس فواضح أن المراد بهم هنا الجنس كله، في استغراق وشمول؛ ذلك أنهم جميعًا مخلوقون لله، مأمورون بالتقوى. وهم إنما نودوا هنا ليصدر إليهم هذا الأمر. وقد علل بنعمة الخلق التي تعمهم جميعًا، فما يشذ عن هذا العموم رجل ولا امرأة، مؤمن ولا كافر.

وإذن فليس صحيحًا ما ذهب إليه السيوطي في تفسيره من أن المراد بالناس هنا: هم أهل مكة خاصة، بناء على القاعدة المشهورة التي تقرر أن كل ما كان النداء فيه (يأياها الناس)، فهو مكّي.

وليس صحيحًا كذلك ما ذهب إليه الواحدي النيسابوري في تفسيره من نسبة هذا إلى ابن عباس، ومن الاحتجاج له بقوله - تعالى - في نفس

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. على قراءة الأرحام بالجر عطفًا على ضمير لفظ الجلالة، بناء على أن العرب هم الذين كانوا يتناشدون بالله وبالرحم؛ ذلك أن ما ذهب إليه السيوطي ينقضه استقراء نداء الناس في القرآن، فقد ورد فيه تسع عشرة مرة فقط من بينها عشر مدنية⁽¹⁾. وما

(1) هذه المواضع المدنية هي:

1 - يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون (21/البقرة).

18- وهذا المعنى الذي يذهب إليه الإمام محمد عبده ليس مبناه أن القرآن نفى أبوة آدم للبشر، ولكنه ينبني على أن القرآن ليس قاطع الدلالة على هذه الأبوة ثم هو بعد هذا معنى لا يختلف الناس فيه، ولا يعترضه علم ولا بحث، فالناس جميعًا من حقيقة إنسانية واحدة، وعنصرهم وأصلهم واحد، ليس بعضهم من طين وبعضهم من نار مثلاً، ولا أثر للفروق التي بينهم على هذه الحقيقة.

أما ﴿لَمَّا خَلَّصْنَا نِسَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُنَّ كَذَّبَتْ بِبَنَائِهِمْ فَثَلَّحْنَا بَنَاتَهُنَّ لِبَنَاتِهِنَّ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ فتفسيره على هذا المعنى أنه أوجد من الأصل الإنساني الواحد زوجًا أي ذكرًا وأنثى، ومن هذا الزوج كان البشر جميعًا بطريق التوالد.

19- لعل أهم ما يعنينا من هذا كله-كيفما فسرنا النفس الواحدة- أن الآية تمهد بما ذكرته من الأصل الإنساني المشترك، لما أمرت به بعد ذلك من صلة الأرحام، ولما عالجت من شئون المرأة واليتيم بصفة خاصة، وشئون الأسرة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة.

فبسيبيل من هذا التمهيد نوذي الناس عامة، ولم ينادِ الذين آمنوا خاصة. وبسيبيل منه آثرت الآية لفظ «ربكم» على لفظ الجلالة في أولها، فلما أعادت الأمر بالتقوى وجعلته منصبًا على لفظ الجلالة الذي تفهم منه الألوهية بصفاتها جميعًا وصفته بأنه الذي تساءلون به؛ لأنه معنى يشتركون فيه، ويربط بينهم برباط إنساني واحد. وبسيبيل من هذا التمهيد أيضًا وصفت الله بأنه «الذي خلقكم»؛ لتوجه نظرهم إلى أنهم مشتركون في أنهم جميعًا مخلوقون لله.

وبسبيل منه ذكرت أن الخلق من نفس واحدة؛ لأنه يعني أن بينهم أخوة لا ينبغي أن يكون معها تنافر ولا اختلاف، ولا تطاحن على عرض الدنيا.

وبعد هذا كله كان طبيعياً أن تأمر بتقوى الله وصلة الأرحام، وأن تحذرهم مراقبة الله وعقابه الشديد إن هم قطعوا الأرحام فلم يصلوها، أو أهملوا طاعة الله فلم يتقوه ﴿لَا تَجْعَلْ أَرْحَامَكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَ تُخْرَجُونَ مِنْهَا وَكُنْتُمْ كَالْأَعْيُنِ﴾.

20- وواضح أن معنى: ﴿لَا تَجْعَلْ أَرْحَامَكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَ تُخْرَجُونَ مِنْهَا وَكُنْتُمْ كَالْأَعْيُنِ﴾

﴿لَا تَجْعَلْ أَرْحَامَكَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَ تُخْرَجُونَ مِنْهَا وَكُنْتُمْ كَالْأَعْيُنِ﴾ نشر وفرق من آدم وحواء- على التفسير الأول للنفس الواحدة- أو من الذكر والأنثى اللذين تمثلت فيهما الحقيقة الإنسانية لأول مرة- على التفسير الثاني- كثيراً من الرجال، وكثيراً من النساء، وكان من هؤلاء وأولئك بنو الإنسان في جميع أنحاء الأرض بطريق التوالد.

21- وبعد هذا التمهيد القوي، وكننتيجة من أولى النتائج التي

تترتب عليه، تجيء الآية الثانية فتأمر برعاية اليتامى، وبالمحافظة على أموالهم.

وإذا كان اليتيم في عرف اللغويين هو من فقد أباه مطلقاً، فهو في عرف الشرعيين من فقد أباه وهو دون البلوغ.

وعلى ضوء هذا التحديد الشرعي لمدلول كلمة اليتيم يبدو هناك

تعارض بين هذه الآية والآية السادسة التي تقول:

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ يَقُولُ بَلَغَ أَرْحَامِي بَلِّغْ رَأْيُكَ إِنَّكَ خَائِذٌ لِمَآئِنَ النَّاسِ﴾

الآية الأخيرة تشترط لدفع أموال اليتامى إليهم أن يبلغوا الحلم، وأن يؤنس منهم الرشد بعد الاختبار، والآية الأولى تأمر بإيتاء اليتامى أموالهم دون قيد من بلوغ، ولا رشد، وقد دفع المفسرون هذا الذي يبدو تعارضاً بين الآيتين من وجهين:

الأول: أن اليتامى فيها مجاز مرسل، والمراد بهم الذين كانوا يتامى، وعلى هذا الوجه فالآيتان تأمران بدفع أموال اليتامى إليهم، غير أن في إحدى الآيتين قيداً ليس في الأخرى، فتحمل المطلقة منهما على المقيدة.

والثاني: أن المراد بالإيتاء الإنفاق على اليتامى، إذ هو دون ريب نوع من إعطاء اليتامى أموالهم، والمراد به أن يُنْفَقَ على اليتامى من أموالهم، فتقضى ببعضها شئونهم وحاجاتهم، ويصرف منها ما يكفل مصالحهم.

22- ومع أن المفسرين يروون في سبب نزول هذه الآية -

عن مقاتل والكلبي :- «كان رجل من غطفان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فنزلت، فقال العم: ونعوذ بالله من الحوب الكبير، ورد المال، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ وَرَجَعَ بِهِ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ دَارَهُ» يعني جنته. فلما قبض الفتى المال أنفقه في سبيل الله، فقال عليه السلام: «ثَبَّتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ» فقيل: كيف يا

رسول الله؟ فقال: «ثَبَّتَ الْأَجْرُ لِلْغُلَامِ، وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالِدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُشْرِكًا»⁽¹⁾-نقول مع أن المفسرين يروون في سبب نزول الآية هذه القصة التي كان يطالب فيها بماله يتيم جاوز سن اليتيم. مما يدعم التفسير الأول المبني على أن «في اليتامى» مجازًا- نختار نحن التفسير الثاني؛ لأن الآية عليه تعالج مشكلة جديدة هي مشكلة اليتيم قبل أن يبلغ فيسترد ماله، وقد كان بعض القوام على اليتامى يحرمونهم من أموالهم، فلا ينفقون عليهم منها بالقدر الذي يكفل لهم الحياة الكريمة، ولا يستجيبون لكثير من مطالبهم وحاجاتهم المعقولة. وفي الآية السادسة بعد هذا علاج المشكلة الأصلية، وهي مشكلة حرمان اليتيم من ماله بعد أن يبلغ ويؤنس منه الرشد، فقد حلت الآيتان مشكلتين، ولم تعتبر إحداها تكرارًا للأخرى، أو تأكيدًا لها، أو قيدًا فيها.

23- أما قوله تعالى: ﴿...﴾

فظاهره لا تأخذوا الجيد والطيب من أموال اليتامى بدل الرديء من أموالكم. وقد كانوا في الجاهلية يفعلون هذا لعدم الدين، ويقولون: اسم باسم، ورأس برأس- يقصدون الإبل والغنم- فنهاهم الله عن ذلك. وهذا القول مروى عن سعيد ابن المسيب، والزهري، والضحاك.

ولكن الآية تحتمل معنى آخر يقوم على تفسير الخبيث والطيب بالحرام والحلال، لا بالرديء والجيد كما في التفسير السابق، أي لا

(1) القرطبي في تفسيره ص 8 ج 5، والزمخشري في الكشاف ص 242 ج 1، والعبارة للأول غير أن كلاً من مقاتل (وهو ابن سليمان الأزدي الخراساني)، والكلبي (وهو محمد بن السائب) كذاب لا يحتج بروايته.

الأول: أن الأوصياء كانوا يحرصون على التزوج باليتيمات، إذا كن تحت وصايتهم، وكان حظهن من المال والجمال يغري بالزواج منهن؛ رجاء أن يستولوا باسم الزواج على أموالهن، وألا يدفعوا لهن مهرًا أصلاً، أو يدفعوا لهن دون ما يُدفع لمثيلاتهن. فلما نهوا عن أكل أموال اليتامى عامة، ناسب أن يُنهوا عن هذه الحالة من حالاته، وأن يغريهم بالزواج من سواهن بشرط ألا يجاوزوا أربعًا، وأن يضمنوا العدل بينهن، وأن يكونوا قادرين على الإنفاق عليهن. وإلا وجب عليهم أن يكتفوا بواحدة، وألا يتزوجوا أكثر منها؛ لأن التعدد سيكون حينئذ وسيلة إلى الظلم، والشارع الحكيم لا يقر ظالمًا على ظلمه، ولا يرضاه منه.

وهذا التفسير مروى عن عائشة - رضي الله عنها -، في حديث خرجه البخاري، ونصه:

29- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ فِي الْمَدِينَةِ وَالطُّرُقِ لَا يَسْرِقُوا عَلَيْكَ وَالَّذِينَ سَارَقُوا عَلَيْكَ فَإِنَّ طَبَّ لَهُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ نَجِسٌ﴾
هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن». قال عروة: (قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأُنزل الله:

﴿...﴾، قالت عائشة: وقرول الله تعالى في آية أخرى: ﴿...﴾: رغبة أحدهم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال. قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال»⁽¹⁾.

30- والثاني: أنهم كانوا يأكلون أموال اليتامى المشمولين

بولايتهم؛ لحاجتهم إليها في تزوج النساء اللاتي ما كان لعددهن حد، وما كانت أموالهم وحدها تكفيهن، فقال لهم الله تعالى: ﴿...﴾ في اليتامى فأغلقوا الباب الذي تدخلون منه إلى أكل أموالهم، وهو الإكثار من الزوجات، واقتصروا مما طاب لكم من النساء على اثنتين أو ثلاث أو أربع، فإن خفتن ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة فاقترضوا على واحدة. وهذا التفسير مروى عن ابن عباس.

31- والثالث: أنهم بعد أن نهوا بشدة عن أكل أموال اليتامى

تخرجوا من الولاية والوصاية حذرًا من الوقوع في الظلم، وهو حوب كبير فقال لهم الله: ﴿...﴾ فخافوا أيضًا ألا تعدلوا في النساء اللاتي تتزوجون منهن بغير حد ولا قيد، فتزوجوا مما طاب لكم منهن اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا. وإن خفتن ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة إذا عدتكم

(1) البخاري - كتاب التفسير - باب سورة النساء - ص 43 ج 6 ط المطبعة الأميرية.

الزوجات؛ فاقتصروا على واحدة. وهذا التفسير مروى عن قتادة، وسعيد بن جبير، والسدي. وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري.

32- والرابع: أنهم كانوا يتخرجون من الولاية على اليتامى،

ف قيل لهم: إن خفتم أن تظلموا اليتامى فخافوا أن تظلموا أنفسكم بالفاحشة، وانكحوا ما حل لكم من النساء اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، ولا تحوموا حول المحرمات.

33- والزمخشري يختار الرأي الثالث مع ابن جرير، حيث

يقول: (قال الله لهم: إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامى فتخرجتم منها، فخافوا أيضاً ألا تعدلوا بين النساء، فقللوا عدد الزوجات؛ لأن من تخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله، فهو غير متخرج ولا تائب؛ لأنه إنما يجب أن يتخرج من الذنب ويتوب منه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب).

34- وعندنا أن أصح الآراء هو الأول؛ لأنه مروى عن عائشة

بسند صحيح، ولأنه يعلل لهذا التعبير (ب) لأنه هو المتبادر من استعمال لفظ النساء في بيان ما طاب لهم بعد افتراض خوفهم من عدم الإقساط في اليتامى، ثم لأن الآية ليست نصاً في وجوب الوقوف عند أربع زوجات، إذ ليس فيها أسلوب من أساليب القصر، وإنما استفيد وجوب الاقتصار على الأربع من السنة. وأخيراً لأن ما عللت به عائشة لهذا الرأي عادل ومعقول، من حيث كانوا ينصرفون عن فقيرات اليتامى، فأمروا بالأيتزوجوا من الفتيات ذات الجمال منهن؛ طمعاً في مالهن، ورغبة في

39- والهنئء المريء من الطعام ما كان سائغًا لا تتغيص فيه.
وقيل: الهنيء ما سهل تناوله، والمريء: ما سهل هضمه.

40- وهذه الآية تقرر للمرأة حقًا ماليًا بعد أن قررت لها الآية الثالثة حقًا اجتماعيًا.

الأولى: تقرر حقها في ألا يقع عليها ظلم ، والثانية: تقرر حقها في امتلاك مهرها كله وفي حرية التصرف فيه .

وإذن فليس لولى المرأة ولا لزوجها أن يستولي على شيء من مهرها ، بله مهرها كله ، إذ هو حق خالص لها . هي وحدها تملكه ، ولها وحدها حق التصرف فيه . فإن هي أرادت أن تهب لوليها بعض هذا المهر؛ تقديرًا منها لماضٍ عاشته في كفالته، أو تهب لزوجها بعضه؛ رجاء مستقبل تأمل أن يظلها بسعادته ، وكانت في هذه الهبة، أو تلك، أو كليهما طيبة النفس بما وهبت. فلكل من الولي والزوج أن يقبل هبتها سائغة: ليس عليه من حرج في أن يقبلها، وليس عليه من بأس في أن يستمتع بها .

41- وتجيء الآية الخامسة فتعرض لمشكلة الصنف الثالث من

الضعفاء ونقصد به السفهاء . إنها تقول : ﴿

﴿

﴿

﴿

﴿

﴿لَتَنْبِيْنَ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ لِمَحَاتٍ .﴾

وقبل أن نفسر هذه الآية نحب أن نقف قليلاً عند بعض كلماتها؛
لنتبين ما في هذه الكلمات من لمحات .

42- فهي أولاً تخاطب القوام؛ لتنهاهم عن إعطاء السفهاء

أموالهم، أي عن رد أموال السفهاء إليهم. لكنها مع هذا تقول (أموالكم)،
ولا تقول أموالهم. وسر هذا واضح إذا ذكرنا أن القوام هم المسئولون
عن هذه الأموال، فهي من هذه الجهة أموالهم. وأنهم عادة من أقرباء
السفهاء. فلو أضعوا أموالهم لوجب على القوام أن ينفقوا عليهم، وبذلك
يعود ضياع أموال السفهاء على القوام بغرم في أموالهم. وأن السفهاء
خطر على المجتمع إذا افتقروا، والقوام أعضاء في هذا المجتمع تقع على
أموالهم بعض خطر السفهاء، وبحكم التضامن الاجتماعي .

43- وهي ثانياً: تأمر القوام بأن ينفقوا على السفهاء من ريع

أموالهم لا منها، ذلك إذا تقول: ﴿لَتَنْبِيْنَ مَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ لِمَحَاتٍ .﴾
فإنه أمر للقوام بأن يثمروا أموال السفهاء ويغلوها،
حتى لا تنفذ بإنفاقهم منها على أصحابها.

44- وهي ثالثاً: تأمرهم بأن يقولوا للسفهاء قولاً معروفاً، أي:

ينصحوا لهم بالتعقل والتدبير، وعدم التبذير والإسراف كي لا يفتقروا.
وإذن فعلى القيم أن يعالج ما في السففيه من طيش وخفة وسوء تصرف؛
لأنه بهذا يخدمه، ويسدي بخدمته يداً إلى المجتمع الذي يعيش فيه. وكأن

الآية تقول لهم: لا تستمرثوا القيام على السفية فتركوه يسيء التصرف، وينساق مع نزواته الطائشة؛ لأنكم مطالبون بأن تحسنوا القيام على نفسه أيضاً، ومن واجبكم أن تعملوا ما استطعتم على تسديده، وتبين طريق الرشد والصواب له، كما يجب عليكم أن تحفظوا له ماله.

45- وواضح- بعد هذا - أن السفه هو الخفة والطيش وسوء التصرف، مع ميل إلى الإسراف والتبذير. وأن القول المعروف هو القول الذي يتعارف في مناسبته، ولكل مقام مقال يصلح له، ويجمل فيه، وأن معنى ﴿□◆□﴾: ﴿وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشِرَابِهِمْ وَمَسْكِنِهِمْ وَعِلَّاجِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، أَمَا الْكِسْفَةُ فَقَدْ خَصَّصْتُهَا الْآيَةَ بِالنَّصِّ عَلَيْهَا .

46- والآية تعالج مشكلة السفهاء، كما عالجت الآيتان قبلها مشكلتي اليتيم والمرأة . إنها تنهى عن تسليم أموالهم لهم ما داموا سفهاء، وتجعل للقوام عليهم حق التصرف في هذه الأموال؛ حفظاً لها وتأميناً للمجتمع، ثم هي تأمر القوام بأن يستثمروا أموال السفهاء، وبأن ينفقوا عليهم من غلتها، وربحها، لا منها هي، وهي تنصحهم بأن يتولوا السفهاء بالنصح والتوجيه، حتى يرشدوا فيكونوا أعضاء صالحين في المجتمع..

47- وسواء أكان السفية رجلاً أم امرأة ، يتيمًا أم غير يتيم، فهذه الآية تعالج مشكلته، ومن ثم قال الفخر الرازي: إنها قيد فيما قررته الآيتان قبلها من الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، والأمر بإيتاء النساء صدقاتهن نحلة. وواضح أنه لا تنافي بين تقييدها لما في الآيتين السابقتين

﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

وإذن فالأولياء والأوصياء مكلفون أن يعدوا اليتامى لحياة الرجولة والمسئولية قبل أن يبلغوا سن النكاح. والسبيل إلى هذا الإعداد هو أن يكلوا إلى اليتامى بعض الشئون المالية اليسيرة أولاً، ثم يتدرجوا بهم فيزيدوا من أعبائهم يوماً بعد يوم، وشهراً بعد شهر، وعاماً بعد عام. حتى إذا ما بلغوا سن الرجولة؛ وأصبح ممكناً أن تعاد إليهم أموالهم، وتترك لهم حرية التصرف فيها. وجب أن يمتحنوا في تصرفاتهم المالية. فإذا ما أثبت الامتحان صلاحيتهم للاستقلال بها، وجب أن تترك لهم الحرية كاملة. وأن يعطوا أموالهم؛ ليتولوا بأنفسهم الإنفاق منها، والمحافظة عليها، واستثمارها.

51- وأولياء اليتامى والأوصياء عليهم هم الأمناء بحكم

وضعهم على أموال اليتامى، فإن هذه الأموال تحت أيديهم، وفي وسعهم لو أرادوا أن ينفقوها كلها في إسراف، وأن يستنفدوها في مطالبهم ومطالب اليتامى، وقد يدفعهم إلى هذا الإسراف حرصهم على أن تنفذ كلها قبل أن يكبر اليتيم فيدفعوها إليه. فجاءت هذه الآية ناهية عن إضاعة أموال اليتامى، وعن أكلها. ومحذرة من الإسراف في إنفاقها قبل

أن يبلغ اليتامى سن النكاح. ويقصد أن تكون في النهاية لهم لا لليتامى
﴿...﴾
.

52- ولكن أليس للوصي أجر على قيامه بشئون اليتيم حتى

يكبر؟ إن الآية لا تدع هذا الجانب من المشكلة، فهي تعالجه بما يكفل
العدل للجانبين إذ تقول: ﴿...﴾
﴿...﴾
﴿...﴾

وإذن فالإنسانية-أو الرحم
الواصلة بين اليتيم والقيم عليه- هي التي ينبغي أن توجه العلاقة المالية
هنا، ومن الإنسانية أن يستعفف القيم إذا كان في غنى عن مال اليتيم،
وأن يلتزم المعروف لا يتجاوزه فيما يأخذ من أجر على قوامته، إذا كان
في حاجة إلى هذا الأمر، وكان قيامه بمصالح اليتيم يعطله عن بعض
عمله، وينقص دخله بقدر يحتاج معه .

53- ولا ننسى أن الأمر بالاستعفاف، وعدم تجاوز المعروف

من الأجر قد اختارت له الآية أكد أساليب الأمر، وهو المضارع
المقرون بلام الأمر. وأن إيثار «فليستعفف» على فليعف يوحى بأن
الأمر في حاجة إلى جهاد نفسي، وإلى مقاومة تكبح جماح الشهوة إلى
المال، ولا عجب، فالمال شقيق الروح - كما يقولون -.

54- وأخيراً تعود الآية لتتم ما بدأت به، فتحتم على الأولياء

والأوصياء أن يشهدوا على اليتامى عندما يدفعون إليهم أموالهم، وهذا



الإشهاد على اليتامى هو لصالح اليتامى أولاً، وإن لم يخلُ من فائدة للأوصياء والأولياء. إنه أشبه بإنذار يوجهه الله إليهم، أنهم لن تسمع دعواهم بدفع أموال اليتامى إليهم، ما لم يكن ثمة شهود على هذه الدعوى. وهو بعبارة أخرى نوع من الضمان لليتامى: ضمان مصدره أن الأمر ليس سرّاً بينهم وبين أوليائهم، وليس فيه مجال للحيلة عليهم، بأخذ أموالهم كلها، أو انتقاصها، فمادام هناك شهود فهناك محاسبة، وهناك مجال للمراجعة واستيفاء الأموال كاملة. ولعل هذا بعض السر في تلك الفاصلة التي تختم بها الآية بعد الأمر بالإشهاد مباشرة: ﴿...﴾
 أنها إنذار آخر للقوام على اليتامى... إنذار يقرر في قوة أن حيل هؤلاء القوام لظلم اليتامى لن تجوز على الله، فالمغالطة في الحساب، والإشهاد زوراً، والإجراءات الشكلية التي لا تمثل الواقع ولا تصدقه كل أولئك سيحاسبون عليه، وسيتولى المحاسبة عليه أعلم الحاكمين وأعدلهم، وأغيرهم على أموال اليتامى ومصالحهم، وهو الله. ﴿...﴾

55- بعد هذا تقول الآيتان السابعة والثامنة:

﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾

والمسكين اللذان يحضران القسمة مع أنهما محتاجان، والأصل في الاستحقاق الحاجة، أو هي-على الأقل-أصل من الأصول التي يستحق العطاء بها؟

56- الآية الأولى تحسم المشكلة الأولى في قوة، إذ تقرر أن

النساء وارثات كالرجال، ما دمن قريبات مثلهم، وقد قررت حقهن بعبارة مساوية تمامًا للعبارة التي قررت بها حق الرجال، وكررت العلة المشتركة في الجملتين، وجعلت الحق ثابتًا في كل تركة كبرت أو صغرت، وذكرت أنه نصيب مفروض.

والآية الثانية تحسم المشكلة الثانية في قوة أيضًا، إذ تأمر بأن

يعطى أولئك الذين يحضرون القسمة من الأقارب غير الوارثين، ومن اليتامى والمساكين، نصيبًا من التركة، وبأن تحترم إنسانيتهم، فيقال لهم مع العطاء قول معروف تطيب بهم خواطرهم.

57- واختيار (فارزقوهم منه) يوحي بأمر يجب أن يذكره

المأمورون بالعطاء، وهو أن المال الذي يعطون منه رزق ساقه الله إليهم، ووديعة ائتمنوا عليها، وسيخلفهم الرزاق خيرًا منها إذا هم أعطوا اليتامى والمساكين والأقارب غير الوارثين. وما أبلغ قوله تعالى:

﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾
﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾
﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾
﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾
﴿لَا يَجْرِي وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾

الأولى تبين آية المواريث معناها وحد القسم كما هو فيها، بشهادة مدعي النسخ نفسه، وفي عبارته التي نقلناها منه توجهاً لدعوى النسخ ما ينقض هذه الدعوى.

والآية الثانية تأمر الوارثين بأن يرزقوا الأصناف الثلاثة:

ذوي القربى واليتامى والمساكين مما ورثوا، إذا حضروا القسمة، ومعنى هذا الشرط أنهم ليسوا من المقسوم عليهم، وأنهم يعطون بهذا الاعتبار كما يعطى الوارثون باعتبارهم خلفاء للمورث في ماله، وإلا فما معنى ﴿مَنْ مَاتَ وَوَرَّثَ مِنْكُمْ ذُوَّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ وما سر توجيه الخطاب إلى الوارثين؟ وكيف نعلل أمرهم بأن يقولوا لهم مع الإعطاء قولاً معروفاً، مع أن صاحب الحق ليس في حاجة إلى أن يقال له شيء؟ ولماذا أمرُوا بالإعطاء والقول المعروف مجتمعين لا على التخيير؟

61- إن في الآيتين-كما أسلفنا- علاجاً لمشكلتين من أخطر

مشكلات المجتمع، وهو علاج يجعل من الناس-وقد خلقهم الله من نفس واحدة خلق منها زوجها- إخوة متعاطفين لاتحاسد بينهم، ولاتنافر بسبب المال، ومثل هذا العلاج جدير بأن يكون دستوراً دائماً للمسلمين، يسيرون على ضوئه، ويهتدون بهداه، فكيف يزعم زاعم أنه منسوخ؟

62- وفي الآيتين التاسعة والعاشرية عود إلى الحديث عن

اليتامى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ ﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَانُوا يُسَاءَلُونَ عَنْ قَوْلِ رَبِّكَ إِذْ يَنْذَرُ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَانُوا يُسَاءَلُونَ عَنْ قَوْلِ رَبِّكَ إِذْ يَنْذَرُ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَانُوا يُسَاءَلُونَ عَنْ قَوْلِ رَبِّكَ إِذْ يَنْذَرُ﴾

64- وواضح أن في وصف الذرية بالضعف تذكيرًا بضعف

اليتامى أمام أوليائهم والأوصياء عليهم، وأن في إيثار أداة الشرط «لو» على غيرها لونها من الرفق بالمخاطبين لا ينقص من اكتمال الصورة، وقوة ما فيها من تعبير موج. وأن في عطف- أو ترتيب- الأمر بالتقوى على خشية ظلم اليتامى توكيدًا للغاية من الآية، والصورة التي فيها. أما القول السديد الذي أمرُوا بأن يقولوه فيراد به ألا يؤذوا اليتامى، وأن يكلموهم كما يكلمون أولادهم.

65- وقد أطلق الأمر بالخشية فلم ينصب على مفعول بعينه؛

لأن المراد إيجاد تلك الحساسية المرهفة التي تبالغ في الحذر، وتتوقى المخالفة جهد ما تستطيع، ولذلك رتب عليه الأمر بالتقوى، إذ هي نوع من الخشية.

وبعد هذا كله، قد يكون بعض الأوصياء والأولياء قساة القلوب، فيأكلون أموال اليتامى عادين عليهم، ظالمين لهم، وهؤلاء تتوعدهم الآية العاشرة بأنهم: ﴿لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَ﴾. ﴿لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَ﴾. ﴿لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَ﴾.

66- والزمخشري يقرر أن

﴿لَا يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبَ﴾ معناها: ملء بطونهم؛ لأنه يقال: أكل فلان في بطنه إذا ملأه بالطعام، وأكل في بعض بطنه إذا تناول من الطعام قدرًا دون الشبع. وقد قال الشاعر:

عليه، أم بإنفاقه على الولي والوصي؟ فهو محرم محذور على القوام، ما دام إسرافاً، وما دامت الغاية منه هي حرمان صاحبه منه، عندما يبلغ السن التي يحق له فيها أن يسترده.

وأمر باختبار اليتيم بعد طول تدريبه عند بلوغه سن النكاح، حتى إذا ما أثبت الاختبار رشده وحسن تصرفه المالي، وجب أن يدفع إليه ماله، وأن يشهد على هذا الدفع عدول لا تتطرق إليهم الشبهة، حفظاً لحق اليتيم وصوناً لسمعة القوام.

وذكر أولئك الذين قد يظلمون اليتيم ويقسون عليه بأن أولادهم معرضون لمثل ما تعرض له من يتم، وأنهم هم يحبون-إن وقع هذا- ألا يظلم أبناءهم وبناتهم، وألا تمتهن كرامتهم. فليكن هذا شأنهم حين يقومون على أولاد غيرهم. وتوعد آكلي أموال اليتامى ظلماً بأشد العذاب، وأقساه، وأخلده؛ ليحفظ لليتيم ماله؛ وليصون المجتمع بهذا من الخطر.

(ب) أنه عني بيتامى النساء عناية أشد، فحذر الأوصياء عليهن من كل ألوان الظلم وحيله. حذرهم من أن يتخذوا من التزوج بهن ذريعة إلى أكل أموالهن، أو إلى بخرس مهورهن. وحذرهم من أن يفرضوا عليهن-لنفس الغرض- الزواج من أبنائهم؛ لأنه هو أيضاً ذريعة إلى أكل أموالهن، أو بخرس مهورهن.

وحذرهم من تعدد الزوجات إلى غير حد كما كانوا يفعلون؛ لأن هذا التعدد كان في بعض حالاته سبباً في أكل أموال اليتامى؛ إذ كان يضطرهم إلى الإسراف، ولم يكن مالههم يكفيهم.

(ج) وكما عني بيتامى النساء، عني بالنساء عامة، وتتجلى هذه

العناية في أمور:

الأول: أنه قرر أن المرأة أحد عنصرين يقوم عليهما المجتمع، فليست كمًا مهملاً، ولا متاعًا.

والثاني: أنه اشترط لتعدد الزوجات العدل في القسم والمبيت، وأوجب الاكتفاء بواحدة إذا خيف أن يوقع التعدد في ظلم، من أي نوع، وبأي قدر.

والثالث: أنه جعل المهر حق المرأة، لا حق وليها، ولا حق زوجها.

والرابع: أنه قرر حق المرأة في الميراث؛ لنفس السبب الذي استحق به الرجل أن يرث، دون اعتبار لصفتي الذكورة والأنوثة في أصل الاستحقاق، وإن كان لها في معظم الأحيان اعتبارها في تحديد النصيب الموروث.

(د) وأخيرًا فقد عنيت السورة بالسفيه في الآية الخامسة منها- وهي ضمن الآيات العشر التي تتحدث عنها بالطبع. فأمرت بأن ينمي له ماله، وأن ينفق عليه من ريعه لا منه، وأن يتعهد بالعلاج وحسن التوجيه حتى يرشد، وأن يؤخذ باللين والرفق فلا يوجه له كلام يخدش مروءته، أو ينال من كرامته، وسواء أكان هذا السفيه رجلاً أم امرأة، يتيمًا أم غير يتيم؟ إذ العلة فيه هي السفه، ومن واجب السفيه على الوصي أن يحاول علاج علقته، وألا يتخذ منها سببًا للسخرية منه، أو الإضرار به، وألا يعطيه ماله ما دام سيئ التصرف، يخشى منه على هذا المال.



72- لعله من الطبيعي. بعد هذا العلاج لمشاكل المرأة واليتم والسفيه- أن تتجه السورة إلى المجتمع، فتعالج بعض مشكلاته.

ولعله من الطبيعي أيضاً أن تبدأ السورة علاجها لمشكلات المجتمع بمشكلة الميراث، أو خلاف الميت في ماله، إذ هي من أخطر هذه المشكلات وأعضلها، وفي حلها إقرار لمبدأ اجتماعي خطير هو تكافل المجتمع وتعاونه.

أنرى هذا هو بعض السر في أن الآيات التي استهدفت علاج هذه المشكلة تبدأ بقوله تعالى ﴿ ۝۱۰۰ ۝۹۹ ۝۹۸ ۝۹۷ ۝۹۶ ۝۹۵ ۝۹۴ ۝۹۳ ۝۹۲ ۝۹۱ ۝۹۰ ۝۸۹ ۝۸۸ ۝۸۷ ۝۸۶ ۝۸۵ ۝۸۴ ۝۸۳ ۝۸۲ ۝۸۱ ۝۸۰ ۝۷۹ ۝۷۸ ۝۷۷ ۝۷۶ ۝۷۵ ۝۷۴ ۝۷۳ ۝۷۲ ۝۷۱ ۝۷۰ ۝۶۹ ۝۶۸ ۝۶۷ ۝۶۶ ۝۶۵ ۝۶۴ ۝۶۳ ۝۶۲ ۝۶۱ ۝۶۰ ۝۵۹ ۝۵۸ ۝۵۷ ۝۵۶ ۝۵۵ ۝۵۴ ۝۵۳ ۝۵۲ ۝۵۱ ۝۵۰ ۝۴۹ ۝۴۸ ۝۴۷ ۝۴۶ ۝۴۵ ۝۴۴ ۝۴۳ ۝۴۲ ۝۴۱ ۝۴۰ ۝۳۹ ۝۳۸ ۝۳۷ ۝۳۶ ۝۳۵ ۝۳۴ ۝۳۳ ۝۳۲ ۝۳۱ ۝۳۰ ۝۲۹ ۝۲۸ ۝۲۷ ۝۲۶ ۝۲۵ ۝۲۴ ۝۲۳ ۝۲۲ ۝۲۱ ۝۲۰ ۝۱۹ ۝۱۸ ۝۱۷ ۝۱۶ ۝۱۵ ۝۱۴ ۝۱۳ ۝۱۲ ۝۱۱ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾ وتختتم بقوله:

وهل يعلل هذا لتعقيب الآيتين الأوليين منها بآيتين، في أولادهما: وعد لمن يلتزم حدود الله، وفي الثانية: وعيد لمن يتعدها، إذ تقول:

﴿ ۝۱۰۰ ۝۹۹ ۝۹۸ ۝۹۷ ۝۹۶ ۝۹۵ ۝۹۴ ۝۹۳ ۝۹۲ ۝۹۱ ۝۹۰ ۝۸۹ ۝۸۸ ۝۸۷ ۝۸۶ ۝۸۵ ۝۸۴ ۝۸۳ ۝۸۲ ۝۸۱ ۝۸۰ ۝۷۹ ۝۷۸ ۝۷۷ ۝۷۶ ۝۷۵ ۝۷۴ ۝۷۳ ۝۷۲ ۝۷۱ ۝۷۰ ۝۶۹ ۝۶۸ ۝۶۷ ۝۶۶ ۝۶۵ ۝۶۴ ۝۶۳ ۝۶۲ ۝۶۱ ۝۶۰ ۝۵۹ ۝۵۸ ۝۵۷ ۝۵۶ ۝۵۵ ۝۵۴ ۝۵۳ ۝۵۲ ۝۵۱ ۝۵۰ ۝۴۹ ۝۴۸ ۝۴۷ ۝۴۶ ۝۴۵ ۝۴۴ ۝۴۳ ۝۴۲ ۝۴۱ ۝۴۰ ۝۳۹ ۝۳۸ ۝۳۷ ۝۳۶ ۝۳۵ ۝۳۴ ۝۳۳ ۝۳۲ ۝۳۱ ۝۳۰ ۝۲۹ ۝۲۸ ۝۲۷ ۝۲۶ ۝۲۵ ۝۲۴ ۝۲۳ ۝۲۲ ۝۲۱ ۝۲۰ ۝۱۹ ۝۱۸ ۝۱۷ ۝۱۶ ۝۱۵ ۝۱۴ ۝۱۳ ۝۱۲ ۝۱۱ ۝۱۰ ۝۹ ۝۸ ۝۷ ۝۶ ۝۵ ۝۴ ۝۳ ۝۲ ۝۱ ﴾

أبي وقاص، وقد أخرج البخاري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال بمحضر من الصحابة فيهم علي، والعباس، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام، وسعد بن أبي وقاص: "أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ قالوا: اللهم نعم. ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله تعالى، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: اللهم نعم.

وفي كتب الشيعة ما يؤيد هذا، فقد روى الكليني في الكافي عن أبي البختري عن أبي عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه، أنه قال: "إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا أحاديث، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر". وواضح أن كلمة (إنما) تفيد الحصر باعتراف الشيعة.

2- وأما أن خبر الآحاد لا يخص القرآن؛ لأنه ظني والقرآن

قطعي فهو على فرض صحته ليس وارداً هنا، إذ الأمر يختلف تماماً بالنسبة إلى أبي بكر رضي الله عنه، ولو كان هو وحده راوي الحديث، ذلك أننا لا نخصص بخبر الآحاد لأنه مظنون غير مقطوع به عندنا، أما الراوي نفسه، وهو يقطع بسماع الحديث من الرسول فهو مطالب قطعاً بالعمل به وعليه أن يخص به عموم الكتاب إذا كان فيه ما يخص هذا العموم.

على أن الصحيح في خبر الآحاد أنه يجوز التخصيص به. قال بذلك الأئمة الأربعة، وقال به الشيعة أيضاً، وعليه بنوا كثيراً من

فتاواهم.

وما استدلوا به من رد عمر - رضي الله عنه - بخبر فاطمة بنت قيس لا ينهض دليلاً لهم على ما يزعمون، فإن السبب في هذا الرد أنه خبر امرأة لا يُدْرَى أصدقت أم كذبت كما روي عن عمر نفسه، وإدًا فهو عدم اليقين بصدقها، لا كون خيرها خبر آحاد.

وأخيرًا فتخصيص القطعي بالظني ليس فيه ترك مقطوع به إلى مظنون إذ التخصيص وقع في الدلالة الظنية؛ لأنه رفع لبعض مواردنا، فهو إدًا ترك للظني بالظني.

ولعله ليس خفيًا أن مبعث حرص الشيعة على تقرير أن الأنبياء يورثون، هو مذهبهم في الخلافة، وأنها حق علي بالوراثة، وأن أبا بكر وعمر قد سلباه هذا الحق.

78- وبعد هذا كله نستطيع أن نقرر: أن هذه الآيات لم تنسخ الآيات التي قبلها لأنها لا تعدو - كما ذكرنا - أن تكون بيانًا وتفصيلًا لما فيها من إجمال وعموم، ولأنه ليس بينهما تعارض يسوغ معه القول بالنسخ.

79- ومرة أخرى نتساءل، هل كل ولد يرث أباه المسلم حتى الكافر، وحتى قاتل أبيه؟

إن ظاهر العموم الذي في (أولادكم)، يشمل كل ولد حتى هذين. غير أن هناك مخصصًا لهذا العموم من السنة هو قوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، وقوله: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ». وإن

فالمراد بالأولاد في الآية المسلمون منهم خاصة، وبشرط ألا يكونوا قد قتلوا آباءهم.

وعلة حرمان الكافر والقاتل أن اختلاف الدين يضعف من أصرة الرحم والقربابة، لأنه يمنع التناصر. وأن توريث القاتل لقتيله فيه تشجيع له ولغيره على القتل، ومخالفة للقاعدة المشهورة التي تقرر أن من تعجل شيئاً قبل أو انه عوقب بحرمانه.

80- ولاخلاف بين علماء اللغة ولا بين علماء الشريعة في

شمول الأولاد الذكور والإناث، كبارهم وصغارهم، فإن علة الاستحقاق هي البنوة وهي تتوافر في جميعهم دون تأثر بالذكورة والأنوثة، ولا بالكبير والصغر.

أما شمولهم لأولاد الذكور من الأولاد فموضوع الخلاف فيه الحقيقة والمجاز، بأيهما هو؟ ولكن بين الجميع اتفاق على شمول الكلمة لهم، فلا يضيرنا نحن الشرعيين كان هذا الشمول بالحقيقة، أو كان بالمجاز.

كذلك يتفق الجميع على أن أولاد البنات غير داخلين في (أولادكم) هنا، لا حقيقة ولا مجازاً، لأنهم ليسوا أولادنا. وقد قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

81- وبعد، فإن آيات المواريث تبدأ كما أسلفنا- بقوله تعالى:

{﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾} والوصية هي ما تعهد به إلى غيرك من العمل، في المستقبل القريب أو البعيد.

لا كما نقل الرازي عن القفال من أن الإيضاء بمعنى الإيصال، وأن معنى هذه الجملة في الآية يوصلكم الله إلى إيتاء حقوق أولادكم بعد موتكم.

لا كما قال الزجاج: من أن معناها يفرض عليكم، وقد فسرها الراغب في مفردات القرآن: بالتقدم إلى الغير بما يعمل به، مقترناً بوعظ.

82- والآية الأولى من هذه الآيات الثلاث تُفصّل أنصباء الأولاد والأبوين من التركة في جميع حالاتهم.

أما الآية الثانية منها - وهي الآية الثانية عشرة في السورة - فتفصل نصيب الزوجين، وما يرثه الإخوة والأخوات لأم في حالتها الانفراد والتعدد.

وأما الآية الثالثة من آيات المواريث-وهي الآية الأخيرة في السورة-فتتناول بالبيان المفصل-نصيب الإخوة والأخوات، أشقاء وشقيقات أو لأب.

83- ومن ثانيا هذا التفصيل لأنصباء الورثة نخرج بهذه الأصول أو القواعد التي تقررها الآيات الثلاث:

الأصل الأول: أن أسباب الإرث في الإسلام يمكن حصرها في أمرين رئيسيين: هما القرابة والزوجية. وأول هذين الأمرين نسبي كما هو واضح، أما ثانيهما فهو سببي، ومعروف أن الولاء يندرج تحت القرابة، من حيث إنه في حكمها، فهو قرابة حكمية.

والأصل الثاني: أنه لا اعتبار لوصفي الصغر والكبر في الميراث بحال. لا في أصل الاستحقاق، ولا في مقدار النصيب الموروث، أما وصفا الذكورة والأنوثة فلا اعتبار لهما في أصل الاستحقاق، وإن كان لهما اعتبار في مقدار النصيب المستحق في كثير من الحالات.

والأصل الثالث: أنه حيث كان بين الورثة ذكر وأنثى متساويين في جهة القرابة، وفي درجتها وفي قوتها - كابن وبنت، وأخ وأخت شقيقين أو لأب-فإن الذكر يستحق مثل نصيب أنثيين. وهذه القاعدة لا يشذ عنها إلا الإخوة والأخوات لأم، فإنهم يرثون الثلث فرضاً، ويقسم بينهم بالسوية. للذكر مثل ما للأنثى الواحدة... وإنما يجيء هذا الشذوذ إذا أطلقت القاعدة فشملت الورثة بالفرض أيضاً، أما إذا قصرت على الورثة بالتعصيب فهي مطردة لا شذوذ فيها؛ لأن الإخوة والأخوات لأم يرثون بالفرض كما أسلفنا.

والأصل الرابع: أن هناك ورثة لا يسقطون بأي حال؛ لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان، وهؤلاء الورثة هم الأولاد والأبوان والزوجان، فهم لا يحرمون الميراث بسبب حجب غيرهم لهم، وإن كانت أنصباؤهم قد تنقص بسبب وجود غيرهم معهم.

والأصل الخامس: أن كل قريب يدلي إلى الميت بوارث لا يرث معه، فالأخ لا يرث مع وجود الأب، لأنه يدلي إلى الميت بواسطة هذا الأب، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن؛ لأنه يدلي إلى الميت به، وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الأبوين: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾

والأصل السادس: أن حقوق الميت مقدمة على تقسيم التركة، ونعني بهذه الحقوق ما عليه من دين، وما أوصى به في ماله ما دام لا يتجاوز الثلث، ونفقات تجهيزه، وقد ضاعفت الآيات اهتمامها بهذا الأصل، فأكدته في أربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قوله:

﴿لَا يَجْرِي وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِلِينَ إِفْسَاقًا بِالْمَالِ الَّذِي كَسَبُوا بِذُنُوبِهِمْ لَكُمْ يَرِيضَ اللَّهُ لِمَا كَسَبْتُمْ وَلَئِن لَّمْ يَرِضْ لَكُمْ لَتَكُونُنَّ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِي وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِلِينَ إِفْسَاقًا بِالْمَالِ الَّذِي كَسَبُوا بِذُنُوبِهِمْ لَكُمْ يَرِيضَ اللَّهُ لِمَا كَسَبْتُمْ وَلَئِن لَّمْ يَرِضْ لَكُمْ لَتَكُونُنَّ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ﴾

والآيات على الدين مع أنها يجب تأخيرها عنه عند التنفيذ؛ لأنها يظن الشح بها عادة، بخلاف الدين. ولأنها ليس لها مطالب بها من العباد، بخلاف الدين أيضًا.


والأصل السابع: أن الضرر محرم على المورث، وبدهي أنه إنما يكلف رعاية هذا المبدأ حال حياته، ونعني بها حال مشاركته الموت فليس له أن يوصي لمن ليس محتاجًا إلى الوصية، وليس له أن يقر بدين ليس ثابتًا عليه، قاصدًا في الحالين إضرار ورثته المحتاجين إلى ماله، وهذا المبدأ يقرره قوله تعالى:

﴿لَا يَجْرِي وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِلِينَ إِفْسَاقًا بِالْمَالِ الَّذِي كَسَبُوا بِذُنُوبِهِمْ لَكُمْ يَرِيضَ اللَّهُ لِمَا كَسَبْتُمْ وَلَئِن لَّمْ يَرِضْ لَكُمْ لَتَكُونُنَّ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ﴾

فذكره قيدًا في الوصية والدين. ومن أجل هذا حدد عليه الصلاة والسلام - الوصية الجائزة في حديث سعد بن أبي وقاص بثلاث التركة. وعقب على هذا التحديد بقوله: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثم علل له بقوله: «إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ونكتفي الآن بهذا القدر من المبادئ التي تقررها آيات المواريث الثلاث؛ لنعود إلى هذه الآيات فنتناولها بشيء من التفسير.

84- يقول الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِلِينَ إِفْسَاقًا بِالْمَالِ الَّذِي كَسَبُوا بِذُنُوبِهِمْ لَكُمْ يَرِيضَ اللَّهُ لِمَا كَسَبْتُمْ وَلَئِن لَّمْ يَرِضْ لَكُمْ لَتَكُونُنَّ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ﴾



وهذه الكلمات القصار تجمع كل حالات الأولاد في الميراث، ذلك أنهم إما أن يجتمعوا ذكورًا وإناثًا، وإما أن ينفرد أحد الجنسين الذكور أو الإناث. فإذا اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، تعصبيًا كما هو واضح، وإذا انفردت الإناث، فللواحدة النصف حين تكون وحدها، والثلاث فأكثر الثلثان، بطريق الفرض كما هو واضح أيضًا. أما حين ينفرد الذكور - واحدًا أو أكثر - فمع أن النص لم يصرح بشيء في هذه الحالة لا نستطيع أن نقول: إنه لم يذكرها، ضرورة أن من عصب غيرَه فهو عصبه بنفسه. وهذا واضح أيضًا، والتقسيم بالتسوية بين المتساويين في قوة القرابة بدهي. ما دامت الصفة واحدة وهي الذكورة.

بقي نصيب البنيتين، ومن المقرر أنهما كالبنات، أما دليله فهو-إلى جانب السنة- القياس بالأولى على نصيب الأختين في الآية الأخيرة من السورة؛ ذلك أن هذه الآية نصت على أن للأختين الثلثين، والبنات أقرب، فهما أولى به.

ولعلنا لسنا في حاجة إلى أن نقول: إن لأولاد الأبناء جميع أحكام آبائهم، فهم عصبه حين ينفردون ذكورًا، أو يجتمعون ذكورًا وإناثًا،

وللإناث منهم حين ينفردن مثل نصيب البنات «النصف للواحدة»،
 والتلثان للأنثيين فأكثر، أما أولاد البنات فهم من ذوي الأرحام.

85- ويقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آبَائِهِمْ وَنِسَابِهِمْ لَغَائِبُونَ وَالَّذِينَ هُم مِّنْ ذُرِّيَّتِهِم مُّطَهَّرُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَمَّا ذُكِّرُوا بِهِمْ نَسَوْنَ ذِكْرَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وفي هذا القدر من الآية الأولى من آيات المواريث تفصيل لأحكام ميراث الأبوين، فحيث كان للمتوفى ولد-ذكرًا كان أو أنثى-فلأب السدس فرضًا. وللأم السدس كذلك. وعندما يكون للمتوفى جمع من الأخوة-اثنان فأكثر، ذكران أو أنثيان، أو ذكر وأنثى، شقيقان أو لأب أو لأم- فللأم السدس فرضًا، وهم محبوبون بالأب ولا يرثون معه. وعندما ينحصر الإرث في الأبوين ولا يكون هناك جمع من الأخوة فحكم الأب والأم هو حكم كل ذكر وأنثى متساويين في قوة القرابة، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ميراث الأم هنا بطريق الفرض، وميراث الأب بطريق التعصيب.

وقد تثار هنا تلك المسألة المشهورة باسم العمرية، وهي التي يرث فيها مع الأبوين أحد الزوجين. والذي نميل إليه هو أن إعطاء الأم فيها

يعلمون ففيم مخالفة قسمة الله وهو العليم الحكيم؟.

87- بعد الآية الأولى من آيات المواريث تجيء الآية الثانية

لتفصل ميراث الزوجين. ولهذا الترتيب دلالة في كل من الآيتين، وفي مجموعهما. فالآية الأولى تتحدث عن الأبناء والآباء، وهم عمود النسب في القرابة، أما الثانية فتتحدث عن الميراث بسبب الزواج، والزواج هو سبب القرابة. ومن حيث إن الغاية أشرف من الوسيلة، كان طبيعياً أن تسبق الآية التي تفصل أحكام الميراث بالقرابة الآية التي تعالج أحكامه بسبب الزوجية.

وفي آية القرابة نفسها قدم ميراث الأولاد على ميراث الأبوين، مع أن الأبوين أشرف؛ لأن الأولاد أهم من حيث الحاجة إلى المال المتروك.


وفي آخر آية الزوجين تفصيل ميراث الإخوة والأخوات لأم، وهما من الحواشي التي تجيء عادة بعد الأولاد والآباء والأزواج، فكان طبيعياً أن يجيء الحديث عنهم بعد الحديث عن أولئك جميعاً.

وفي البدء بالأولاد والأبوين والزوجين - إلى جانب ما أسلفنا - إيماء إلى أنهم أقوى الورثة جميعاً، من حيث إنهم وحدهم لا يسقطون من الميراث بحال، وسائر الورثة معرضون للحرمان بسبب حجب غيرهم لهم.

88- وتفصيل ميراث الزوجين يتولاه صدر الآية حيث

يقول:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾



وقد أسلفنا أن الإجماع منعقد على أن المراد بالإخوة والأخوات هنا أولاد الأم دون غيرهم، وقررنا أن لهم استثنائين، أولهما: أنهم يرثون مع الأم، مع أنهم يدلون بها. وثانيهما: أن الثلث يقسم بين الاثنين منهم فأكثر بالتسوية دون اعتبار لصفتي الذكورة والأنوثة، ونقرر هنا أن نصيبهم يتراوح بين السدس وهو نصيب الواحد-أو الواحدة-منهم، والثلث وهو نصيب الجمع مهما بلغ عدده.

وواضح أن شرط استحقاقهم هو أن يكون المورث كلاله. أي: لاوالد ولاولد له. وأن المقصود هنا هو الأصل المذكر أبًا أو جدًّا. دون الأم.

90- وعند ختام هذه الآية نحب أن نقف قليلاً، ذلك أنها تقول بعد أن قررت تقديم الدينِ والوصية وبعد أن اشترطت عدم

المضارة: ﴿...﴾

ويذكرنا هذا بصدر الآيتين. ﴿...﴾. فنذكرُ الوصية مسندة إلى الله في بدء الآيتين وفي ختامهما لا يخلو من مغزى، والذي يبدو لنا أن هذا المغزى هو تأكيد ما في التقسيم



١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ولنأخذ الآن في تفسير هاتين الآيتين:

93-ولعل أول ما يلحظ فيهما أنهما تبدآن باسم الإشارة (تلك)، فإلى ماذا تشيران؟ إلى أحكام المواريث فقط، أم لها ولما سبقها من أحكام تدور حول اليتيم والمرأة والأسرة عامة؟

إن جمهور المفسرين يقررون أن الإشارة التي بدأت بها الآيتان لجميع الأحكام التي قررتها السورة في الآيات السابقة، لا لأحكام الميراث فقط في الآيتين الأخيرتين من تلك الآيات.

وفي رأينا أن السياق يحتم هذا الذي يقرره الجمهور، ولا يسمح بغيره، ذلك أن الآيات السابقة تقرر أحكاماً من أحكام الأسرة ليس الميراث أهمها وإن كان من جملتها، والآيات اللاحقة تمضي في السياق نفسه فتقرر أحكاماً أخرى من أحكام الأسرة.

على أن الآيتين نفسيهما تتحدثان - بعد تقرير أن هذه الأحكام هي حدود الله - عن ثمرة الطاعة ونتيجة المعصية حديثاً فيه إطلاق وعموم،

وهذا أيضًا يؤكد أن الإشارة إلى جميع ما سبق من أحكام الأسرة، إذ العصيان في جميعها- لا في أحكام الميراث وحدها- هو الذي يترتب عليه العذاب المهين، والخلود في النار. والطاعة في جميعها كذلك- لا في أحكام الميراث وحدها- هي التي ينال بها الفوز العظيم، الخلود في الجنة.

94- وفي الآيتين بعد هذا- مسائل ينبغي ألا تشغلنا عنها تلك

الإشارة التي في أولهما.

فما المراد بحدود الله؟

ولماذا حرصت الآيتان على أن تكون الطاعة لله ورسوله، وأن تكون المعصية كذلك، مع أن طاعة الرسول طاعة لله كما تقرر سورة النساء نفسها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَافُوا يَوْمَ يُنَادُوا لِلَّهِ أَتَانًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّ اللَّهُ الْأُمَمَ ذَاتَ الْأُلُومِ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَافُوا يَوْمَ يُنَادُوا لِلَّهِ أَتَانًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّ اللَّهُ الْأُمَمَ ذَاتَ الْأُلُومِ﴾؟

وماذا يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَافُوا يَوْمَ يُنَادُوا لِلَّهِ أَتَانًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّ اللَّهُ الْأُمَمَ ذَاتَ الْأُلُومِ﴾؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَافُوا يَوْمَ يُنَادُوا لِلَّهِ أَتَانًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّ اللَّهُ الْأُمَمَ ذَاتَ الْأُلُومِ﴾ بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَافُوا يَوْمَ يُنَادُوا لِلَّهِ أَتَانًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّ اللَّهُ الْأُمَمَ ذَاتَ الْأُلُومِ﴾؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخَافُوا يَوْمَ يُنَادُوا لِلَّهِ أَتَانًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَذُّ اللَّهُ الْأُمَمَ ذَاتَ الْأُلُومِ﴾ مع أن الخلود في النار عذاب

وأي عذاب؟

وأخيرًا... لماذا جمع خالدًا في الحديث عن المطيعين فراعى معنى

الموصول العام (من)، وأفرده في الحديث عن العصاة فراعى اللفظ؟

95- أما حدود الله فالمراد بها أحكامه: جعلها حدودًا لأعمال

المكلفين ينتهون منها إليها، فلا يجوز لهم أن يتجاوزوها أو يتخطوها؛

لأنهم إن فعلوا ذلك وقعوا في المحذور.

96- وأما السر في ذكر الرسول ﷺ مع الله في الحديث عن الطاعة والمعصية، مع أن طاعة الله تعالى هي اتباع ما شرعه من الدين على لسان رسوله، وطاعة الرسول ﷺ هي اتباع ما جاء به من الدين عن ربه، فهما متلازمان. أما هذا السر فهو أن بعض الناس يعتقدون أن في وسعهم الاستغناء عن السنة؛ اكتفاء بما جاء في كتاب الله. وهذا خطأ يناقض حاجة الإنسان بطبيعته إلى هداية الدين. بعد هداية الحواس، وهداية الوجدان، وهداية العقل. فذكرت طاعة الرسول بعد طاعة الله لتؤكد حاجة كل إنسان إلى الإيمان بالرسول والتزام ما جاء به، إذ العقل وحده لا يكفي في هذا.

97- وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُكَ إِلَى اللَّهِ يَحْسَبُنَا بَطِيشَتَ رَبِّهِ أَزِيمَةً﴾

بعد قوله: ﴿لَا يَجِدُكَ إِلَى اللَّهِ يَحْسَبُنَا بَطِيشَتَ رَبِّهِ أَزِيمَةً﴾، والضمير للعاصي بالطبع- فهو يعني عذاب الروح بالإهانة، بعد عذاب الجسد بالخلود في النار، وليس من شك في أن الإنسان- من حيث هو إنسان يشعر بمعنى الكرامة والشرف- تتألم روحه بالإهانة، كما يتألم بدنه بإحراق النار له، بل أكثر!

98- وأما السر في ذكر صفة الخلود بالجمع مع المطيعين وبالإفراد مع العصاة - فهو أن من كمال النعيم الأُنس بالاجتماع فيه، ومن تمام العذاب الوحشة التي يعانيتها المعذب حين يكون وحده. فالجمع والإفراد مقصودان كل في مكانه. وقد استقصيت هذه الظاهرة في آيات النعيم والعذاب في القرآن كله، فوجدتها مطردة في آيات النعيم دون استثناء، وفي آيات العذاب التي فيها اسم الموصول العام (من)، عدا آية



﴿١٠٠﴾ وَفِي الْأَيَّتِينَ مَسَائِلَ يَنْبَغِي أَنْ نَبْحَثَهَا قَبْلَ أَنْ نَدْلِي فِيهِمَا
 بِرَأْيٍ:
الأولى: هي تلك الكلمة التي اختلف المفسرون في المراد بها،
 ونعني بها كلمة (الفاحشة) قيل: المراد بها خصوص الزنا، أو ما يشمله
 وغيره. وإلى أي الجانبين تنحاز اللغة والعرف الشرعي؟
والثانية: هي (اللاتي) في الآية الأولى، و(اللذان) في الآية الثانية،
 وهل يمكن أن نخص كل من الأيتين بناء على هذا بأحد الجنسين، فنقتصر
 الجريمة في أولاهما على النساء وفي الثانية على الرجال؟
والثالثة: هي علاقة العقوبة التي فرضتها الآيتان بحد الزنا الذي
 شرعته الآية الثانية في سورة النور، فهل هي علاقة يجب أن يكون فيها

النسخ، أم الآيات هنا وهناك محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ؟

والرابعة: هي البدء بالنساء هنا، وهل هو نظير قوله تعالى في آية

النور: ﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى جُرْمِكُمْ أَنْ تَسْفِهُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كَسَبْتُمْ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَسَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّكُمْ لَمُتَّقِينَ﴾
﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى جُرْمِكُمْ أَنْ تَسْفِهُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كَسَبْتُمْ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَسَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّكُمْ لَمُتَّقِينَ﴾
﴿لَا يَجْرِمُكُمْ إِلَى جُرْمِكُمْ أَنْ تَسْفِهُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كَسَبْتُمْ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ كَسَبْتُمْ بِهِ وَإِنَّكُمْ لَمُتَّقِينَ﴾

101- أما كلمة الفاحشة فلا يمكن أن يراد بها كل جريمة

جنسية ولو كانت نتيجة للانحراف والشذوذ؛ ذلك أن من ألوان

الشذوذ شذوذاً ينحصر في دائرة النساء خاصة، وهذا اللون من الشذوذ لم يجر العرف الشرعي بتسميته فاحشة. أما الشذوذ الآخر الذي يقع في دائرة الرجال خاصة فقد سماه القرآن الكريم فاحشة، وذلك في الآيات التي وصفت جريمة قوم لوط. غير أنه لا يصح أن يكون هو المراد هنا؛ لأنه لا تجوز إعادة الضمير على اسم ظاهر بمعنى غير المعنى الذي يدل عليه الظاهر، وقد قررنا أن العرف الشرعي لم يجر بتسمية شذوذ المرأة مع المرأة فاحشة.

على أننا نميل إلى تخصيص هذه الكلمة هنا بجريمة الزنا دون غيرها، وسنبين سر اختيارنا لهذا التفسير، في النقطة الثالثة من النقاط الأربع التي نعرض لتفسير الآيتين على ضوءها.

وإنه ليتصل بمعنى هذه الكلمة ما عمدت إليه الآيتان من اختيار صيغة الجمع المؤنث في الآية الأولى، وصيغة المثنى المذكر في الآية الثانية، مع أن الجريمة في الآيتين واحدة كما قررنا، فما السر فيه؟

102- يرى أبو مسلم أن الآية الأولى من الآيتين تعالج الانحراف الجنسي في المرأة، وأن الآية الثانية تعالج انحراف الرجل، وهذا في رأيه هو سر الجمع المؤنث في الآية الأولى، والمثنى المذكر في الثانية.

وقد علل له الأستاذ الإمام محمد عبده بأن نكتة الجمع في الآية الأولى والتثنية في الآية الثانية أن النساء لا يجدن فيما بينهن عارًا في أن يجتمعن على الانحراف، أما الرجال فيجدان فيه كل العار. ورجحه السيد رشيد رضا بأنه تخريج للآية يمكن معه القول بأنها محكمة، ثم هو علاج للانحراف بنوعيه، إلى جانب ما في آية النور من علاج الزنا الذي لا انحراف فيه عن الطبيعة.

103- ومع هذا نرفض نحن هذا التفسير، ونرى أنه ليس من الجائز أن يتكلف للخروج به من دعوى النسخ. فأما الجمع في الآية الأولى والتثنية في الآية الثانية فإن النكتة فيه؛ أن الآية الأولى: تتحدث عن جريمة المحصنات، والآية الثانية: تعالج جريمة البكرين. وهذا هو السر في أن الآية الأولى تحدد المخطئات بأنهن (من نسائكم)، والآية الثانية تقول: (يأتينها منكم)، ثم إنه لو كانت كل آية تعالج انحراف جنس من الجنسين لوجب أن تبدأ الآيتان كلتاهما بصيغة الجمع، أو كلتاهما بصيغة المفرد، إذ أن ذلك هو المؤلف في لغة العرب.

104- نحن إذن نرى أن آيتي سورة النساء في عقوبة الزواني والزناة منسوختان بآية الحد في سورة النور، دون اعتبار لتلك الغاية التي هي في حقيقتها كلاً غاية، فإنها ليست غاية هذا الحكم بخصوصه،



بل غاية كل حكم شرعي. ثم هي إحدى السمات المحققة للهدف من تلك العقوبة؛ لأن هذا الهدف كما أسلفنا هو حماية المجتمع من خطرهن، ولا يحميه من هذا الخطر إلا إبعادهن عنه!.

وحقيقة لا تشرع آية سورة النور من حد الزنا إلا الجلد، أما الرجم - وهو بعض هذا الحد - فقد شرعته السنة، بما صح وثبت من قول الرسول ﷺ وفعله. لكن هذا ليس معناه أن السنة هنا قد نسخت آيتي النساء، أو شاركت في نسخهما، ذلك أن آية سورة النور هي الناسخة لكلتا الآيتين، وما في هذه الآية من عموم يشمل كل زانية وكل زانٍ قد خصصته السنة بقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». وإلى هذا يشير الشافعي بقوله: (ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه، فقال:

﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 فدلّت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين، أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: وذكر الحديث الذي أسلفناه⁽¹⁾.

وإنما كان هذا تخصيصًا، لأن قوله تعالى: ﴿...﴾ عام في كل زانية وكل زان، بموجب (أل) الجنسية. وقوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» - وإن أفاد العموم في كل بكر زنى أو زنت - هو

(1) الرسالة للشافعي : ف 376 - 378، ص 129 - 130.

خاص بالإضافة إلى الزانية والزاني، فقصر عليه حكم العام وهو الجلد. وسكت القرآن الكريم عن الثيب إذا زنى، فتولت السنة شرع الحد له، وكان هو الجلد والرجم بمقتضى الحديث السابق، ثم نسخ فعل الرسول الجلد فبقي الرجم وحده.

وفي بيان فعل الرسول الثابت قطعاً يقول الشافعي:

«فلما رجم النبي ماعزاً ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها. دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر»⁽¹⁾.

ومن أجل أن القرآن سكت عن الرجم، فلم يذكره كما ذكر الجلد.

ومن أجل أنه إنما شرع بالسنة، وقد يتهاون بعض المسلمين في اتباع السنة، مع أن الله يقول في القرآن الكريم - الذي يدعي هؤلاء الاكتفاء به عن السنة :- ﴿...﴾

من أجل هذا وذاك قال عمر - رضي الله عنه - (فيما روى عنه ابن عباس): «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحسن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف قال سفيان. وهو الراوي عن الزهري، عن عبد الله، عن ابن عباس: (كذا

(1) الرسالة للشافعي : ف 382 ص 132.

السبيل بالحد، وفي بعضها بيان للحد بأنه الرجم والجلد، دون ذكر للنسخ، مما يوحي بأن الآية مغيية عنده، وأن آية سورة النور هي البيان لهذه الغاية!

وأما نحن، فقد أوضحنا رأينا في خطأ تجزئة الآيتين هكذا؛ لأنهما تعالجان في نظرنا مشكلة واحدة، ثم لأن الإيذاء المأمور به في ثانيتهما يجب إيقاعه على الزانية والزاني المذكورين، والحبس المأمور به في الأولى يتناول هذه الزانية فيمن يتناول من الزواني، فالعقوبة هي أيضاً مشتركة في الآيتين⁽¹⁾.

106- ويمضي المفسرون، والمؤلفون في ناسخ القرآن

ومنسوخه، من بعد؛ على أن النسخ واقع مقرر، ويصرح ابن كثير بهذا حين يقول: (وهو أمر متفق عليه)، غير أن بعضهم يحكي في ناسخ الآيتين خلافاً، ثم ينسب إلى جماعة القول بأن الناسخ هو حديث عبادة بن الصامت. ويرد هذا القول بمثل ما قاله ابن الجوزي في رده: (قالوا: فنسخت الآية بهذا الحديث، وهؤلاء يجيزون نسخ القرآن بالسنة. وهذا قول مطرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الأحاد فلا يجوز ذلك، وهذا من أخبار الأحاد)⁽²⁾.

مفسر واحد يخالف في النسخ هنا، وفي تأويل الآيتين تأويلاً

(1) نواسخ القرآن لابن الجوزي : الورقة 67 - 68.

(2) نواسخ القرآن الورقة 69.

يستهدف به تقرير إحكامهما، لكنه يتكلف، ويشتط، ويركب الصعب في تأويله، إنه أبو مسلم الأصفهاني. ونحن ننقل هنا كلامه في تأويل الآيتين، ثم نبطله بالدليل - إن شاء الله -.

107- قال أبو مسلم:

المراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورته: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾) بالساحقات، وَحَدُّهُنَّ الْحَبْسَ إِلَى الْمَوْتِ، وبقوله:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورته: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾) والمراد بالآية المذكورة في سورة النور الزنا بين الرجل والمرأة، وحده في البكر الجلد، وفي المحصن الرجم.

وأحتج عليه بوجوه:

الأول: أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورته: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾) مخصوص بالنسوان، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورته: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾) مخصوص بالرجال، لأن قوله (واللذان) تثنية الذكور. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد بقوله (واللذان) الذكر والأنثى، إلا أنه غلب لفظ المذكر؟ قلنا: لو كان كذلك لما أفرد النساء من قبل، فلما أفرد ذكرهن، ثم ذكر بعده قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سورته: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾) سقط هذا الاحتمال.

الثاني: أن على هذا التقدير لا يحتاج إلى التزام النسخ في شيء من الآيات، بل يكون حكم كل منها باقياً مقررًا، وعلى هذا التقدير الذي ذكرتم يحتاج إلى التزام النسخ، فكان هذا القول أولى.

الثالث: أن على الوجه الذي ذكرتم يكون قوله:

﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣) ﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣)
في الزنا، وقوله: ﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣) ﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣)
يكون أيضًا في الزنا، فيفضي إلى تكرار الشيء الواحد في الموضوع الواحد مرتين، وإنه قبيح. وعلى الوجه الذي قلناه لا يفضي إلى ذلك، فكان أولى.

الرابع: أن القائلين بأن هذه الآية نزلت في الزنا فسروا قوله:

﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣) ﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣)
بالرجم، والجلد والتغريب. وهذا لا يصح؛ لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن. قال تعالى: ﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣) ﴿مَنْ زَنَىٰ فَلْيُزَّأْ بِمَا زَنَىٰ﴾ (٣)
وأما نحن فإننا نفسر ذلك بأن يسهل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح.

ثم قال أبو مسلم:

(ومما يدل على صحة ما ذكرناه قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ

فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»⁽¹⁾.

108- هذا كلام أبي مسلم في تأويل آيتي النساء، نعتقد أنه إنما

شق به على نفسه ليبطل واقعة النسخ هنا، فهل يسلم له أو يقبل منه، وهل يستند إلى دليل؟.

لقد تعقبه الفخر الرازي بالنقد، فقال:

واحتجوا على إبطال كلام أبي مسلم بوجوه:

الأول: أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلاً.

والثاني: أنه روي في الحديث: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيْبُ

تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ تُجْلَدُ». وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة.

الثالث: أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط، ولم يتمسك أحد منهم

بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها-مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم-من أقوى الدلائل على هذه الآية ليست في اللواط⁽²⁾.

ونحن نضيف - إن شاء الله - إلى ما قاله الرازي وجوهاً تبطل ما

استدل به أبو مسلم، وتتقضى تأويله للآيات وإنكاره لواقعة النسخ:

الوجه الأول: أن تأويله للآية الثانية على أنها في اللواط لا يستند

إلى أساس سليم؛ فإن الحديث الذي ذكره تأييداً لتسمية اللواط زنا (وهو

(1) 44 - 45 في ملقط جامع التأويل، وانظر هذا الكلام مفرقاً في «التفسير الكبير» (231/9 - 236).

(2) التفسير الكبير (231/9)، وفيه: أن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط، وهو خطأ في رأينا صوابه: في حكم.

قوله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ» في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وقد كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجلي، وهو مجهول⁽¹⁾.

والوجه الثاني: أنه لا يسوغ لغة أن تذكر الفاحشة في الآية الأولى بمعنى المساحقة، ثم يعاد الضمير عليها بمعنى اللواط في الآية الثانية، مع أن العقوبة التي تشرعها الآيتان مختلفة!.

والوجه الثالث: أن هذا التأويل لا يبطل واقعة النسخ، على فرض قبوله والتسليم بصحته، فقد صح عن النبي ﷺ (برواية عكرمة، عن ابن عباس، عنه) أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽²⁾، مع أن الآية تأمر بإيذاء اللذين يأتیان الفاحشة لا بقتلهما، فيجب إذن أن تكون الآية-على تأويل أبي مسلم- منسوخة بالسنة، مع أنه لم يتكلف في تأويل الآية كل هذا التكلف إلا ليقادى القول بأنها منسوخة.

ولا يقال: ولم لا يكون الحديث منسوخاً بالآية؟ لأننا نقول: إن اللواط كانت هي جريمة قوم لوط، وبسببها أهلكوا وأخذهم الله بعذابه، فهل تكون العقوبة عليها في أكمل الشرائع هي الإيذاء؟!.

والوجه الرابع: أنه لا يعقل ولا يتصور أن تكون عقوبة المساحقة

(1) الشوكاني في «نيل الأوطار» (117/7).

(2) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وانظر «نيل الأوطار». (116/7).

الحبس حتى الموت، وعقوبة اللواط مجرد الإيذاء، مع أن جريمة اللواط أخطر على كيان المجتمع من المساحقة، ومع أن المساحقة لم يشرع لها حد وشرع للواط قتل الفاعل والمفعول به، ومع أن الله - عزَّ وجلَّ - قد خسف الأرض بمرتكبيها، واستأصلهم بالعذاب بكرهم وثيبيهم!.. ولم يوقع بالمساحقات بعض هذا!

109- أما ما ادعاه أبو مسلم من أن أفراد النساء بالنص عليهن في الآية الأولى، يقتضي أن يكون المراد بقوله: (واللذان) الذكرين، لا الذكر والأنثى تجميعاً. فغير صحيح، لأن النساء إنما أفردن بالذكر لأنهن ينفردن بعقوبة الحبس، لا بارتكاب الفاحشة ودهن دون مشاركة من الرجال!

وأما ما زعمه من التكرار إذا فسرت الفاحشة في كل من الآيتين بالزنا، فهو أيضاً غير صحيح؛ لأن الآية الثانية تبين العقوبة المشتركة، بعد أن بينت الآية الأولى ما يخص النساء من عقوبة الحبس، ثم إنه لا مكان لادعاء التكرار، مع أن الذي في الثانية هو ضمير الفاحشة المذكورة في الأولى!

وأما ما غالط به من تفسير السبيل بأنها السبيل إلى قضاء الشهوة بطريق النكاح، فإن القرآن قد أنكره على المؤمنين في قوله:

﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَتَى اللَّهَ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِّنَ الْحَسَنَاتِ فَلَهُ أَعْرَابٌ مِّثْرُ حِمْلٍ وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَلَا تَقِرُّوا بِأَعْيُنِكُمْ حَسْرَتَهُ لِيَنفَعَكُم مَّا كُنْتُمْ تَعْتَدُونَ ﴿١٠٩﴾

(1) الآية 3 في سورة النور.

يشرعها الله لهن هنا موضع إنكار وتحريم في آية أخرى، ثم ما قيمة تلك الشهوة التي وقعن بسببها في الفاحشة، حتى يهتم القرآن بإشباعها فيهن، وبالسبيل التي تيسر لهن إشباعها؟

أكل هذا من أجل أنه قال: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطُكُمْ أَنْ تُبَايَعُوا فِي الْحُرْمَةِ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة النساء: 24) ولم يقل عليهن؟

ولكن، ألا يقال للمخلص من الشيء هو سبيل له، سواء كان أخف أو أثقل؟! أو أثقل؟!!

من أجل هذا كله، نرد تفسير أبي مسلم لآيتي النساء، ودعواه إحكامهما؛ لأنهما منسوختان، أنزلتا لتشريع عقوبة الزنى، ثم نسختا بالحد.

110- وأخيراً فإن البدء بالنساء هنا قبل الرجال هو نظير البدء بالزانية قبل الزاني في رأي طائفة من المفسرين، وقد عللوا له بأن نصيب المرأة في هذه الجريمة أكبر من حيث إنها هي التي تغري الرجل باقترافها.

ولكننا نوافق (السيد رشيد رضا) في أنه موافقة للسياق قبله، من حيث إن الآيات السابقة تعالج أحكاماً من الأحكام التي تتعلق بالمرأة، فكان الطبيعي أن يكون البدء بها هنا. يقول (السيد رشيد رضا) في نفي أن نصيب المرأة في جريمة الزنا أكبر من نصيب الرجل: «ولكننا لا نسلم أن الفساد في النساء أكثر منه في الرجال، بل الرجال أكثر جراً على الفواحش وإتياناً لها، ولو أمكن إحصاء الزناة والزواني لعرف ذلك

كل أحد»⁽¹⁾.

111- وفي الآيتين بعد كل هذا لفتات ينبغي ألا تفوتنا الإشارة إليها:

من بينها أنهما قصرتا الشهادة هنا على الرجال دون النساء، لأنهما تقولان:

﴿مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأُولَٰئِكَ مَتَّعْنَاهُمْ مَا نُحِبُّ ثُمَّ لَعَنَهُ اللَّهُ وَمَلَآ سَدْرَهُمْ صَدْرًا ذَاتَ صُورٍ وَأَعْتَدَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

والأربعة، ومنكم لا تشملان النساء، وهذا إبعاد للنساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعذيب، رغبة في أن يكن دائماً غافلات عن القبائح لا يفكرن فيها، ولا يخضن مع أربابها، وأن تحفظ لهن رقة أفئدتهم، فلا يكن سبباً للعقاب كما يقول السيد رشيد رضا.

ومن بينها أن حكمة إمساكنهن في البيوت هي الحيلولة دونهن ودون الوقوع في الجريمة مرة أخرى، وهي محافظة تقتضيها طبيعة رسالة المرأة، وأنها هي الأم.

ومن بينها أن الآيتين لم تعرضا للتوبة إلا في شأن البكرين، وذلك في الآية الثانية، لأن المحصنات كن يمسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، قبل أن تنزل هذه الآية، وأصبحن يرجمن بمقتضى الحد الذي شرع بعد ذلك، وكلا الأمرين لا مجال معه للتوبة.

ومن بينها أن الإيذاء الذي كان عقوبة البكرين قبل أن يشرع الحد

(1) تفسير المنار ج 4 ص 435.

عنه -، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي (1) وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً»، فهل تحس بقلبك يعلوه الغين أحيانًا، لما يعترضه من شواغل الدنيا، فتبادر بالاستغفار وتكثر منه، كما كان رسول الله ﷺ يحس ويفعل؟

وأبو داود والترمذي يرويان بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أنه قال: إن كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، فهل تذكر بماذا تشغل مجالسك، وكم تستطيع أن تعد-أو يعد لك جلساؤك- من كلمات الذكر والاستغفار والتوبة فيها؟!

114- لا ترع يا أخي ولا تدع اليأس يتسلل إلى قلبك، فإن

الخطر لا يكمن في الخطأ ولكن في الإصرار عليه، والهلاك لا تجلبه على الناس معاصيهم، ولكن يجلبه عليهم استمرارهم لهذه المعاصي. وإذا كان كل بني آدم خطائين، فإن خير الخطائين التوابون، كما يقول رسول الله ﷺ (2).

من هنا كان أمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - للناس بمثل قوله: «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة» (3).

ومن هنا أيضًا كان تصو يره ﷺ لمكانة التوبة عند الله بقوله: «اللَّهُ

(1) الغين: الغيم، والمراد به ما يشغل القلب من عوارض الحياة، فينسيه ذكر الله إلى حين.

(2) نص الحديث: «كل بني آدم خطاءون» الحديث، وقد رواه أنس، وأخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

(3) الحديث رواه ابن عمر، وأخرجه مسلم والترمذي.

أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ
 بِأَرْضٍ فَلَآءٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى
 شَجْرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَ مِنْ رَأْسِهِ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ
 بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ
 عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»⁽¹⁾.

115- إن الله - عز وجل - تواب يحب من عباده التوابين:

هو تواب يقبل التوبة عن عباده, ويعفو عن السيئات. وهو تواب يغفر الذنوب جميعاً, ولو أسرف عباده على أنفسهم. وهو تواب يبذل سيئات عباده حسنات إن هم تابوا إليه, وآمنوا به, وعملوا صالحاً.

وهو يحب من عباده التوابين الذين يتوبون من بعد ظلمهم, فيصلحون أولئك الذين يبادرون بالندم فور المعصية, فيتمنون لو أن ما كان منهم لم يكن, ويزمعون ألا يكون, الذين لا يعميهم الهوى عما يقعون فيه من تقصير في حق الله, فيعرفون أخطاءهم, ويتداركونها بالاستغفار والألم, وطلب الرحمة.

وإذن, فالتوبة هي تلك الحالة التي يجد فيها المسلم نفسه إثر وقوعه في معصية, هي يقظة القلب المؤمن بعد غفلة, وهي ثورة الضمير المسلم بعد ركود, لكنها الثورة التي تدفع إلى أمام, واليقظة التي لا تدع محاسبة النفس على ما فرط منها, ولا تسمح لها ما استطاعت بالعودة إلى مثله.

(1) رواه أنس، وأخرجه الشيخان والترمذي.



لأنها فقدت كل شروط التوبة، غير أن النوع الثالث من أنواع التوبة هو الأصل في كل توبة، ونعني به التوبة التي تحتمل القبول والرفض، لأن شروط النوع الأول لم تتوافر فيها كاملة، وسمات النوع الثاني لم تنطبق كلها عليها، فلم يبق إلا أن يترك أمرها إلى الله - عزَّ وجلَّ -: إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها؛ لأن ذلك هو الأصل وما هنا مشروط بقيوده!

117- ولعل أول ما يلفت النظر في هاتين الآيتين أن في

أولاهما أداة حصر هي (إنما)، على حين تخلو الثانية من هذه الأداة. والسر هو أن الأولى تقول: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ حِسَابُ السُّعْيَةِ إِذْ عَمِلْتُمْ فِيهَا بِالْإِحْسَانِ وَأَلْفَاظًا سَوِيًّا ۚ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَطَعَنُوهُ لَعَلَّ كُفْرًا تَكْفُرُونَ﴾، فهي تصف التوبة التي أُلزم الله نفسه بقبولها، وما لا بد من أن تحصر هذه التوبة فيمن توافرت فيهم شروطها، أما الثانية فهي تقول: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ حِسَابُ السُّعْيَةِ إِذْ عَمِلْتُمْ فِيهَا بِالْإِحْسَانِ وَأَلْفَاظًا سَوِيًّا ۚ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَطَعَنُوهُ لَعَلَّ كُفْرًا تَكْفُرُونَ﴾، لأنها تنفي مطلق القبول، ولا تنفي القبول الواجب بخاصة!

والذين في الآية الأولى (يعملون السوء)، أما الثانية فالذين فيها (يعملون السيئات).

ومن صفات الذين في الآية الأولى أنهم (يتوبون من قريب)، أي تصحوا ضمائرهم فور ارتكابهم للمعصية، فيبادرون بالندم عليها، وبالإقلاع عنها. أما الذين في الآية الثانية فهم يرتكبون السيئة تلو السيئة، ويقعون في الخطأ بعد الخطأ ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ حِسَابُ السُّعْيَةِ إِذْ عَمِلْتُمْ فِيهَا بِالْإِحْسَانِ وَأَلْفَاظًا سَوِيًّا ۚ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَطَعَنُوهُ لَعَلَّ كُفْرًا تَكْفُرُونَ﴾

فلندرس معًا هذه النقاط، ولننظر كيف يكون لنا مجموعها تلك التوبة التي أوجب الله-جلّ ذكره- قبولها على نفسه تفضلاً.

119- فأما أداة الحصر (إنما) فإنما بدئت بها الآية لتدل على أن

الموصوفين فيها هم الذين تفضل الله فخصهم بأن توبتهم مقبولة قطعاً، حيث قرر أن قبولها واجب عليه: ألزم به نفسه تفضلاً منه عليهم وإكراماً لهم؛ ذلك أنه لم يقل: إنما التوبة للذين يعملون..، لكنه قال:

﴿لَا يَجِدُكَ إِلَّا خَائِبًا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ دُخَانًا وَسُحَابًا مُّسْمُومًا ۚ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُقْلَقِ ۚ وَتَكُونُ الْأَنْهَارُ كَالْعَيْلِقِ ۚ وَتَكُونُ الْأَشْجَارُ كَالْأَشْجَارِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ ثَمَرًا ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ﴾

يكن بد وقد أوجب على نفسه قبول التوبة، أن يقصرها على من توافرت فيهم سماتها التي ذكرتها الآية، ليعلم أن هؤلاء-دون غيرهم- هم المختصون بهذا الفضل، المستحقون لهذه المنزلة.

وهذا التعبير (على الله) هو الذي أفاد الوجوب هنا، فلو لم يذكر في الآية لكان معناها أن المذكورين في الآية هم الذين يحتمل أن تقبل توبتهم دون غيرهم.

وإذن فهذا الأسلوب في تقرير هذا النوع من أنواع التوبة، ونعني

قوله - عزّ وجلّ - : ﴿لَا يَجِدُكَ إِلَّا خَائِبًا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ دُخَانًا وَسُحَابًا مُّسْمُومًا ۚ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُقْلَقِ ۚ وَتَكُونُ الْأَنْهَارُ كَالْعَيْلِقِ ۚ وَتَكُونُ الْأَشْجَارُ كَالْأَشْجَارِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ ثَمَرًا ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ﴾

﴿لَا يَجِدُكَ إِلَّا خَائِبًا يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ دُخَانًا وَسُحَابًا مُّسْمُومًا ۚ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُقْلَقِ ۚ وَتَكُونُ الْأَنْهَارُ كَالْعَيْلِقِ ۚ وَتَكُونُ الْأَشْجَارُ كَالْأَشْجَارِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ ثَمَرًا ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ وَتَكُونُ الْبِحَارُ كَالْبَحْرِ الْمَيْمِنِ ۚ﴾

أن هذه التوبة منحصرة في أناس بخصوصهم..فما سمات هؤلاء الذين أوجب الله على نفسه قبول توبتهم تفضلاً منه؟.

120- تذكر الآية سمات هؤلاء، إذ تقرر أنهم يعملون

السوء، وأنهم إنما يعملونه بجهالة، وأنهم يتوبون من قريب.

أما السوء فلفظ يصلح أن يراد به الشر كله، لكنه في الآية يبدو أن المراد به وثيق الصلة بإفراده، ذلك أن الآية تشترط التوبة منه فور وقوعه، ويقتضي هذا ألا يتكرر قبل التوبة. ثم إن الآية الثانية تذكر في مقابلة (السيئات)، وكما أن الجمع مراد هناك حيث لا مجال لقبول التوبة، فالإفراد مراد هنا حيث التوبة مقبولة واجبة القبول. على أن الوقوع في هذا السوء بجهالة يعني كما سترى عدم الإصرار عليه، ويعني هذا أيضاً أنه سوء واحد وليس سيئات كثيرة!..

وأما الجهالة فإن أصل معناها من الجهل بمعنى عدم العلم، لكن المراد بها هنا-والله أعلم-هو السفه والمخاطرة بالنفس. وعمل السوء بجهالة - هنا - يعني الاندفاع إلى المعصية مع سؤرة الغضب، أو ثورة الشهوة، دون تدبر لنتائج هذا الاندفاع وعواقبه الوخيمة... فالذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، هم إنن أولئك الذين تعميهم ثورة الشهوة عن التبصر والتدبر، فيندفعون إلى العصيان لا عن رضا به؛ ولا عن استمراء له، ولا مع الإصرار عليه.. ثم لا يلبثون أن تذهب عنهم آثار تلك الغفلة العارضة، فإذا هم يقظون. يعضون بنان الندم، ويحسون لذع الأسف، ويستشعرون هول ما تورطوا فيه!

121- وقد ذهب بعض المفسرين إلى تفسير (من قريب) - هنا

- بأنها في مقابلة قوله - عزَّ وجلَّ - في الآية الأخرى:

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِحُبٍّ وَالَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عِزًّا وَلَا نَفْسًا وَلَا جَلْدًا وَلَا حَرْبًا لَقَدْ ضَلُّوا سُبُلًا كَثِيرًا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِحُبٍّ وَالَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عِزًّا وَلَا نَفْسًا وَلَا جَلْدًا وَلَا حَرْبًا لَقَدْ ضَلُّوا سُبُلًا كَثِيرًا وَلَا يَرْجِعُونَ﴾. فقرر أن العمر كله فرصة للتوبة - مهما

طال -، وأن فورية التوبة ليست واجبة بالمعنى المتبادر من الفورية.

غير أن هذا التفسير لا يتناسب وما تقرره الآية من أن التوبة التي فيها واجبة القبول، وإن بدا مناسباً للتوبة التي تحتمل القبول والرفض، فالتقرب إذن مراد به الفورية، والسبب هو أن الآية تتحدث عن توبة أوجب الله على نفسه قبولها، لا عن كل توبة.

122- وهنا بين قوله - عَزَّ وَجَلَّ - في صدر الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ۖ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
 قليلاً لنقرر أن التوبة في الآية مراد بها قبول التوبة، وهذا واضح، لكن هذا التفضل من الله - عَزَّ وَجَلَّ - لا يشمل أولئك الذين يقدمون على اقتراف المعاصي: طمعاً في سعة رحمته، ولا يعني أن نرخي لأنفسنا العنان، فنرتكب ما نشاء من الذنوب على أن نتوب إلى الله منها، بعد أن نرضي شهواتنا بارتكابها!

حقيقة قرر النبي ﷺ أن كل بني آدم خطاءون، ولكن استعداد الطبيعة البشرية للخطأ لا يستلزم وقوع الخطأ منها. وهو على الأقل لا ينبغي اعتباره مسوغاً لارتكاب الأخطاء، أو مشجعاً على الوقوع فيها. وإذا كانت العصمة لا تجب إلا للأنبياء فإنها لا تستحيل على غيرهم وإن لم تجب له!.

123- وإن من إنصاف المسلم لنفسه أن يذكر-وهو يطمع في

وقد أسلفنا أن هذه الآية تتحدث عن الذين لا يقبل الله توبتهم بحال؛ لأنهم استمروا العصيان فعملوا السيئات، وظلوا على غيهم وضلالهم حتى فاجأهم الموت ورأوا مقدماته، فقالوا: إنا تبنا الآن، وما هي توبة ولكنه العجز عن إشباع الشهوة.

128- أما الآن فنحن نتناول إن شاء الله هذا الإجمال بشيء من التفصيل، وسيدور حديثنا حول هذه النقاط:

- أن الآية تقول: ﴿...﴾
 ﴿...﴾ في حين تقول الآية الأولى
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾

- وأنها تقول: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾

في مقابل ما تقرره الأولى بقولها: ﴿...﴾
 ﴿...﴾

- وأنها تُعْطَفُ على الذين يعملون السيئات
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾ مع أن التوبة لا يحتمل وقوعها منهم بعد أن ماتوا.

- وأن فاصلتها تقول: ﴿...﴾
 ﴿...﴾







آيات الوصايا العشر





الْآخِرَةَ كَانَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»⁽¹⁾.


هذه الآيات الثلاث من سورة الأنعام هي التي تعرف باسم آيات الوصايا العشر، وهي آيات محكمات لم ينسخ منها شيء، لأن ما فيها من الوصايا قد دعت إليه وأمرت به جميع الشرائع، ثم لأنه هو المنهج السلوكي الذي يجب على كل إنسان يعرف للإنسانية حقها عليه أن يستمسك به ولا يحدد عنه.

والآن، ماذا تقول هذه الآيات الثلاث، وما هي الوصايا العشر التي تأمر بها كل مسلم؟

2- يقول الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾

(1) أورد الأثرين عن ابن مسعود وابن عباس، وهذا الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت: الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ج 2 ص 187، والقاسمي في «محاسن التأويل» وهو تفسيره: ج 6 ص 2571 - 2572، ومفسرون آخرون غيرهما أوردوا بعضها بروايات مختلفة، ومن أجمعها وأكثرها روايات: تفسير الطبري، والدر المنثور للسيوطي.



والوصايا العشر التي توصي بها هذه الآيات الثلاث هي:

- (1) توحيد الله، أو النهي عن الشرك به، بكل صورته.
- (2) الإحسان بالوالدين وأداء حقهما.
- (3) النهي عن قتل الأولاد بسبب الفقر وغيره.
- (4) النهي عن الفواحش ما أعلن منها وما أسر.
- (5) النهي عن القتل عمداً عدواناً.
- (6) النهي عن التصرف في مال اليتيم-إذا كان تحت وصايتهم- إلا بالتي هي أحسن.
- (7) توفية الكيل والميزان عند البيع والشراء بالعدل، جهد الطاقة.
- (8) العدل في الحكم وفي الشهادة، حتى مع ذوي القربى.
- (9) الوفاء بعهد الله وعدم نقضه.
- (10) اتباع سبيل الله الذي شرعه لنا، والنهي عن سبل الشيطان التي تبذر بيننا بذور الخلاف والتفرق.

3- لكن علينا قبل بيان هذه الوصايا أن نفسر الآيات التي توصي بها، ونتبين السر في أسلوبها الذي عرضتها به، وإنه

ليسترعي نظرنا في الآيات من حيث الأسلوب- عدة أمور:

الأولى: أنها تبدأ بقوله : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، والمفهوم من هذا التعبير لأول وهلة أن ما سيتلوه علينا في الآيات الثلاث محرم كله، فهل هذا الفهم صحيح؟ وكيف يصح مع أن من بين الوصايا العشر المذكورة في الآيات خمساً جاءت بصيغة الأمر، والمأمور به مطلوب فعله وليس محرماً؟

والأمر الثاني: أن في آخر كل آية منها تعبيراً معيناً هو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، فهل لهذا التعبير صلة تفسيرية بقوله في أول آية من الثلاث: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وما السر في تكراره، حيث ذكر في ختام كل آية عقب ما جاء فيها من وصايا؟

أما الأمر الثالث: فهو أن الفواصل الثلاث التي ختمت بها الآيات قد جاءت بهذا الترتيب: لعلمك تعقلون. لعلمك تذكرون. لعلمك تتقون: فلماذا ذكرت بهذا الترتيب دون غيره؟

4- وقد أثار المفسرون الأمر الأول، وأطالوا الحديث في جوابه، واضطربت أقوالهم فيه أيما اضطراب، ومن بين ما قالوه-وهو أوجز وأجمع من معظم ما قيل- هذا الذي قاله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، وهو يصور المسألة ويجيب عنها. (فإن قيل: كيف قال ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

بَعَشْرَةَ أَحْكَامٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ، وَالتَّلَاوَةُ وَصِفٌ لِلْفِظِ لَا لِلْمَعْنَى كِي لَا يُقَالُ أَضْدَادُهَا مُحْرَمَةٌ، قُلْنَا: قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِنَا﴾ (1) أَن فِيهِ إِضْمَارًا تَقْدِيرَهُ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ وَأَوْجِبُ (2).

أما الزمخشري صاحب الكشاف فهو يرى أن (أن) في أن لا تشركوا مفسرة بمعنى أي، وما بعدها من قوله: (لا تشركوا، ولا تقربوا، ولا تقتلوا، ولا تتبعوا السبل)، نواهٍ ليتمكن عطف الأوامر عليها. ثم يجيب عن أن هذا يستلزم كون الأوامر محرمات كالأمور المنهي عنها بقوله: (قلت: لما وردت هذه الأوامر مع النواهي) وتقدمهن جميعاً فعل التحريم، واشتركن في الدخول تحت حكمه. علم أن التحريم راجع إلى أضدادها، وهي الإساءة إلى الوالدين، وبخس الكيل والميزان، وترك العدل في القول، ونكث عهد الله) ثم يرد ما قيل: من كون (أن) ناصبة للمضارع بأن الفعل بعدها يكون منفياً لا يصلح لعطف الأمر عليه ويعلل لقراءة فتح همزة أن في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفِي ...﴾ بأنه علة للاتباع بتقدير اللام

- (1) ذكر الجواب الأول بقوله: ﴿أتل ما حرم ربكم عليكم...﴾ لا ينفي ... إلخ.
- (2) ص 105 ج 1 في أنموذج جليل في بيان أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل؛ ومؤلفه محمد بن أبي بكر الرازي هو صاحب مختار الصحاح، وقد توفي سنة 666هـ. وله غير الأنموذج والمختار كتب في التصوف والتفسير وفقه الحنفية، وفي الأدب والبلاغة.

(أي: ولأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه)، كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (1).
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (1).
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (1).

5- ولا نمضي مع المفسرين في توجيههم لهذا الأسلوب، غير

أنا لا نملك إلا أن نبدي إعجابنا بما قاله ابن جزي في هذا الموضوع، من كتابه (التسهيل، لعلوم التنزيل)، فقد قال في إجمال أقوال المفسرين وتوجيه رأيه:

(قيل: «أن» هنا حرف عبارة وتفسير، فلا موضع لها من الإعراب، و«لا» ناهية جزمت الفعل. وقيل: «أن» مصدرية في موضع رفع تقديره، الأمر ألا تشركوا، ف«لا» على هذه نافية. وقيل. (أن) في موضع نصب بدلاً من قوله (ما حرم)، ولا يصح ذلك إلا إن كانت (لا) زائدة، وإن لم تكن زائدة فسد المعنى؛ لأن الذي حرم على ذلك يكون ترك الإشراك، والأحسن عندي أن تكون (أن) مصدرية في موضع نصب على البدل، و(لا) نافية، ولا يلزم ما ذكر من فساد المعنى، لأن قوله ما حرم ربكم معناه: ما وصاكم به ربكم، بدليل قوله في آخر الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (1)، فضمن التحريم معنى الوصية، والوصية في المعنى أهم من التحريم؛ لأن الوصية تكون بتحريم وبتحليل، وبوجوب وندب، ولا ينكر أن يريد بالتحريم الوصية؛ لأن العرب قد تذكر اللفظ الخاص وتريد به العموم،

(1) انظر ص 48 ج 2 في الكشاف، والآية التي نظر بها في آخر العبارة هي الآية (18) في سورة الجن.

كما تذكر اللفظ العام وتريد به الخصوص.

إذا تقرر هذا فتقدير الكلام، قل تعالوا أتل ما وصاكم به ربكم، ثم أبدل منه على وجه التفسير والبيان، فقال: ألا تشركوا به شيئاً، ووصاكم بالإحسان بالوالدين، ووصاكم ألا تقتلوا أولادكم، فجمعت الوصية ترك الإشراك، وفعل الإحسان بالوالدين، وما بعد ذلك.

ويؤيد هذا التأويل الذي تأولنا أن الآيات اشتملت على أوامر: كالإحسان بالوالدين، وقول العدل، والوفاء في الكيل والوزن. وعلى نواهٍ كالإشراك، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم. فلا بد أن يكون اللفظ المقدم في أولها لفظاً يجمع الأوامر والنواهي، لأنها أجملت فيه ثم فصلت بعد ذلك، ويصلح لذلك لفظ الوصية لأنه جامع للأمر والنهي، فلذلك جعلنا التحريم بمعنى الوصية، ويدل على ذلك ذكر لفظ الوصية بعد ذلك.

وإن لم يتأول على ما ذكرناه لزم في الآية: إشكال، وهو عطف الأوامر على النواهي، وعطف النواهي على الأوامر، فإن الأوامر طلب فعلها، والنواهي طلب تركها، وواو العطف تقتضي الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ولا يصلح ذلك إلا على الوجه الذي تأولناه من عموم الوصية للفعل والترك⁽¹⁾...

وبهذا التفسير نعالج الظاهر من عبارة الآية: أن ترك الإشراك وما

(1) ص25 ج2 من التسهيل، ط التجارية سنة 1355 هـ، ومؤلفه هو محمد بن أحمد بن جزى الكلبي المالكي المتوفى عام 741 هـ، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب، وله عدة كتب في الفقه المالكي، وأصول الفقه، والحديث، والقراءات، واللغة. وانظر نفح الطيب: (272/3)، والدرر الكامنة: (356/3).

عطف عليه من النواهي محرمات، مع أن المحرم هو الإشراك والقتل وقرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن، إلى آخره. ويتبين لنا بعض السر في الجمع بين الأوامر والنواهي في الآيات، فإن الغاية من ذكرهما معاً هي أن يلتزمهما المسلم في سلوكه، وألا يحيد عما أوصى به فعلاً وتركاً، إنها منهج سلوكي يتحتم على المسلم أن يتقيد به، وأن يلتزمه. فلا يشرك بالله، وليحسن بوالديه، ولا يقتل أولاده، ولا يقتل نفساً معصومة بدون وجه حق ... إلخ. وهي عشر وصايا في العدد، لكنها تشمل العقيدة، والقول، والعمل (ومنه المعاملة، والأخلاق) وسنرى ذلك واضحاً في أثناء حديثنا عنها، في الفقرات المقبلة إن شاء الله.

6- ومنتقل إلى الأمر الثاني من الأمور التي استرعت نظرنا

في أسلوب الآية، فوجد أننا قد عرضنا لبعض جوانبه ونحن نبين الأمر الأول.

لقد رأينا أن خير ما فسر به ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ السُّلُوفُ﴾ هو: ما وصاكم به، وإذا كان هذا التفسير قد اعتمد على أن الوصية تشمل التحريم والتحليل، فهي عامة والتحريم خاص فقد عززه وقواه أن كل آية من الثلاث قد ختمت بقوله: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ السُّلُوفُ﴾. وكان الآيات حين كررت هذا التعبير كانت تعني التنبيه إلى أن هذا هو معنى ما حرم ربكم، مع إضافة قيد أفدناه من التعبير بالتحريم في أول الآية، وهذا القيد هو أن الوصية ليست بأمور مطلوبة على سبيل الندب فعلاً أو تركاً، بل النواهي منها وصى بها على سبيل التحريم، فالأوامر إن

وصى بها على سبيل الإيجاب.

أما تكرر هذا الأمر فهو طبيعي ما دامت الوصايا لم تذكرها آية واحدة، بل توزعتها آيات ثلاث، وما دامت كل واحدة من هذه الوصايا تعتبر في موضوعها منهجاً كاملاً للسلوك فيه. فهي جديرة بأن يتشدد في التوصية بها، وفي توجيه المخاطبين إلى ضرورة التزامها والتشبث بتنفيذها، ولو أن الوصايا العشر ذكرت في آيات بعددها لكانت كل آية من العشر جديرة بأن يقال في آخرها: ذلكم وصاكم به، لكنها ذكرت في ثلاث آيات فتكرر هذا التعبير مرات بعدها.

7- بقي الأمر الثالث وهو الخاص بالفواصل الثلاث، وذكرها بالترتيب الذي جاءت به، ونعتقد أن فيما نقله القاسمي عن النسفي بياناً جيداً للسر في هذا الترتيب. رغم إيجازه، ومع أنه - فيما نرى - لم يستوعب كل أسرار ذلك الترتيب. وهذا هو ما قاله القاسمي نقلاً عن النسفي: (ذكر أولاً «تعقلون»، ثم «تذكرون»، ثم «تتقون» لأنهم إذا عقلوا تفكروا، ثم تذكروا، أي اتعضوا، فاتقوا المحارم. انتهى)⁽¹⁾.

وفي رأينا أن من أسرار ذلك الترتيب أن ما وصت به الآية الأولى مما يقتضيه العقل، فإن العقل يحتم عدم الإشراف بالله ويؤمن بوجود وحدانيته. ويستبشع قتل الأولاد بسبب الفقر، لأن الله-وقد آمنوا به وحده- هو الرزاق لهم ولأولادهم، ويستنكر بشدة وقسوة ارتكاب الفواحش في السر وفي العلن، لأنها حيوانية لا يقبل العقل أن يعصي المسلم الله بسببها. ولا يستسيغ في أي حال إزهاق روح بريئة، إلا أن يكون ذلك

(1) تفسير القاسمي: ج 6 ص 2572، وهو بأرقام متسلسلة في جميع أجزاءه.

جزاء على قتل، أو على ارتداد عن الإسلام، أو بسبب زنا محصن أو محصنة، أو قطع الطريق على الأمنين.

وما وصت به الآية الثانية- وهو النهي عن أكل مال اليتيم ظلمًا، والأمر بتوفية الكيل والميزان وعدم بخسهما، وبالعدل في الشهادة وفي الحكم وفي المعاملة، والوفاء بعهد الله-مما يقتضيه التذکر: تذكر الله وعقابه، والدار الآخرة وما فيها من حساب، وخلق المسلم وكيف ينبغي أن يكون معاملته على هدى منه.

أما ما وصت به الآية الثالثة- وهو اتباع صراط الله المستقيم وتجنب سبل الضلال المتفرقة-فهو يبدو جامعًا لكل الوصايا السابقة، من حيث إنها بفعل المأمورات وترك المنهيات تعتبر اتباعًا لصراط الله وتجنبًا لسبل الضلال وشعابه. ومن هنا قرر أن الذي يحمل عليها هو التقوى، قمة العبادة وغايتها.

وهكذا يتضح أن الوصايا التي ذكرت في كل آية من الآيات الثلاث، لها علاقة وثيقة بالفعل الذي ذكر فاصلة لها، على أنه المرتقب والمتوقع لهم إذا التزموا الوصايا. فضلاً عن أن ما يقتضيه العقل سابق بطبيعته على ما يقتضيه التذکر، وهذا كذلك سابق على ما تقتضيه التقوى. وبعبارة أخرى: تعتبر التقوى قمة يمهد التذکر لها، والتذکر غاية للعقل بعد أن يوجد العقل. ومن ثم كان ذكرها بالترتيب الذي جاءت به هو الطبيعي، والبالغ في وقت معًا.

8- والآن، نبدأ بعون الله تفسير الآيات الثلاث، ونتحدث خلال تفسيرنا عن الوصايا التي تضمنتها.

والوصية الأولى: يصورها الله - عزَّ وجلَّ - في قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ أي من الشرك كبيره وصغيره، أو من الأشياء وإن كانت عظيمة في الخلق كالشمس والقمر والكواكب، أو عظيمة في القدر كالملائكة والأنبياء الصالحين.

إن الشرك بالله هو أكبر المحرمات، وأقطعها، وأشدّها إفسادًا للعقل والفطرة. وسواء أكان هذا الشرك باتخاذ الأنداد أو الشفعاء لله، الذين يؤثرون في إرادته ويصرفون هذه الإرادة في الأعمال، أم كان بما يذكر بهم من صور وتمائيل، وأصنام وقبور، أم كان باتخاذ الأرباب الذين يشرعون الأحكام، ويتحكمون في الحلال والحرام، ويسند إليهم التصرف الخفي فيما وراء الأسباب فإنه الجريمة الأولى في سجل الإنسانية، التي تثقل الضمير بأصار الوثنية، وتهبط بالعقل إلى درك الخرافة، وتجعل من المجتمع لعبة في يد التقاليد البالية. وحيث تكون التقاليد يكون اتباع الهوى، والإسراف في الضلال. والتقليد الأعمى.

ولا خلاص للإنسانية إلا بالتوحيد: توحيد الإله عقيدة وعبادة، فمن عقيدة التوحيد هذه تستمد الحقوق والواجبات، وإليها ترجع التكاليف والفرائض، وعلى أساسها يقوم بناء المجتمع الإنساني متينًا شامخًا. وهذا التوحيد المطلق، يجب أن يعمر القلب والعقل والواقع، ليرتبط الفرد بالله على بصيرة، وترتبط الجماعة بالمعيار الثابت الذي ترجع إليه في كافة الروابط بينها والعلاقات، ثم ليتضح الطريق للجميع ويتوحد الهدف، فلا تتمزق طاقاتهم واتجاهاتهم مع تمزق أهواء الآلهة وسدنتها، وهي لا



تستقر على حال.

9- وقد تحدث القرآن عن الشرك في أكثر من مائة وخمسين

آية، فاعتبره إثماً كبيراً، وضلاً بعيداً، وظلماً عظيماً في قوله:

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (١)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٢)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٣)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٤)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٥)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٦)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٧)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٨)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (٩)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (١٠)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (١١)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (١٢)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (١٣)

﴿لَا يَدْعُونَ بِهِ سْمًا مَّشْرُوعًا وَلَا عَلِيمًا ۚ﴾ (١٤)

(1) 48 : النساء.

(2) 116 : النساء.

(3) 13 : لقمان.

(4) 31 : الحج.



أَن الْمَشْرِكِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ حِينَ قَالَ: ﴿۱﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ
 أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَا عَهْدَ لَهُمْ حِينَ قَالَ: ﴿۱﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ
 وَأَعْلَنَ بِرَأْيِهِ هُوَ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿۲﴾
 وَأَعْلَنَ بِرَأْيِهِ هُوَ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿۲﴾
 وَنَهَى عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَبَقَاتِلَهُمْ،
 وَنَهَى عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿۳﴾
 وَيَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿۴﴾
 وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿۵﴾

- (1) 77: المائدة.
- (2) 7: التوبة.
- (3) 7: التوبة.
- (4) 44: الحجر.
- (5) 36: التوبة.



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 ﴿١﴾

ولو لم يكن إلا أمر واحد من هذه الأوامر الأربعة لكفى في وجوب الإحسان بالوالدين، وجوباً لا تسامح فيه. فكيف وقد قرن الله - عز وجل - هذا الإحسان بعبادته، وجعله ثاني الوصايا هنا، وفي آية الإسراء:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 ﴿١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلِّ مَأْكَلٍ وَكُلِّ مَسْكَنٍ وَمَا كُنْتُمْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 ﴿١﴾

(1) 36: النساء.

(2) 23: الإسراء.

الماضي مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بالعقيدة فيه، لئلا تتساها الذبنة الجديدة في اندفاعها إلى الأمام.

وينبغي أن يدرك الآباء أن حقهم على أولادهم ليس معناه القسوة على الأولاد أو ظلمهم دون مبرر، لأن في هذا مفسدة كبيرة لهم في صغرهم، وحملاً لهم على العقوق في كبرهم، كما أنه قد يدعوهم إلى أن يظلموا أولادهم كما ظلمهم آبؤهم. فيكونوا من أظلم الناس للناس.

11-وأما الوصية الثالثة: فهي المعبر عنها بقوله عز وجل:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

وقد كان العرب يقتلون أولادهم؛ أما البنات: فيئدونهن خوف العار، وأما الأبناء: فيقتلونهم إن كانوا فقراء فراراً من شدة الفقر، وإن كانوا أغنياء خوفاً من الوقوع في الفقر. فنهاهم الله - عز وجل - هنا عن قتل أولادهم بسبب الفقر الواقع بهم، ونبههم إلى أنه يرزقهم هم وأبناءهم، فلا داعي لخشيتهم اشتداد الفقر. غير أن هذا لا يعني جواز قتلهم خوف العار، أو خوف أن يقع بهم فقر نتيجة لكثرتهم أو لأسباب أخرى، فإنما نهاهم هنا عن القتل بسبب الفقر الواقع بهم؛ ليقدر لهم أنه هو الذي يرزقهم ويرزق أولادهم. ونهاهم عنه في آية أخرى خوفاً من وقوع الفقر بهم - وهو غير واقع حين الخوف - ليقدر لهم أنه هو الذي يرزق أولادهم ويرزقهم، وهذه الآية هي قوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

منبوءاً منه، لا ينزل إلى التعامل معه إنسان يحترم نفسه.

ورغم شيوع الزنا في الجاهلية، كان العرب يرونه أكبر العار إذا وقع من الحرائر. فكان وقوعه منهن نادراً، وكانت الإمامة هن اللاتي يجاهرن به، في حوانيت ومواخير ترفع عليها أعلام حمر، فيختلف إليها أراذلهم. أما أشرفهم فيزنون سرّاً بمن يتخذون من الأخدان أو الرفيقات. وقد نهت الآية هنا عن الزنا في السر وفي العلن، كما نهت عن نكاح الأمهات والبنات، ونكاح زوجات الآباء والأبناء، وعن القذف، والسرقة، وشرب الخمر، لأن هذه كلها من الفواحش، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَأَيْتُمُ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الخَمْرِ، مَا تَقُولُونَ فِيهِ؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ». وأخرج الشيخان في صحيحهما عن ابن مسعود مرفوعاً: «لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ».

13- ومع أن كلمة الفواحش عامة تشمل قتل النفس بغير حق، وأكل مال اليتيم، والقذف، والسرقة، والشرك بالله. فإن المراد بها هنا (فيما نرجح) هو فاحشة معينة تتبادر من كلمة الفاحشة عند إطلاقها، ونعني بها الزنا. وقد جاء النهي عنها بصيغة الجمع لأن الزنا ألوان وحالات، ولأن مقدماته قد تكون هي أيضاً فاحشة، ومن بين هذه المقدمات: الاختلاط المثير، والحركات الداعرة، وعرض مفاتن الأنوثة في غير حياء ولا خجل، والنظرات المسعورة التي تكاد تلتهم الأنثى في كل امرأة، أو مظاهر الرجولة في كل رجل، وهذه المقدمات بعضها

يستتر في الضمير، ويختفي وراء طلاء زائف من البرود، وبعضها يبدو على الجوارح، ويعلن عن نفسه بكل الوسائل، لكنها جميعاً تنفق في أنها تنخر في جسم الجماعة، وتهدم بنيان المجتمع، فوق أنها تشوه معاني الأسرة، وتبعث على الشك في صحة الأنساب. ولعل هذا هو السر في ذكرها-في الآية- بعد الأمر بالإحسان بالوالدين، والنهي عن قتل الأولاد. وهل الأسرة إلا الوالدان والأولاد؟

وإنه ليستوقف النظر في هذه الوصية أن النهي عن الفاحشة فيها جاء بلفظ (ولا تقرّبوا..) سداً للذرائع، واتقاء لعوامل الفتنة التي قد تضعف أمامها الإرادة، ومن هنا كان النهي الشديد عن النظر المحرم، وعن الاختلاط إلا بقدر الضرورة، وعن الحركات والضحكات الحافلة بالإثارة. وعن عرض مفاتن الأنوثة بالتبرج والتخلع، والرقص العاري، وما أشبهها، مما يؤيد أن الإسلام دين رقابة قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات. وهو دين حماية للضمائر والمشاعر قبل الحواس والجوارح. وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

14-وتأتي الوصية الخامسة: بعد هذا معبراً عنها في قوله:

﴿لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَبُّكَ ۚ سَبْعًا مِّنْهُ: ١٤﴾
﴿لَا تَقْرَبُوا مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَبُّكَ ۚ سَبْعًا مِّنْهُ: ١٤﴾
وهي تتعلق بحق حفظ الحياة وحمايتها. وقد رأينا أن الوصية الثالثة كانت هي النهي عن قتل الأولاد، وذلك حفظ لحياتهم وحماية لها. أما هذه الوصية ففيها نهي عن قتل النفس أي نفس، وهذا حفظ لحياة الجنس وحماية لها، تؤيد هذا الفهم آية:

بألا يأخذ أحدهم أكثر مما له، ولا يعطي أقل مما عليه، وبهذا يغرس في النفوس الثقة التي هي الأساس في كل تعامل، والتي بدونها لا تروج معاملة.

وإذا كان الله - عزَّ وجلَّ - قد فرض وفاء الكيل والميزان بالعدل فإن تنفيذ ذلك على وجه دقيق كامل غير ممكن ولا مستطاع، ومن ثم جعل التكليف به في حدود الطاقة، فقال: ﴿...﴾ وهكذا يبسر الإسلام ولا يشق على متبعيه، ما صحَّت نياتهم على إتقان العمل وعلى الوفاء به.

17- أما الوصية الثامنة: فيصورها قول الله - عزَّ وجلَّ :-

﴿...﴾
شهادة، وقد يكون حكمًا، فالشاهد والحاكم مأموران بالعدل في الشهادة وفي الحكم، ولو كان المشهود له أو عليه من ذوي القربى، ولو كان المحكوم له أو عليه كذلك، سموا بالضمير في المسلم إلى مكانة فوق القرابة وأصرتها، وما تقتضي من تناصر. وإذا وجب العدل في القول فهو في الفعل أوجب.

18- وهنا تجيء الوصية التاسعة وهي:

﴿...﴾
والوفاء بعهد الله-في عمومه- يشمل كثيرًا من الوصايا السابقة، لكننا يجب أن نفهم منه فوق كل ما سبق الوفاء في المعاهدات، والاتفاقات التي



أخبرنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

«خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثم خط لنا رسول الله ﷺ خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: «وَهَذِهِ سُبُلٌ» قال يزيد: متفرقة، على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ:

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْمَلَائِكَةِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْبَشَرِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْبِحَارِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْأَرْضِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ السَّمَاءِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْجِبَالِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ الْآخِرِينَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ الْكُلِّ﴾ (1)

نسأل الله - عزَّ وجلَّ - أن يوقفنا إلى تنفيذ الوصايا العشر، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم.

☸☸☸

(1) الحديث 4142 ط ح6 من مسند أحمد، ط دار المعارف بشرح المرحوم الشيخ: أحمد محمد شاكر، وقد علق عليه بأن الحاكم رواه في المستدرک وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وكذلك رواه النسائي، وابن حبان، وابن مردويه. ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير عن المسند.



سورة القتال



والأسرى، والنفاق، فما كان قبل الهجرة إذنٌ بالقتال، وحيث لا قتال فلا مجال للأسر. وما كان ضعف المؤمنين بمكة قبل الهجرة ليحمل أحد الكفار على أن ينافقهم، فيظهر الإسلام، وقلبه منطوٍ على الكفر.

أما الدليل على تأخر نزولها عن الهجرة بسنوات، فهو نزولها بعد الأحزاب بأربع سور من بينها سورة النساء، وفي سورة الأحزاب حديث طويل عن غزوة الخندق التي وقعت في شوال سنة خمس للهجرة-على ما صححه ابن القيم، وقطع به الذهبي، واعتمده الحافظ ابن حجر العسقلاني- فهي إذن أنزلت بعد سنة خمس.

3- وإنما سميت سورة محمد؛ لأنها تقرر (أن الإيمان بما نزل على محمد متفرقاً أعظم من الإيمان بما نزل مجموعاً على سائر الأنبياء - عليهم السلام - وهو من أعظم مقاصد القرآن)⁽¹⁾.

وكما تسمى سورة محمد، تسمى سورة القتال؛ لأنها تناولت بعض أحكامه، فأمرت به، وبينت حكم الأسرى نتيجة له، وهو حكمهم الباقي في الإسلام، بعدما كان في الأنفال من حكم يخص أسرى بدر.

وعدد آي السورة ثمان وثلاثون آية.

وهي تقع في الجزء السادس والعشرين من الأجزاء الثلاثين التي

(1) محاسن التأويل، وهو تفسير القاسمي: ص5371، وهي في ج 15 منه، وأرقام صفحات الكتاب سلسلة في الأجزاء كلها حتى نهاية التفسير في الجزء الـ17، وبعدها تبدأ الفهارس (وهي خمسة) بأرقام مستقلة تبلغ 126 صفحة. وقد طبعته دار إحياء الكتب العربية بتخريج وتعليق الأستاذ الصديق محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله -.



قسم إليها القرآن الكريم.

4- وقد تناول المفسرون علاقة هذه السورة بسورة

الأحقاف، وهي السورة السابقة لها في ترتيب المصحف، على عادتهم في تلمس أسباب للربط بين السور، مع أن ترتيبها توقيفي لا اجتهادي، فقال فخر الدين الرازي في التفسير الكبير: (أول هذه السورة مناسب لآخر السورة المتقدمة، فإن آخرها: ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].⁽¹⁾

وفي رأينا أن كل سورة وحدة مستقلة، وأن أسباب الربط التي يتصيداها المفسرون لا تخص سورتين دون غيرهما من السور، فلا داعي لتكلفتها وافتعالها.

5- وفي سورة القتال (محمد) دعوى نسخ واحدة، هي الدعوى

التي تنصب على الآية الرابعة في السورة وهي: ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤].
 ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].
 ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].
 ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].
 ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].
 ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].
 ﴿مَّا مَلَآءُهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة القتال: ٤] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠٠] → ﴿لَا يَخْرُجُ مِنْهَا كِبَارًا تَدْرُكُونَ﴾ [سورة الأحقاف: ١٠١].

(1) ص 521 ج7 من مفاتيح الغيب الشهير باسم التفسير الكبير، وتفسير الفخر الرازي.

أن يفادوا، ولا أن يمن عليهم. والناسخ لها عندهم هو آية السيف.

ولكن هذا القول-وهو مروى عن ابن جريج والسدي وكثير من الكوفيين- ليس هو القول الوحيد للمفسرين في الآية، فإن فيها أربعة أقوال أخرى:

أولها: أنها في الكفار جميعاً، وأنها منسوخة كذلك: نسختها آية السيف عند جماعة من بينهم مجاهد. ونسخها عند قتادة، قوله تعالى:

﴿مَنْ يَمُنْ بِمَا عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُلْيَمْسِكْهُ بِالْأَيْدِيهِمْ وَأَنْزِلْ عَلَيْهِ السَّلَاطِينَ﴾ (1) (*).

وعلية يجب أن يقتل الأسير من المشركين، إلا من قام الدليل على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ منهم الجزية.

وثانيهما: أنها في المشرك، وفي كل أسير. وأنها ناسخة لا منسوخة. وهو مروى عن الحسن وعطاء. روي عنهما أن الأسير لا يقتل، ولكن يمن عليه أو يفادى، وكان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويتلو:

﴿مَنْ يَمُنْ بِمَا عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُلْيَمْسِكْهُ بِالْأَيْدِيهِمْ وَأَنْزِلْ عَلَيْهِ السَّلَاطِينَ﴾ (1) (*).

ولم يذكر الآية التي نسخت بها.

والقول الثالث: أنه لا يجوز الفداء ولا الأسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف. وهو مروى عن سعيد بن جبير، وفي رأينا أن هذا هو منطوق الآية، فليس قولاً لابن جبير وحده.

والقول الرابع: وهو مروى عن ابن عباس بطريق ابن أبي

(*) كانت في الأصل المطبوع [خلقهم].

(1) 57 في سورة الأنفال.

روى الحسن البصري)، والحسن نفسه، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز.
 ثم يقول الطبري: (والصواب من القول عندنا في ذلك، أن هذه الآية
 محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في
 غير موضع في كتابنا: أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة،
 أو ما قالت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر.

وغير مستتكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى
 الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكورًا في
 هذه الآية؛ لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى، وذلك قوله:

﴿مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا كَانَ لِوَجْهِهِ آلٍ فَأُولَٰئِكَ لَا ضَرْبَ لَهُمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْحَيَّةِ الْمَيِّتَةِ﴾

﴿مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا كَانَ لِوَجْهِهِ آلٍ فَأُولَٰئِكَ لَا ضَرْبَ لَهُمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْحَيَّةِ الْمَيِّتَةِ﴾
 كذلك كان يفعل، فيمن صار أسيرًا في يده من أهل الحرب، فيقتل
 بعضًا، ويفادي ببعض، ويمن على بعض، مثل يوم بدر: قتل عقبة بن أبي
 معيط وقد أتى به أسيرًا. وقتل بني قريظة، وقد نزلوا على حكم سعد في
 غزوة الخندق، وساروا في يده سلمًا، وهو على فدائهم والمن عليهم قادر.
 وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومنَّ على
 ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتًا من سيره في
 أهل الحرب، من لدن أذن الله له بحربهم إلى أن قبضه إليه ﷺ، دائمًا ذلك
 فيهم. (1).

8- كذلك يرجح البغوي في معالم التنزيل أن الآية محكمة،

(1) تفسير الطبري: 26 / 26 - 27.

و(أن الإمام بالخيار في الرجال العاقلين من الكفار إذا وقعوا في الأسر: بين أن يقتلهم، أو يسترقهم، أو يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض، أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين. وإليه ذهب ابن عمر، وبه قال الحسن وعطاء وأكثر الصحابة والعلماء، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم، أنزل الله - عزَّ وجلَّ - في الأسارى: ﴿مِمَّنْ يَبْتَغِي الْوَعْدَ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَسْتَرْقِيهِمْ أَوْ يُؤْتِيهِمْ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَكَفَّ أُولَئِكَ مَا كُنْتُمْ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ سِوَى اللَّهِ فَذَلِكَ الْوَعْدُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ وهذا هو الأصح والاختيار؛ لأنه عمل به رسول الله ﷺ، والخلفاء بعد(1).

9- أما ابن كثير فيحكي الدعوى، ويذكر أنها مروية عن ابن عباس بطريق العوفي، وأن الذين قالوا بها هم: قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج.

ثم يقول: (وقال الآخرون- وهم الأكثرون-: ليست بمنسوخة، ثم قال بعضهم: إنما الإمام مخير بين المنّ على الأسير ومفاداته فقط، ولا يجوز له قتله. وقال آخرون منهم: بل له أن يقتله إن شاء؛ لحديث قتل النبي ﷺ النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، من أسارى بدر. قال ثمامة بن أثال لرسول الله ﷺ حين قال له «ما عندك يا ثمامة؟»: (إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن تمنن على شاكرك، وإن كنت تريد المال فاسأل تعط منه ما شئت).

(1) معالم التنزيل للبغوي: 7/ 496: طبعة دار المنار، وقد أسند المذهب إلى ابن عمر، والحسن، وعطاء كما رأينا، مع أن الآثار التي أوردها الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور تقرر أنهم يمنعون قتل الأسير (وانظر الدر المنثور: 6/ 46 - 47).



وزاد الشافعي - رحمة الله عليه - فقال: الإمام مخير بين قتله، أو
المن عليه، أو مفاداته، أو استرقاقه أيضاً. وهذه المسألة محررة في علم
الفروع. وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام، والله - سبحانه وتعالى -
الحمد والمنة⁽¹⁾.

☪☪☪

(1) تفسير القرآن العظيم 4 / 173.

﴿سورة القتال﴾، أي: ستر عليهم ذنوبهم،
(﴿سورة القتال﴾ أي: حالهم وشأنهم.

11- ويبين الله - عزَّ وجلَّ - السر في استحقاق كل من

الفريقين لما حكم به عليه، إذ يقول: ﴿سورة القتال﴾
﴿سورة القتال﴾ ﴿سورة القتال﴾ ﴿سورة القتال﴾

وهو تقرير للأصل الذي انبنى عليه كل من الجزاءين، وموازنة في الوقت نفسه بين عمل كل من الفريقين وعقيدته التي حفزت إليه. إنه اتباع الباطل بالنسبة للكفار، واتباع الحق بالنسبة للمؤمنين، مع الاقتناع بأنه من ربهم، أفليسوا مؤمنين به، فهل يجيئهم من عنده إلا الحق؟

وتحت كلمتي الحق والباطل، يندرج الإيمان وأعماله، وأخلاقه الفردية والجماعية. والكفر وما يحفز إليه من شرور وآثام، وانحراف في السلوك الفردي والجماعي.

وإن في إيمان المؤمنين، وكفر الكفار، أو في اتباع فريق من الناس للحق واتباع الفريق الآخر للباطل، وفيما ترتب على هذين المنهجين للسلوك المستقيم والمنحرف من جزاء عادل إن في هذا كله لمثلاً يضربه الله - عزَّ وجلَّ - للناس ليتعظوا به، ويتبينوا الهدى من الضلال، والحق



من الباطل.

12- وما دام قد وضح أن الكفار يصدون الناس عن سبيل الله، بعد أن آثروا الضلال واتبعوه وما داموا قد فقدوا اعتبارهم، عندما أهدرت أعمالهم، من حيث إن الإنسان إنما يعتبر بعمله، وما داموا أعداء شديدي العداوة للمؤمنين، يتمنون لو أتاحت لهم فرصة يفتكون فيها بهم، ويقضون على دينهم فماذا يجب علينا أن نفعل بهم، وكيف نتصرف فيهم؟

يقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ يَدْعُونَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ كِفْلًا مِّنْكُمْ لِيَصَلُّوا بِهِمْ فَاتَّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾



﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أُولَئِكَ مَنَعَتِ اللَّهُ دِينَهُمْ لِيَكُونَ لَهُمْ عِلْمٌ بَلَدِهِمْ لِيَقُولَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ السُّورَةُ الْقَاتِلَاتُ عَلَى الْقَوْمِ لَمَنِعْتُمْ عَنْ بَدْرِ إِنَّا كَاذِبُونَ ﴾

إنه القتال، القتال من أجل نصر دين الله وإعلاء كلمته، ومن ثم يجب أن يكون بقوة، وألا تأخذ المسلمين فيه رحمة بالكفار، ولا رفق بهم، بعد أن تنكروا للدين الحق، وأعلنوها عليه حرباً شعواء!

وإن الأمر بهذا القتال ليصدره الله - عزَّ وجلَّ - في الآية بهذا الأسلوب القوي مع إيجازه ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، ففيه المصدر المؤكد لفعله، وفيه إحلال هذا المصدر محل فعله... ثم هو منصب على الرقاب: العضو الذي يجتمع فيه أكثر من مقتل، والذي يعتبر ضربه أخصر وسيلة للإجهاد على الإنسان والحيوان معاً!

وقريب من هذا الأمر أمر آخر في سورة الأنفال-وهي أيضاً سورة قتال- يصوره الله - عزَّ وجلَّ - في قوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، ففيه المصدر المؤكد لفعله، وفيه إحلال هذا المصدر محل فعله... ثم هو منصب على الرقاب: العضو الذي يجتمع فيه أكثر من مقتل، والذي يعتبر ضربه أخصر وسيلة للإجهاد على الإنسان والحيوان معاً!

(1) الآية 17 في سورة الأنفال، وهي ثمانية السور المدنية نزولاً، فقد أنزلت بعد البقرة، في العام الثاني للهجرة، لتصف غزوة بدر، ومن ثم سماها ابن عباس - رضي الله عنهما - سورة بدر، انظر صحيح مسلم في الأثر المروي عن ابن عباس: حديث

جميع الفقهاء؛ لأنه - عزَّ وجلَّ - لا يحب لعباده أن يسترق بعضهم بعضًا، فلا عبودية في الإسلام إلا لله تعالى. وإذا كان قد أقر الرق الذي كان شائعًا في الجزيرة، عندما جاء الإسلام، فإنما أقره حين ذاك لأنه كان دعامة اقتصادية يقوم عليها مجتمع العرب، وقد هيا بعد ذلك كثيرًا من السبل لتحرير الرقيق؛ فأجاز المكاتب، والتدبير، واعتبر أم الولد حرة من حين تضع لمالكها وليدًا، وأوجب على سائر الشركاء في العبد أن يقبلوا مكاتبته ولو لم يملك شيئًا إذا أعتق شريك لهم فيه نصيبه الذي يملكه منه مهما كان ضئيلاً، وجعل العتق (عتق الرقبة) في كل الكفارات: كفارة الفطر العمد في نهار رمضان للمقيم السليم، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين... وغيرها. وكل هذا إلى جانب التحرير الكبير للرقيق من داخله بإشعاره أن لا إله إلا الله، فلا سلطان لغيره، ولا عبودية لسواه!

14- وأما قتل الأسرى» وهو الأمر الرابع الذي يجوز للحاكم

المسلم في شأن أسرى الكفار»، فلم تذكره الآية كذلك. وإن كان قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قد لجأ إليه عندما قضت به الضرورة. وذلك إذا كان الأسير شديد الخصومة للدعوة، شديد الوطأة على المسلمين. أو كان المسلمون قلة والكفار كثرة كما كانت الحال يوم بدر. ومن ثم أمر ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط عندما أتى به أسيرًا يوم بدر، وحكم سعد بن عبادة في بني قريظة ثم قتلهم بعد أن حاصر ديارهم؛ بسبب غدرهم به وخيانتهم له يوم غزوة الخندق.

لم تذكره الآية لأنه قد أذن به في آية أخرى هي - قوله تعالى :-



﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ فِي الْبَلَاءِ إِنَّهُمْ كَانُوا لَكُم مَعَدًى فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُوا﴾
 ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فِي الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَاهُوا السُّبْحَانَ﴾
 ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فِي الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَاهُوا السُّبْحَانَ﴾
 ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فِي الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَاهُوا السُّبْحَانَ﴾
 ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ فِي الْبَلَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَاهُوا السُّبْحَانَ﴾⁽¹⁾

فهكذا يقول الطبري (شيخ المفسرين) لكنني لا أسيغ هذا منه؛ لأن المشركين المأمور بقتلهم في هذه الآية لا يشملون الأسرى-في رأيي- بدليل أن الله - عزَّ وجلَّ - يعطف على الأمر بقتلهم في الآية أمراً آخر بأخذهم أسرى، والعطف يفيد التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه.

إنما لم تذكر الآية القتل ضمن ما يجوز للحاكم المسلم في الأسير؛ لأن في الآية أمراً بضرب الرقاب، أي بالقتل. وقد وقع الأسر نتيجة لمبالغة المسلمين في قتل الكفار، حتى انتهى الأمر بهم إلى التسليم وإلقاء السلاح. فلم يبق داع للنص على جواز قتل الأسرى، وبخاصة أنه لا يحسن اللجوء إليه عندما تفرضه الضرورة!

15- ويحدد الله - عزَّ وجلَّ - غاية زمنية لهذا كله حين يقول:

﴿وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ، إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ أَخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطَلُهُ﴾
 ﴿وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ، إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ أَخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطَلُهُ﴾
 ﴿وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ، إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ أَخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطَلُهُ﴾
 ﴿وَالْجِهَادُ مَاضٍ مِنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ، إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ أَخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطَلُهُ﴾

(1) الآية 5 في سورة التوبة وهي المعروفة بأية السيف.

جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ»⁽¹⁾.

فالأمر بضرب الرقاب، والأمر بشد الوثاق بعد الإثخان في قتل الكفار، كلاهما ما زال قائماً، وسيظل؛ إذ الأمر لم يستقر بعد للمسلمين، ولم يصبح الحكم لشريعة الإسلام، ومن ثم لا يمكن أن يقال حتى الآن: إن الحرب قد وضعت أوزارها.

إننا ما زلنا نشهد مظاهر الحرب بين الحق والباطل، متمثلة في روح البغي والعدوان من جانب الكفار جميعاً: صهيونيين كانوا، أو غربيين، أو ملاحدة. ومتقصصة روح المبشرين جميعاً وهم يندسون في كل شعب، ويتسللون إلى كل بلد. ومكشوفة للعيان في كل وسائل الإعلام للمستعمرين، والرأسماليين، والشيوعيين: صحافة، وإذاعة، وفنوناً، وتمثيلاً. فكيف نخدع أنفسنا رغم كل هذه المظاهر، فنزعم أن الحرب قد وضعت أوزارها، وأن النصر قد أصبح لدين الله ولكلمته!؟

16- هكذا ينبغي أن نرى الأمر على حقيقته، فإن الصراع بين

الحق والباطل لن يخمد أواره ما دام هذا الوجود قائماً على الأرض غير أن الحرب-في جوهرها- ليست عاملاً سهلاً في نصر الحق على الباطل، وفي عزة المؤمنين وذلة الكفار، فإن الله - عز وجل - لو أراد للحق أن ينتصر دون صراع لفعل ذلك، ولتم النصر للمسلمين دون أن يحملوا سيفاً، أو يأخذوا من الكفار أسرى. وإنما أراد الله - تبارك وتعالى - أن


(1) هذا الحديث برواية أنس - رضي الله عنه - وقد أخرجه أبو داود في سننه، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله، وانظر «نيل الأوطار» للشوكاني ص 213 ج 7 طبعة عثمان خليفة بالمطبعة العثمانية سنة 1357هـ.

يختبر المؤمنين-وهو عليهم بهم- فكانت الحرب هي الامتحان الذي فرض عليهم أن يخوضوه. وفيه يتبين القوي من الضعيف، ويتميز الجلد الصبور عن لا صبر عنده، ويتجلى ذو الإيمان المكين ومن في إيمانه ضعف!

إن الغاية من القتال-كما تصورها الآية هنا- ليست هي انتصار الحق على الباطل، فإن الله-تباركت ذاته- قدير على أن ينصر الحق-لو شاء-دون قتال. وإنما الغاية هي أن يبتلي كلاً من المؤمنين والكفار بهذا الأمر. فالمؤمنون يقاتلون الكفار، والكفار يقاتلون المؤمنين، لكن القتال من المؤمنين جهاد في سبيل الله أمروا به وكلفوا تحمل متاعه ومخاطراته. فهو ابتلاء لهم يرفع الله به درجاتهم في الآخرة، ويجزل ثوابهم عليه. والقتال من الكفار عناد ومكابرة وتشبث بالباطل، وهو من ثم ابتلاء لهم يزيد من جرائمهم، ويضاعف عقابهم عليها!

وبسبب أن القتال ابتلاء للمؤمنين، يقول الله - عز وجل - بعد تقرير أنه امتثال منهم لأمره يثابون عليه: ﴿مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا أُخِذَ بِالْأَسْرِ فَمَا كَفَرَ بِهِ فَمَا لَمْ يَجِدْ لِقَاءَ اللَّهِ فَمَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كَفَرَ بِهِ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَمُوتُوا فَمَا كَفَرُوا بِهِ فَمَا لَمْ يَجِدُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَمَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كَفَرُوا بِهِ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَمُوتُوا فَمَا كَفَرُوا بِهِ فَمَا لَمْ يَجِدُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَمَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كَفَرُوا بِهِ﴾. وإنما ذكرهم دون غيرهم من المقاتلين في سبيل الله ليطمئنهم إلى أنهم سيضاعف لهم الأجر، وسيكون مكانهم في الجنة مع الصديقين والصالحين، وسيشمل ثوابهم كل ما قدموا من عمل طيب صالح، ما دامت حياتهم قد توجت باستشهادهم في سبيل الله.

﴿مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا أُخِذَ بِالْأَسْرِ فَمَا كَفَرَ بِهِ فَمَا لَمْ يَجِدْ لِقَاءَ اللَّهِ فَمَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كَفَرَ بِهِ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَمُوتُوا فَمَا كَفَرُوا بِهِ فَمَا لَمْ يَجِدُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَمَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كَفَرُوا بِهِ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَمُوتُوا فَمَا كَفَرُوا بِهِ فَمَا لَمْ يَجِدُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَمَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَا كَفَرُوا بِهِ﴾ -17



وإنها لتنادي الذين آمنوا-لأول مرة- لتقرر لهم أن الله سينصرهم
 ويثبت أقدامهم إن هم نصروه, فكيف ينصرون الله؟

لقد قالوا: إن معناه:(إن تنصروا دين الله وطريقه، وقيل معناه: إن
 تنصروا حزب الله وفريقه. وقيل المراد: نصر الله حقيقة، وذلك بتحقيق
 مطلوبه، أي بقمع الكفر وإهلاك أهله، وإهلاك من اختار الإشراف
 بجهله..⁽¹⁾.

أما نصر الله - عزَّ وجلَّ - لهم، فمصدره تقويتهم، وتأييدهم
 بملائكته، وإلقاء الرعب منهم في قلوب أعدائهم، وتثبيت أقدامهم في
 المعركة. وهو لا يكون إلا نتيجة لطمأنينة قلوبهم.

19- وإذ يتحدث عن الكفار، يحكم عليهم حكمين كل منهما له

ما يسوغه يقرر أولاً أنهم هالكون لا محالة، فإن آلهتهم الباطلة جمادات
 لا تدفع عن نفسها فضلاً عن أن تدفع عنهم، فإذا هم قاتلوكم قتلوا بأيديكم،
 وكان مصيرهم إلى النار لا يتحولون عنها، إذ لا يثابون على عمل أي
 عمل وقد كفروا بالله، فبأي وجه ينتظرون ثوابه وقد كفروا به؟

على أنهم قد أغلقوا قلوبهم على ما فيها من جهل، وعمى، وضلال،
 فلم يفتحوا منفذاً فيها ليتسرب منه شعاع من الهدى ينير لها الطريق. ومن

(1) من تفسير الفخر الرازي بتصريف في العبارة واختصار. انظر ص 532 ج7 منه.



ثم طووها على كراهية ما أنزل على رسول الله ومعاداته، فكانت الثمرة التي جنوها من وراء هذه الكراهية مرة لا تذاق ولا تطعم إنها إبطال أعمالهم وإهدارها، وعدم اعتبارها. ولكن هل يستحقون إلا هذا؟

20- وتمضي السورة في الحديث عن الكفار، وتسجيل مظاهر ضلالهم، مع الموازنة بينهم وبين المؤمنين فتقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا إِتْرَافًا وَاعْتِرَافًا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا لَمِنَ الْأَعْدَاءِ ۚ لَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ الدُّنْيَا عَنِ الْبَاطِلِ لَكُنَّا فَسَادًا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۚ﴾

وهو استفهام فيه معنى التقريع والتوبيخ الشديد، على أنهم قد عموا فلم يسيروا في الأرض بقصد تبين آثار من كانوا قبلهم، مع أن فيها عظة وعبرة. لقد أهلك الله - عز وجل - أولئك الكفار من قبلهم على (متاع الدنيا من الأموال والأولاد والأرواح والأجساد)⁽¹⁾ فلم يُمكن لهم في الأرض، ولم يهيئ لهم فرصة المتعة بأموالهم، بل لم يدع لهم حتى أجسادهم

(1) ص 533 ج7 من الفخر الرازي.



* ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠
 ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وهي -هنا- تجعل مدار موازنتها جزاء الفريقين في الآخرة، فالذين آمنوا وعملوا الصالحات يدخلهم الله - عزَّ وجلَّ - جنات تجري من تحتها الأنهار، والذين كفروا (ينتفعون بمتاع الدنيا أيامًا قليلًا، ويأكلون غافلين لا مفكرين في عاقبة، كما تأكل الأنعام في مسارحها، غافلة عما هي بصدده من النحر والذبح⁽¹⁾ وهذا في دنياهم، أما في آخرتهم فمصيرهم إلى النار خالدين فيها، وهذا ما تعبر عنه الآية في قول الله - عزَّ وجلَّ - يستقرون فيه فلا يغادرونه.

على أنهم إذا كانوا يعتزون بقوتهم- وهي القوة التي أخرجتك من قرينتك- فهذه القوة لا اعتبار لها أمام قوة الله وجبروته. لقد أهلك قبلها قرى كثيرة كانت أشد قوة منها، فلم تجد من دونه ناصرًا ولا مجيرًا، مثل قرية عاد وغيرها من القرى.

(1) أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط، ص 77 ج 8، ومسارحها: مراعيها.

وإن هذا المصير نفسه لمصير كل قرية ظالمة باغية تكذب رسول الله إليها، وتعذبه فنوناً من العذاب، أو تصب عليه ألواناً من الأذى، كما حدث من كفار مكة. فليدركوا ذلك جيداً، وليعملوا على تدارك الأمر قبل أن ينزل بهم الهلاك. وقد لطف الله بهم، فهداهم إلى الإسلام بعد فتح مكة. وأصبحوا بعد إسلامهم هم الدعاة إلى الإسلام، والعاملين على رفع لوائه!

22- أما قوله تعالى:

﴿لَا يَجِدُكَ إِذْ تُبْعَثُ وَلَا يُرِيدُكَ لِيَكُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾

فيعرض صورة كاملة للفرق بين المؤمنين والكفار تتم بها الموازنة بين الفريقين إن أحد الفريقين على بينة من ربه، أي على هدى يستطيع به أن يميز الحق من الباطل، والطيب من الخبيث. وقد ميز واختار، وأصبح الذي اختاره هو عقيدته التي يؤمن قلبه بها، والتي تقوم جميع أعماله على هدى من مبادئها وأحكامها. فأما الفريق الآخر فقد أسلم قياده لهواه، ولنزوات نفسه وجمحات رغباته العمياء التي لا تميز، فأصبح يرى القبيح من عمله حسناً، والسيئ من تصرفاته سليماً لا سوء فيه؛ لأنه فقد القدرة على التمييز بين الخير والشر، وبين الحق والباطل، كما انعدم في نظره الفرق بين النور والظلام.

من هنا لم يتلاق الفريقان عند حكم واحد، ولن يتلاقيا ما دام الهوى يقود أحدهما والحق هو الذي يقود الآخر. ولعل الخلاف في الأساس هو

المعنى على الاستفهام الإنكاري؛ لتقدم جديداً هو صورة الجنة وما فيها من أنواع النعيم، أما الموازنة فتفهم من الشطر الأخير في الآية، وفيه صفة واحدة من صفات النار هي الماء الحميم (الذي يغلي)، يُسْقَوْنَهُ فيمزق أمعاءهم التي لا تستطيع احتماله.

24- ونعود إلى أوصاف الجنة التي ساقتها الآية، لننتبين

حقيقتها

إن الوصف الأول: هو ﴿يَسْقَوْنَ مِنْ حَمِيمٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾ وينبغي أن نلاحظ أن هذه الأنهار فيها، أي بداخلها، فهي غير الأنهار التي تجري من تحتها. وهذه الأنهار أنواع:

فالنوع الأول منها: فيه ماء لم يتغير طعمه ولا ريحه، فهو حسن الطعم صالح للشرب، يجد فيه شاربهُ رِيًّا لظمئه.

والنوع الثاني: من الأنهار فيه لبن لم يتغير طعمه كذلك، فلم يتخثر، ولم يصبح قارصاً كألبان الدنيا⁽¹⁾.

وأما النوع الثالث: من الأنهار ففيه خمر لذة للشاربين، تتعشهم ولا تسكرهم كخمر الدنيا.

وأما النوع الرابع: من الأنهار ففيه عسل مصفى، لا يخالطه

(1) في أساس البلاغة (مادة قرص) ولبن ونبيد [قارص]، يحذي اللسان، وفيه قروصة. وفي اللسان أيضاً (مادة حذا)، وهذا لبن قارص يحذي اللسان، يفعل به شبه القطع من الإحراق، أما تخثر اللبن فهو غلظه إذا ترك في إنائه أياماً بعد حلبه، ويعرف في لغتنا العامية المصرية باللبن الرايب.

الشمع ولا فضلات النحل، كما في عسل هذه الحياة.

ولقد ذكر المشروبات التي في الجنة حسب مقدار الحاجة إليها، فبدأ بالماء [لأنه] (*) المشروب العام الذي يحتاج إليه كل حي، وثنى باللبن لأنه كالماء- مشروب عام لا يستغني عن شربه إنسان، والماء لا يشرب لطعمه، فاكتفى في بيانه بأنه غير آسن، أي جارٍ متجدد صالح للشرب دائماً. وكذلك اللبن، هو أيضاً مشروب عام يشرب للحاجة إليه، فلم يصفه بأكثر من أنه طازج دائماً لم يتخثر، ولم تعرف اللذوعة طريقها إلى طعمه، فلا يجد المتقون في الجنة غضاضة في طعمه وهم يشربونه. أما الخمر فهي لا تشرب لطعمها، بدليل الإجماع من شاربيها على مرارة طعمها في الدنيا. لكن خمر الجنة تمتاز بأن فيها لمن يشربونها لذة ومنتعة، فطعمها ليست فيه تلك المرارة، وهي بعد تنعشهم من غير أن تسكرهم حين يشربونها، غير أن شربها قليل إذا قيست إلى الماء واللبن. وأما العسل فهو بطبيعته حلو المذاق، شهى الطعم، وبخاصة المصفى منه، ذلك الذي لا يشوبه شمع، ولا تختلط به فضلات النحل. لكنه مع ذلك يشرب بقلّة، فليس كالماء، ولا كاللبن... ومن هنا ذكرت أنهار العسل بعد أنهار الماء، واللبن، والخمر.

25- على أنهم لا يقتصر نعيمهم على أنهار الماء واللبن، والخمر والعسل، وصلاحها جميعاً لشربهم منها، فإن لهم فيها من كل الثمرات: من الخوخ والتفاح إلى الكمثرى والكرز إلى العنب والبلح والتين، إلى الموالح بأنواعها من البرتقال والليمون الحلو، إلى الجوز

(*) كانت في الأصل المطبوع [لأن].



وخضعوا لها، واستبدت بهم هذه الأهواء، فتركت على عقولهم وقلوبهم ظلمات من آثار استبدادها وطبعت عليها وحجبتها عن أن ترى النور، وتتبين الهدى ﴿...﴾
 وتتبين الهدى ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾

-28

﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾

وهذه هي الصورة المقابلة لصورة المنافقين، المذكورة في الآية السابقة. فإذا كان المنافقون يستمعون إلى ما يقول الرسول ولا يسمعون، ولا يفهمون-فإن المؤمنين الذين اهتدوا، يزيدهم الله هدى حين يستمعون إليك، بما يسمعون منك. إن ما تقوله هو بالنسبة لهم غذاء لقلوبهم، وشفاء لنفوسهم، ونور لعقولهم يقوى به إيمانهم، ويزيد به إقبالهم على العمل الصالح، وعلى طاعة الله.

وشيء آخر، هو أن خشيتهم لله باتقائهم غضبه، وما يستوجب عذابه في الآخرة، تزداد كلما زادوا استماعًا إليك، وإن الله - عزَّ وجلَّ - ليحبب إليهم الاستماع إليك، فيمنحهم الخشية والتقوى، ثم يمنحهم ثوابه

(1) في أساس البلاغة: طبع الله على قلب الكافر. وفيه: طبع الكتاب، وعلى الكتاب: ضرب عليه الخاتم. ومن هنا يقال: ختم الله على قلب الكافر، كما يقال: طبع على قلبه، وكلا التعبيرين يراد به تمكن الضلال من القلب، بحيث يبدو كأنه قد عفى على الهدى ومحاه.

النار، وقانا الله جميعًا شرها.

30- وواضح أن السورة في الآيات الثلاث السابقة التي تبدأ

بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْحَقُّ يَأْتِي الْبَاطِلَ وَمُهْلِكُهُ إِنَّ اللَّهَ لَكَنُزُومٌ﴾

تصف طائفة خاصة من الكفار هم المنافقون.

فتدمغهم أولاً: بأن ما يبذونه من اهتمام بما يقوله الرسول ليس حقيقياً، وإنما هو تظاهر وخداع، وتكشف عن لؤمهم وخبثهم إذ تصور تساؤلهم عما قال الرسول بعد أن استمعوا إليه، ولم يسمعه عرضاً ومصادفةً، وتبين أن الله - عزَّ وجلَّ - قد طبع على قلوبهم، وطمسها، فلم يعد النور ينفذ إليها، وفقدت التمييز بين الحق والباطل، وبين مصلحتها الحقيقية وهوأها.

وثانياً: توازن بينهم وبين الذين اهتدوا، فأمنوا بالله ظاهراً وباطناً. واستمعوا إلى الرسول ففهموا عنه ووعوا ما قال، ولم يسخروا منه، وزادهم الله هدى على هداهم؛ إذ يسر لهم العمل الصالح، وأعانهم على فعل الخير، ثم آتاهم تقواهم وهي الحساسية الدينية المرهفة، أو الضمير الإسلامي اليقظ، كما سميناه ونحن نتحدث عن التقوى في الآية الأولى من سورة النساء، وفي الآية الأولى أيضاً من سورة الأحزاب⁽¹⁾.

وثالثاً: تحذرهم من مجيء الساعة، بأسلوب الاستفهام التقريري؛ لتبكتهم على اتباع هواهم، وإضاعتهم حياتهم في الكفر والضلال. وستبغتهم الساعة بقيامها على غير توقع ولا انتظار منهم، فقد بدأت

(1) انظر تفسيرنا للأمر بالتقوى في صدر سورة النساء فيما سبق، وفي صدر كتابنا

تفسير سورة الأحزاب ف17 و18 ص32-34.



وهي - كما نرى- تصور أولاً شوق المؤمنين وتطلُّعهم إلى أن تنزل عليهم سورة جديدة من سور القرآن الذي يؤمنون بكل كلمة منه، ويجدون في تلاوته والعكوف على تدبر آياته سعادتهم كاملة. إنهم يتطلعون إلى أن تبين لهم أمرًا يشغل بالهم من أمور القتال، فتفصل فيه بما ينير لهم طريقهم، ويكشف لهم عن وجه الحق فيه، وهي تصور ثانيًا الاستجابة لهذا التطلع، وتصف السورة المنزلة بأنها محكمة، فاصلة، لا تحتمل تأويلًا، وبأنها (ذكر فيها القتال) فأمرت به، أو بينت الحكم فيمن قعدوا عنه. أو مدحت من سارعوا إليه في غير جبن ولا استخذاء.

وتجعل الآيات من إنزال السورة شرطًا جوابه

عقيدة سليمة تقوم على أن الله هو وحده المعبود بحق، وأن محمداً هو رسوله إلى خلقه جميعاً. وأما القول المعروف فهو عنوان القلب المؤمن، وبرهان الضمير الحي اليقظ، وآية الإحساس الطيب الصادق.

ومن الطاعة إذا عزم الأمر، وجدَّ الجِدُّ، ودعا داعي الجهاد، أن تصدق عزائمهم في الجهاد، أن يستجيب شعورهم في قوة لما صحت عزائمهم عليه، فيخوضوا المعارك في استبسال من لا يبالي الموت، ولا يتشبهت بالحياة، وغايتهم إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وتحرير أوطانهم من رقة العبودية، ووطأة الاحتلال البغيض.

إنهم إن صدقوا العزم على ذلك، وخاضوا المعركة - واثقين بنصر الله وعزمه- ربط الله على قلوبهم، وثبت أقدامهم، ومكن لهم من أعدائهم، وأمدهم بملائكته، وهون عليهم اقتحام المخاطر، وكتب لهم في النهاية إحدى الحسنين: إما النصر والنجاة، وإما الاستشهاد والجنة.

وهذا هو الإيمان وأثره، فهو يحيل الجبان شجاعاً، ويمد الضعيف بالقوة، ويجعل من القلق الحائر إنساناً واثقاً مطمئناً.

33- ولما كان هذا الأثر لا يتحقق فيهم إلا حين يطيعون الله ويتقونه، ويصدقونه في قتالهم ودفاعهم عن دينه الحق خاطبهم

قائلاً:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَالِقَاتِ الْكُنُوزِ وَمِمَّا وَرَدَّتْ بِرِحْلِكُمْ لَسَافًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَالِقَاتِ الْكُنُوزِ وَمِمَّا وَرَدَّتْ بِرِحْلِكُمْ لَسَافًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَالِقَاتِ الْكُنُوزِ وَمِمَّا وَرَدَّتْ بِرِحْلِكُمْ لَسَافًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا وَمِمَّا كَانَتْ تُرْسًا لَكُمْ فِي الْحَرْبِ ذُرِّيَّتًا

المؤكد، وكأنه يقول لهم: أنا أسألكم عن هذا، وأنتم لا تملكون أن تجيبوا

وهي تتحدث عنهم لتحكم عليهم حكمين، أولهما: يقرره قوله - عز وجلّ -
 :- ﴿لَمَّا سَأَلْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عَنْ مَا لَكَ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ لَمْ يَسْأَلَنِي بَلْ أَنتَ بَشَرٌ مِثْلِي فَقَالَ هَؤُلَاءِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ آدَمُ الْبَيْتَ الْأَيْمَنُ فَسَبَّوهُمُ اللَّهُمَّ زَيِّنْ لَهُمْ ذُلَّهُمْ وَاجْعَلْ لِي فِي أَدْبَارِهِمْ عِزًّا ۗ إِنَّهُمْ سَبَّوْا بِمَا أُوتُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
 زين لهم ضلالهم، وأغراهم بالإصرار عليه، وأغواهم، وثانيهما يصوره
 قوله - تباركت ذاته - : ﴿لَمَّا سَأَلْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ عَنْ مَا لَكَ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ لَمْ يَسْأَلَنِي بَلْ أَنتَ بَشَرٌ مِثْلِي فَقَالَ هَؤُلَاءِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ آدَمُ الْبَيْتَ الْأَيْمَنُ فَسَبَّوهُمُ اللَّهُمَّ زَيِّنْ لَهُمْ ذُلَّهُمْ وَاجْعَلْ لِي فِي أَدْبَارِهِمْ عِزًّا ۗ إِنَّهُمْ سَبَّوْا بِمَا أُوتُوا وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
 والإملاء لهم- بمعنى المد في آجالهم علاوة من الدهر-يقع من الله لا من
 الشيطان، فالكلام على معنى الشيطان سول لهم، والله أملى لهم. ومن ثم
 قرئ: ﴿وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ (بالبناء للمجهول)، غير أن القراءة التي جرى عليها
 جمهور القراء أصح من هذه القراءة. وإنما لم يذكر لفظ الجلالة بوصفه
 المملي لهم لأنه معلوم بدهاة لكل مؤمن، بل لكل عاقل ولو لم يكن مؤمناً.

36- وفي الآية الأولى من هذه الآيات يصور الله - عز وجلّ -

كفرهم وانصرافهم عن الحق بعد أن تبين لهم، بصورة الارتداد على
 الأدبار، وهي صورة حسية بما فيها من حركة المرتد، ودبره. صورة
 لظاهر حالهم يمكن أن ترى بالعين. ثم يصور ما وراء هذا الارتداد،
 وهو باطن حالهم، إذ يتحدث عن تزيين الشيطان للكفر، وإغرائهم به،
 وعن إغرائه لهم بهذا التزيين والإغراء. فهو إذن قد كشف حقيقتهم،
 وأوضح من أمرهم ما كانوا حريصين على ستره.

أما الآية الثانية من هذه الآيات، فهو يذكر فيها سر تسلط

الشيطان عليهم وإغوائه إياهم، مع أنهم قد تبين لهم الهدى إنه اتباعهم
 وطاعتهم لليهود، واليهود في المدينة هم أول من كرهوا ما نزل الله؛
 لأنهم كانوا يتوقعون أن تكون الرسالة الأخيرة فيهم، وأن يكون خاتم
 الرسل منهم. وكانوا يستفتحون على الذين كفروا ويوعدونهم ظهور



النبى الذى يقودهم ويمكّن لهم فى الأرض، ويسترجع ملكهم وسلطانهم فلما اختار الله آخر رسله من نسل إبراهيم من غير يهود، أى من نسل إسماعيل، لا من نسل إسحاق كرهوا رسالته. حتى إذا هاجر إلى المدينة كرهوا هجرته، التى هددت ما بقي لهم من مركز هناك. ومن ثم كانوا إلبًا عليه منذ أول يوم، وشنوا عليه حرب الدس والمكر والكيد، حينما عجزوا عن مناصبته العدااء جهرة فى ميادين القتال، وانضم إليهم كل حانق وكل منافق، وظلت الحرب سجالًا بينهم وبين رسول الله ﷺ، حتى أجالهم فى آخر الأمر عن الجزيرة كلها، وخلصها للإسلام.

37- لقد قال فى تلك الآية:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَيَاطًا لِّذُنُوبِكُمْ ۖ وَذَرُوا الْبَقِيَّةَ مِنَ الْيَهُودِ ۖ ذُرِّيَّتَهُمْ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ ۚ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْبَاقِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي رَحْمَتِنَا ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۗ﴾

يطيعوهم فيه؟ إنه حسب مقتضى السياق هو التآمر على الإسلام ورسول الإسلام، بطريق الدس والكيد والمكر الخبيث، التآمر مع اليهود الذين كرهوا القرآن والرسالة والهجرة إلى المدينة، فهم إذن ليسوا اليهود، ولكنهم منافقون كانوا مشركين قبل أن يتظاهروا بالإيمان ويدعوه. وقد جمع بينهم وبين اليهود عداوتهم للإسلام وللرسول الذى بُعث به ودعا إليه فمضوا يكيدون له ويتآمرون به، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

لقد كادوا للإسلام، وتأمروا عليه وهم يتسترون وراء نفاقهم، كي لا يفتضح سرهم، مع أن الله - عزَّ وجلَّ - يعلم دسهم، وإخفاءهم لحقيقة ما يشعرون به نحو هذا الدين الحق، وسيعاقبهم عليه.

إنه تعقيب كله تهديد، تهديد بأن تأمرهم لن ينال الإسلام ورسوله منه شيء، ولن تكون له النتيجة التي علقوها عليه وربطوها به، فإنه مهما يجتهدوا في ستره مكشوف لعلم الله، ومهما يببالغوا في إحكامه معرض لقوة الله.

38- وسيرون طرفاً من هذا العقاب وهم يفارقون الحياة،

عندما تقبض الملائكة أرواحهم، فسيضربون وجوههم وأدبارهم حين يحتضرون، فيشعرون بأنهم موشكون أن يفارقوا الحياة التي ضلوا فيها وأسرفوا على أنفسهم؛ ليستقبلوا الحياة الدائمة التي سيحاسبون فيها على كفرهم وانحرافهم عن الجادة. وهي حياة يستقبلونها وهم يضربون على وجوههم وأدبارهم إهانة لهم. تلك الأدبار التي ارتدوا عليها من بعد ما تبين لهم الهدى.

ولقد استحقوا هذا العقاب بسبب انغماسهم في المعاصي التي تسخط الله، وكراهيتهم وعدائهم للطاعات التي ترضي الله، وأول معاصيهم وأخطرها عليهم كفرهم بالله، وبكلامه، وبمحمد رسوله. وأول الطاعات التي كرهوها وناصبوها العدا هي الإيمان بكل ما يجب الإيمان به، ثم عملهم بكل ما يحتمه الإيمان عليهم، مع إقرارهم بما آمنوا به، وهو الإسلام المطلوب منهم إلى جانب الإيمان.

إن اتباعهم لما أغضب الله، وكراهيتهم لما فيه رضاه كانا هما



السبب فيما حكم الله - عزَّ وجلَّ - به على أعمالهم بالإبطال، وإن كانوا قد تعاجبوا بها وحسبوا مهاراة وبراعة. ومن هنا كان فشلهم الذريع في كل مؤامرة حاكوها للرسول ﷺ، فما نجحوا في مؤامرة قط، وبطل كل ما دبروه من كيد للإسلام والمسلمين، ومن دس دنياه أرادوا به النيل من محمد والإساءة إلى دعوته.

39- ويستمر السياق في التنديد بهم والسخرية منهم، وفي كشف ما حرصوا على كتمانهم، وهتك الأستار التي حاطوا أنفسهم وأعمالهم بها:

﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾

إليه ستدلك على نفاقهم: ﴿لَمَّا سَأَلْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مَا عِدَّتُمْ وَعَاقِبَةُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولحن القول- فيما قال الأزهري- كالعنوان، وهو كالعلامة تشير بها فيفطن المخاطب لغرضك⁽¹⁾، وفيما قال الزمخشري: (..وعرفت ذلك في لحن كلامه: في فحواه. وفيما صرف إليه من غير إفصاح به⁽²⁾ لكن المراد به هنا ما بيديه الله على صفحات وجوههم وقلبات ألسنتهم مما أرادوا كتمانهم وإخفاءه، ففي الحديث: «مَا أَسْرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتٍ لِسَانِهِ».

40- وهنا يوازن الله - عزَّ وجلَّ - في إيجاز بينهم وبين

المؤمنين المخاطبين بهذه الآيات، حين يقول بعد وصفه

للمنافقين ﴿لَا يَتْلُوا صُورًا﴾

وهو وعد للمؤمنين مبني على مخالفة

حالهم لحال المنافقين، فإن المنافق يقول ولا يعمل، والمؤمن يعمل ولا

يقول إلا أن يكون قوله استغفارًا وذكرًا وتسبيحًا. كان المؤمنون يعملون

الصالحات ولا يتكلمون في السيئات إلا مشفقين مستغفرين، أما المنافقون

فهم يتكلمون في الصالحات كقول الواحد منهم أنا معكم ومنكم:

﴿لَا يَتْلُوا صُورًا﴾

﴿لَا يَتْلُوا صُورًا﴾⁽³⁾

(1) المصباح المنير للفيومي ص: 756.

(2) أساس البلاغة للزمخشري ج 2 ص 336.

(3) الآية 14 في سورة الحجرات.

ومضوا يدعون إلى هذا الضلال ويعملون على نصره.

ولقد حكم الله عليهم بأمرين: أولهما هو المعبر عنه في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ لِنَفْسِهِمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
فالمنفى عنهم إذن هو الإضرار بدين الله وشريعته، أي لن يضرروا دين الله ولا شريعته في كثير ولا قليل؛ لأنهم من الضعف والهوان على الله بحيث لا يملكون أن يصدوا الناس عن سبيله، أو يحولوا بينهم وبين الإسلام.

أما الحكم الثاني فيصوره قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتِ الْأُمَّمُورُ لِنَفْسِهِمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
وكون الفعل هنا للزمان المستقبل-بعد الحكم على الذين كفروا في الآية الأولى من السورة بأنه أحبط أعمالهم- يوحي بأن الذين كفروا هنا ليسوا هم الذين كفروا هناك، فهم هنا أهل الكتاب كما أسلفنا. أما هناك فالمراد بهم المشركون. وإحباط أعمالهم هناك مراد به أنها لا قيمة لها، فلا إثابة عليها.

أما هنا فالمراد به أمران: أن ما سلف من أعمالهم الطيبة قبل بعثة محمد سيبيطله كفرهم وبالإسلام، وأن كل ما يبذلونه من محاولات للقضاء على محمد أو على دينه الذي بعث به ويدعو إليه سيكون مصيره الفشل لا محالة، وسيبيطله الله.

هم إذن لن ينجحوا في الكيد لمحمد، وفي حربهم التي شنوها على



به لما فعلت، وهو مناف للإخلاص، والله لا يقبل إلا العمل الخالص.⁽¹⁾

44- ومرة أخرى نعود إلى الحديث عن الكفار، لكنهم في هذه الآية كل من رفض الدخول في الإسلام، من المشركين ومن أهل الكتاب يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الصَّالِفِينَ هُمْ يَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝۱۰۰﴾

وأولى الآيتين صريحة في أن الله عزَّ وجلَّ لا يغفر الكفر به، ويغفر ما دونه، فكل من مات على الكفر لن يغفر له، لقد حرم المغفرة لموته على الكفر دون أن يقدم في دار العمل والتوبة ما يستحق بسببه المغفرة. ولن يتفضل الله عليه بها ما دام لم يؤمن به، وبأنه هو وحده الإله الذي يجب أن يعبد فقد حرمها إذن لأنه لم يعمل، ولأن الله لن يتفضل عليه بها، هكذا حكم،

(1) الفخر الرازي في تفسيره ج7 ص551، وقد جمع البيضاوي هذه الوجوه كلها في تفسيره حين قال: ولا تبطلوا أعمالكم بما أبطل به هؤلاء، كالكفر والنفاق، والعجب والرياء، والمن والأذى، ونحوها. وليس فيه دليل على إحباط الطاعات بالكبائر ص150 ج4 ط التجارية.

هي لعب ولهو، واللعب واللهو لا غاية لهما، فلا يأبه الإنسان الجاد بهما ولا يهتم، وما يجمل به أن يوصم بعار الجبن والضعف أمام عدو لا حول له ولا قوة، من أجل الإبقاء على حياة هي-في ذاتها- لا تعدو أن تكون لعبًا لا جد فيه، ولهوًا ليست له نتيجة إلا الضياع.

إنما تكون للحياة الدنيا قيمة حين تكون مزرعة للآخرة، أي فرصة للإيمان والعمل الصالح، ومجالاً للطاعة والتقوى، وامتحاناً لقوة المسلم وصبره يجتازه بنجاح، ومن ثم دل الله - عز وجل - بعد هذا مباشرة، وفي تكملة الآية:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾

فالإيمان والتقوى في هذه الحياة إذن هما اللذان يجعلان لها قيمة، ويطبعاها] [() وهما اللذان تسمو بفضلها الحياة الدنيا على مستوى المتعة الحيوانية] [(**) المستوى الإنساني الكريم الذي يليق بخليفة الله في الأرض.**

وتقواه، وعلى جهاده في سبيل الله، وعلى صبره في البأساء والضراء وحين البأس، وعلى شكره عند النعماء والسراء لله المتفضل بجميع النعم. ولن يسألهم الله لكي ينالوا أجورهم على أعمالهم الصالحة- كل أموالهم، فإن الله لا يشق على عباده فيما كلفهم أداءه من فرائض، ولو

(**) كلمات غير واضحة في الأصل المطبوع.

كلفهم بذل أموالهم كلها لضاقت بذلك نفوسهم، وظهرت أضغانهم، نتيجة للشح الذي فطروا عليه!

47- وهذا المعنى في جملته, هو الذي يقرره الله - عزَّ وجلَّ - في

قوله:

﴿يَسْأَلُكُمْ إِيَّاهَا (وَالضَّمِيرُ لِلأَمْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِ الآيَةِ السَّابِقَةِ) فَيَجْهَدُكُمْ فِي السُّؤَالِ، (مَنْ أَحْفَى شَارِبَهُ بَالِغٌ فِي قِصِّهِ، وَأَحْفَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَعْنَى أَلْحَ عَلَيْهِ) (1) تَبَخَّلُوا، تَضَنُّوا وَتَشَحَّوْا بِهَا، وَيَخْرُجُ أَضْغَانُكُمْ أَي يَظْهَرُهَا وَيَكشِفُهَا.

والآية بهذا تكشف عن طبيعة النفس البشرية، وحبها للمال حباً يسيطر على قواها ونزعاتها جميعاً. وهذا الذي تقرره من أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يطلب منهم أن ينفقوا في سبيل الدفاع عن دينه إلا قدرًا من هذه الأموال زكاة، أو ضريبة دفاع، حتى لا ينكشف ما طبعوا عليه من بخل بالمال، وحرص عليه، وتضحية بالمبادئ والمثل في سبيله. وحتى لا يظهر ما حرصوا على إخفائه من أضغان وأحقاد ونزعات شريرة، الآية بهذا وذاك تقرير لواقعية الإنسان في عالمه هذا، وأسلوب في

(1) ص: 196 من «المصباح المنير»، وفي «أساس البلاغة» أن هذا استعمال مجازي، وانظر المادة في الجزء الأول منه.

على أموالهم وشحهم بها. فلم يعودوا يرون أو يدركون أن الله لا يدعوهم إلى الإنفاق لحاجة إلى أموالهم، فلو شاء لأغنى فقراء المسلمين دون أن يعطيهم الأغنياء شيئاً، ولو شاء لنصر دينه دون قتال. ولو شاء لمنح المتقين من الأموال ما يغطي نفقات الحروب ومطالبها، دون أن يسهم بخلاء الأغنياء بدرهم واحد في هذه النفقات. لماذا؟ لأنه هو الغني غنى كاملاً وجميع من سواه فقير إليه. وإذا كان هو الذي منح الناس حياتهم، ثم رزقهم بالأموال التي يصدون بها عن سبيله، فإنهم هم الفقراء إليه. تفضل عليهم بهذا الخلق] (*)

بالإنفاق هم أصحاب المال، حين يقدمونه اليوم في سبيل الله فيجدونه غداً، ويثابون على إنفاقه. ولا يقع الضرر حين يبخلون به عن سبيل الله إلا عليهم، حين يكتشفون أنهم قد أضاعوه، وصرفوه على ملذاتهم الفانية، ولم يطهروه بالزكاة، ولا هم أسهموا بنصيبهم في نفقات الدفاع!

على أن غنى الله - عزَّ وجلَّ - عن أموالهم ليس هو المدلول الكامل لهذا الغنى، فإنه يشمل ذواتهم. والله - عزَّ وجلَّ - قادر على أن يهلكهم ويذهب بهم إن هم أعرضوا عنه؛ لأنه ليس في حاجة إليهم، فإنه غني عنهم، قادر على أن يستبدل بهم قومًا آخرين يؤمنون به، ويطيعونه، ولا يبخلون بأموالهم!

وهذا الإنذار الشديد الذي نختم به السورة، يخيف كل مؤمن بالله من أن يعصيه، وقد قيل: إن المراد بالقوم الذين يستبدلون بالمتولين، أي

(*) هنا قدر سطر ونصف السطر غير واضح في الأصل المطبوع.

يؤتى بهم بدلاً من المتولين - هم أهل فارس - فقد روي أن رسول الله ﷺ
سئل عنم يستبدل بهم إن تولوا، وسلمان إلى جنبه، فقال: «هَذَا وَقَوْمُهُ»
ثم قال: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنْوُطًا بِالثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ»!

وأخيرًا فهذا آخر ما جرى به القلم في عرض سورة محمد أو
القتال. وقد كنا نحب أن نعود على آياتها بالتفسير، لكن ضيق الوقت
وكثرة الشواغل حالت بيننا وبين ما كنا نريد، فإلى لقاء قادم إن كان في
العمر بقية، وشاء الله لنا أن نسعد بهذا العمل.

والله يتولانا بتوفيقه، ويعيننا على ما نحن بسبيله.

تم بحمد الله



المراجع

(أ) علوم القرآن والتفسير:

- 1- الناسخ والمنسوخ في القرآن لأبي جعفر النحاس المتوفى سنة 338هـ. ط الخانجي. بمطبعة دار السعادة بمصر سنة 1323هـ.
- 2- الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة البغدادي؛ المفسر الضرير، المتوفى سنة 410هـ مطبعة هندية على هامش أسباب النزول للواحي.
- 3- نواسخ القرآن لأبي الفرج بن الجوزي المتوفى سنة 597هـ. مخطوطة مصورة لحسابي، عن ميكرو فيلم بمعهد المخطوطات العربية. تحت رقم 82"أ".
- 4- مفردات القرآن للراغب الأصفهاني؛ المتوفى سنة 502هـ. مطبوع.
- 5- مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني: الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة 1329هـ.
- 6- البرهان في علوم القرآن للزركشي المتوفى سنة 794هـ: مطبوع في أربعة أجزاء، بتحقيق أبو الفضل إبراهيم، بدار إحياء الكتب العربية.
- 7- أنموذج جليل في بيان أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بهامش إعراب القرآن للعكبري.
- 8- ملقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، للشيخ سعيد الأنصاري، هندي تخرج في الأزهر. طبع الهند سنة 1333هـ.
- 9- تفسير مقاتل بن سليمان الخراساني، المتوفى سنة 150هـ، مخطوط في أربعة مجلدات ضخام. تحقيق الدكتور عبد الله محمد شحاته.

- 10- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو تفسير الطبري(محمد بن جرير المتوفى سنة310هـ)ط بولاق، ط دار المعارف.
- 11- معالم التنزيل للبغوي(الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، الحافظ المفسر المتوفى سنة516هـ ط مطبعة المنار سنة1343هـ.
- 12- الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري(جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي؛ المتوفى سنة538هـ) ط المكتبة التجارية سنة1354هـ.
- 13- مفاتيح الغيب للرازي(محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، المتوفى سنة606هـ) ط دار الطباعة العامرة باستنبول سنة1307هـ.
- 14- الجامع لأحكام القرآن للكريم للقرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة671هـ) ط دار الكتب المصرية في عشرين جزءًا.
- 15- أنوار التنزيل للبيضاوي(القاضي عبد الله بن عمر، المتوفى سنة685هـ) ط التجارية في أربعة أجزاء.
- 16- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي(محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، المتوفى سنة741هـ) ط التجارية في أربعة أجزاء في مجلدين.
- 17- البحر المحيط لأبي حيان(أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، المتوفى سنة745هـ) ط مطبعة السعادة بمصر سنة1328هـ.
- 18- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير(أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة774هـ) ط الحلبي سنة1376هـ في أربعة أجزاء.

- 19- الدر المنثور للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، المتوفى سنة 911هـ) ط الميمنية سنة 1314هـ في ستة أجزاء.
- 20- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود (محمد بن محمد ابن مصطفى العماري، المتوفى سنة 982هـ) مطبوع بهامش مفاتيح الغيب.
- 21- محاسن التأويل للقاسمي (محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة 1332هـ) ط عيسى البابي الحلبي، في سبعة عشر جزءاً.
- 22- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، المتوفى سنة 1354هـ. مطبوع بدار المنار، ولم يتم.
- 23- سورة الأنفال- عرض وتفسير، للمؤلف. الطبعة الثالثة، نشر دار الفكر العربي.
- 24- تفسير سورة الأحزاب، للمؤلف الطبعة الأولى، نشر دار الفكر العربي.

(ب) علوم السنة والحديث:

- 25- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256هـ. مطبوع بالمطبعة الأميرية في تسعة أجزاء.
- 26- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ مطبوع بدار إحياء الكتب العربية في خمسة أجزاء.
- 27- سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث، المتوفى سنة 275هـ) النسخة التي حققها الشيخ محيي الدين عبد الحميد. وطبعتها التجارية.
- 28- سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275هـ) ط دار إحياء الكتب العربية بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- 29- سنن الترمذي، بشرح القاضي ابن العربي (والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي: أبو عيسى، المتوفى سنة 279هـ). والقاضي ابن العربي هو أبو بكر محمد بن عبد الله القرطبي، المتوفى سنة 543هـ) ط المطبعة المصرية سنة 1350هـ.
- 30- سنن النسائي (أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، المتوفى سنة 303هـ) ط المطبعة المصرية بالأزهر في ثمانية أجزاء.
- 31- صحيح ابن حبان (أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن التميمي. المتوفى سنة 354هـ) الجزء الأول بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، ط دار المعارف بمصر سنة 1372هـ.
- 32- مسند أحمد بن حنبل (المتوفى سنة 241هـ)، ط دار المعارف بتحقيق وتخريج وترقيم وتعليق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر، ولم يتم. و ط بولاق.
- 33- الكافي للكليني (وهو عند الشيعة كصحيح البخاري عندنا). ط مكتبة الصدوق بطهران.
- 34- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكفاني، المتوفى سنة 852هـ).
- 35- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (المنتقى لابن تيمية المتوفى سنة 828هـ، ونيل الأوطار للشوكاني المتوفى سنة 1255هـ) ط عثمان خليفة سنة 1357هـ في ثمانية أجزاء.
- 36- من هدي السنة، للمؤلف بالاشتراك مع أستاذه الشيخ علي حسب الله، طبع ونشر دار الفكر العربي.
- 37- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني ط الهند في اثني عشر جزءاً.

(ج) في أصول الفقه:

38- الرسالة للشافعي (الإمام محمد بن إدريس، القرشي، صاحب المذهب الفقهي، المتوفى سنة 204هـ).

(د) في علوم مختلفة:

39- نوح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للسان الدين بن الخطيب (محمد ابن عبد الله بن سعيد، أبي عبد الله، المتوفى سنة 776هـ) مطبوع ببولاق.

40- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني.

41- أساس البلاغة للزمخشري.

42- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور الأنصاري، المتوفى سنة 711هـ.

43- المصباح المنير للفيومي (أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى سنة 770هـ)

44- القاموس المحيط للفيروز آبادي (مجد الدين بن يعقوب الشيرازي المتوفى سنة 816هـ).

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

المقدمة: لماذا نفسر القرآن؟

منهج في التفسير

كيف فسر القرآن الصحابة والتابعون؟

كتب التفسير حتى اليوم ومناهجها: عرض موجز ونقد

اتجاهات المفسرين

التفسير والتأويل

منهج في التفسير

من سورة آل عمران

بين يدي التفسير

(أ) لماذا سميت باسم آل عمران؟ ومن عمران هذا؟

(ب) أفي مكة أنزلت أم في المدينة؟ ومتى؟

(ج) دعاوى النسخ في السورة: عرض ومناقشة.

(د) الموضوعات التي عالجتها السورة في إجمال.

التفسير

فواتح السور ورأي في تفسيرها

قصة وفد نجران هي سبب نزول الآيات من 2-6 وتفسير هذه

الآيات

المحكم والمتشابه وتفسير الآيات من 7-9 في السورة وبيان

معنى التأويل في استعمال القرآن الكريم

تفسير الآيات من 10-13 ووعيد للكفار

تفسير الآيات من 14-17 وتتضمن:

طبيعة حب النفس لمتاع الدنيا، وأنواع هذا المتاع

ما أعد للذين اتقوا في الآخرة من نعيم مادي وروحي

سمات المتقين كما تحددها الآيات

من سورة النساء

بين يدي التفسير:

سورة النساء الكبرى مدنية كالصغرى، موازنة بين السورتين

موازنة بين بدء سورة النساء وبدء سورة الحج

عرض سريع لآياتها، وعلاج مشكلة الضعفاء الثلاثة

التفسير:

الآيات من 1-10 في السورة وتشمل:

نداء الناس وإبطال أن يراد به كفار العرب خاصة

الشهداء

الآيات 7-9 خطاب المؤمنين، ووعد بالنصر وشرطه، وهلاك الكفار وسره

الآيات 10-11 تقرير الكفار، وإنذار لهم بالعذاب، وموازنة بينهم وبين المؤمنين ومبناها

الآيات 12-14 عمل المؤمنين وجزاؤهم عليه، موازنة بعمل الكفار وجزائهم. إنذار لكفار مكة بين أهل البينة وأهل الهوى الآية 15- وصف لنعيم أهل الجنة. وعذاب النار

الآيات 16-19 وصف المنافقين أو صورة لهم.. وأمر الرسول بالتوحيد والاستغفار لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات الآيات 20 و21 المنافقون... مرة أخرى

الآية 23 نهي عن الإفساد في الأرض وقطع الرحم الآيات 23 و24 لعنة الله للمنافقين وأثرها عليهم، إغلاق قلوبهم دون كلام الله

الآيات 25-28 أوصاف وأحكام عن المنافقين

الآيات 29-32 حديث عن المنافقين، وحديث إلى المؤمنين

الآية 33 نداء إلى المؤمنين، وأمر بالطاعة

الآيات 34 و35 عدم المغفرة في الآخرة للذين ماتوا كافرين. نهي للمؤمنين عن الضعف وقبول الضيم.

الآيات 36-38 حقيقة الحياة الدنيا.. دعوة إلى الإنفاق. وإنذار

للبلقاء

المراجع